


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY



2016
1

فهرست الكتاب

تحقيقه

- ٤ **كتاب النكاح** و فيه تعریف النكاح شرعاً وأركانه
وما ينعقد به
- ٥ الباب الاول في حكمه
- ٥ الباب الثاني في صفتة
- ٦ الباب الثالث فيمن ينبغي التزوج بها
- ٧ الباب الرابع في مندوبات النكاح
- ٨ الباب الخامس في تمييز المنكوحة عند الشاهدين
- ٩ الباب السادس في الاشهاد على التوكيل والخطأ في الاسم
واذا كان لها اسمان والتزوج بالاخت بعد موت اختها
المدخول بها
- ١٠ الباب السابع في النكاح والطلاق اذا قضي به بشهادة الزوج
- ١١ **كتاب الولي** و فيه تعریفه والولاية وتقسيمها
وأسبابها وحق الولي وعضل الولي الأقرب عن تزويج
الصغير أو الصغيرة
- ١٤ الباب الأول في من له قبض مهر الصغيرة

- ١٥ الباب الثاني في اقرار الأباء بقبض الصداق
- ١٦ الباب الثالث في وقت الدخول بالصغيرة
- ١٧ *كتاب المهر* وفيه بيان المهر وما يتأنى كده به
- ١٨ الباب الأول اذا قال للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت
وقالت رددت
- ١٩ الباب الثاني في من تقدم بيته اذا برهن على السكوت والرد
واذا زوجها الولي زاعما عدم بلوغها
- ٢٠ الباب الثالث اذا زوجت نفسها بلا رضي الولي غير كفه
- ٢١ الباب الرابع لو زوجها الولي بغير استئجار ثم اختلف الزوجان
- ٢٢ الباب الخامس في النكاح اذا وقع فاسداً وأحكامه
- ٢٣ الباب السادس في التوكيل بالنكاح وثبوته بالتصادق واذا
أرادت التفريق من زوجها الصغير
- ٢٤ الباب السابع في نكاح الحلى من زنا
- ٢٥ *كتاب الكفاءة والجهاز وأنواع الفرق* وتعريف
الكافه والذى تعتبر فيه الكفاءة
- ٢٦ الباب الأول فيما بعد الصغير فيه غنىًّا بمعنى أيه ولو نسب لها

الزوج نسباً غير نسبة

٢٨ الباب الثاني في خيار البلوغ وما يطل به وإذا ادعت بعد الزفاف أنها زوجت بغير رضاها وأنه لا ينبغي للقاضي أن يزوج الصغيرة إلا إذا كانت مراهقة

٣٠ الباب الثالث في فرق النكاح وأقسامها وما يحتاج للقضاء منها وما لا يحتاج وأن لابن العم أن يزوج بنت عممه الصغيرة من نفسه وفي نكاح الوكيل والعبد والأمة والفضولي والصبي

٣٢ الباب الرابع في امتناع الزوجة لأنذما ين تعجّله وليس لغير الأب تسليمها قبل قبض المهر وإن الوكيل بالنكاح لا يملك قبض المهر

٣٢ الباب الخامس للأب أن يطالب بمهر بنته الصغيرة ولو زوجت المرأة بنتها الصغيرة وقبضت مهرها

٣٣ الباب السادس في مهر السر والعلانية

٣٥ « السابع اذا اختلف الزوجان في المهر

٣٥ « الثامن اذا اختلفا في قدره

- ٣٧ الباب التاسع في نقل الزوجة
٣٧ « العاشر في مطالبة الأب بغير ابنه الصغير وفي اختلاف
الزوجين في الطلاق قبل الدخول والخلوة
٣٩ الباب الحادى عشر فيما لو جهز ابنته بجهاز
٤١ « الثاني عشر فيما لو زوج بنته البالغة وجهزها ثم فسخ
العقد وإذا جهز بنته ومات قبل التسليم
٤٢ الباب الثالث عشر اذا اختلف الزوجان في متعاع في البيت
٤٤ « الرابع عشر لو ادعت المرأة بمتاع أنه اشتراه من
زوجها واختلاف الزوجين في البيت الذي يسكنان فيه
٤٥ الباب الخامس عشر فيما يكون القول قوله عند اختلاف
الزوجين في متعاع البيت
٤٦ الباب السادس عشر فيما اذا اختلف الزوجان في قدر
المسمى من المهر وأن البينة بيته من
٤٨ « كتاب القسم بين الزوجين » وفيه تعريفه
٤٩ الباب الاول فيما اذا كانت احداهما حرة مسامحة والاخرى
أمة أو مكتوبة وإذا أمره القاضي بالقسم فجار أو خان

٥٠ الباب الثاني فيما لوجعت لزوجها جملأ على أن يزيد لها في القسم وفي ضربه لها على ترك الزينة أو الاحابة له

٥١ الباب الثالث في حكم خروج الشابة

٥٣ « الرابع في كيفية القسم لمن يعمل نهاراً ومقداره و اذا رضيت احدى الزوجات بترك نصيبها

٥٥ الباب الخامس في الامور التي يصح للمرأة الخروج بغیر اذن زوجها

٥٧ * كتاب دعوى النكاح *

٥٨ الباب الأول فيما لو ادعينا نكاح امرأة وجحدت لها

٦٠ « الثاني في حكم دعوى الرجالين وما يترتب عليه من النسب والميراث

٦١ الباب الثالث في نكاح المعتدة

٦٣ « الرابع في ماتجوز فيه الشهادة بالشهرة والتسامع

٦٤ * كتاب ارتداد أحد الزوجين وسلام أحددهما *

٦٦ الباب الأول في حكم المهر عند الارتداد

٦٦ « الثاني اسلام الزوجة أو زوج الكتابية

٦٧ الباب الثالث ارتداد أحد الزوجين فسخ عاجل للنكاح

بلا قضاء قاض

٦٩ ﴿كتاب العنين وغيره﴾ وفيه تعریف العنين والمعنى
وشروط دعوى التفريق وحكم المهر

٧٢ الباب الأول لو اختلفا في كونه محبوبا وما يُعرف بها في

٧٣ الباب الثاني في السنة التي يوجّل لها العنين

٧٤ « الثالث في تأجيل غير قاضي البلد والعزل بعد التأجيل

٧٥ « الرابع اذا مضت السنة ولم تخاصم زمان طويلاً وادا
اقر أنه أزال عندها بأضعافه

٧٦ الباب الخامس اذا كان يصل لغيرها من النساء ولا
يصل اليها ولو هربت من زوجها

٧٧ الباب السادس فيما لو طلب الزوج أن يوجّل سنة أخرى

٧٨ ﴿كتاب بلوغ الغلام والجارية﴾ ويبيان كيفية بلوغها

٨٠ ﴿كتاب الحضانة﴾ ويبيان شروطها ومن هي حق له

٨١ الباب الأول في بيان مدتها ومن هي أحق بها

٨٣ « الثاني فيما اذا انتهت مدة الحضانة

- ٨٤ الباب الثالث فيما اذا تزوجت الحضو نه قبل تمام سن الحضانة
- ٨٥ « الرابع لو اختلفا في سن الولد وحضانة الكافرة
والمرتدة
- ٨٧ الباب الخامس في حكم السفر بالولد والانتقال به الى غير
بلد أبيه
- ٨٩ الباب السادس في حكم المتوفى عنها زوجها
- ٩٠ « السابع لو أخذ المطلق ولده منها
- ٩٠ « الثامن في منعه من اخراجه من بلدها وما اذا أراد
أحد الوالدين أن يبصر الولد كل يوم وإذا انتهت مدة
الحضانة وليس للصغير عصبة
- ٩٢ الباب التاسع اذا لم تكن مأمونة على نفسها ولم يكن لها
عصبة أو كان مفسداً وإذا بلغ الغلام واجتمع له رأي
- ٩٣ الباب العاشر اذا بلغ الولد الذكر حد الكسب وإذا اختلفا
في حيض الحارمة
- ٩٤ الباب الحادي عشر في سكني الحاضنة وما يحتاج الصغير
إليه وإذا تبرعت غير الأم

- ٩٦ **كتاب الرضاع** و مدتة وما يحرم به
- ٩٧ **الباب الأول** فيما يثبت به الرضاع وأحكامه
- ٩٩ « **الثاني** في استئجار المرضعة
- ١٠٠ « **الثالث** لو سافرت الظُّر أو أهل الصبي
- ١٠١ « **الرابع** لو أرضعته جارية الظُّر
- ١٠٢ « **الخامس** لو اشترط أهل الصبي الارضاع في منزلهم
و اذا كان للصبي أم وليس له مال
- ١٠٤ **الباب السادس** اذا مرضت المرضعة مرضًا لا تستطيع
معه الارضاع وفي طعامها وكسوتها ولو صناع الصبي
أو سرق ماعليه
- ١٠٦ **الباب السابع** لو استأجر ظُررين
- ١٠٧ « **الثامن** اذا اختلف أهل الصبي والمُرضعة
- ١٠٧ **الباب التاسع** في استئجار أم الصغير
- ١٠٩ « **العاشر** في بيان مسكن الصغير مع الحاضنة
- ١١٠ « **الحادي عشر** لو تزوجت الصغيرة قبل انتهاء
مدة الحضانة

- ١١١ الباب الثاني عشر لو أسقطت الأم حق حضانتها و اذا
ادعى الأب وجود متبرعة
- ١١٢ الباب الثالث عشر في بيان عدم جواز استئجار أم الصغير
- ١١٣ « الربع عشر في بيان استئجار معتدلة من طلاق
رجعي أو بائن
- ١١٤ * كتاب ثبوت النسب * وأكثر مدة الحمل وأقله
- ١١٥ الباب الأول معتمدة البائن اذا جاءت بولد
- ١١٦ « الثاني اذا اختلف الزوجان في مدة الزواج
- ١١٧ « الثالث اذا تزوج امرأة فجاءت بولد لأقل من
ستة أشهر
- ١١٨ الباب الرابع اذا أقرت بانقضاء العدة وجاءت بولد
لأقل من ستة أشهر
- ١١٩ الباب الخامس اذا تزوجت المعتمدة بزوج آخر
وجاءت بولد
- ١٢٠ الباب السادس لو غاب عن امرأته وتزوجت بأخر
- ١٢١ * كتاب العدة * وفيه تعريفها وأقسامها

- ١٢٤ الباب الأول في ابتداء العدة و اذا خرجت من مسكن العدة
- ١٢٦ « الثاني اذا ادعت حبلاً و اتفق عليها حتى مضى سنتان
- ١٢٧ الباب الثالث اذا لم تخاصم في نفقتها و اذا انقضت عدتها
قبل أن تقبض شيئاً
- ١٢٨ الباب الرابع اذا استدانت باذن القاضي
- ١٢٩ « الخامس في مؤنة سكنى المعتمدة
- ١٣١ « السادس لو صاحته على نفقة عدتها على شيء
- ١٣٣ « السابع لو أقر بطلاقها من ذمaman ماض
- ١٣٤ « الثامن فيمن تستحق نفقة العدة
- ١٣٥ « التاسع لو وجبت العدة على المرأة و طلبت
كافيلاً بالنفقة
- ١٣٨ الباب العاشر لو زارت أهلها
- ١٣٩ « الحادى عشر لو أقر بطلاقها من ذمسنة و جحدت
- ١٤٠ « الثاني عشر اذا أقرت بانتفاء العدة
- ١٤١ « الثالث عشر اذا حلقت في غير مسكنها أو
خافت انهدامه

- ١٤٢ الباب الرابع عشر في من له حق التعيين في المسكن
وفي أجرته
- ١٤٤ الباب الخامس عشر لو تزوج معتدته وطلقا قبل الوطء
- ١٤٥ « السادس عشر في خروج المعتدة من بيتهما
- ١٤٦ *كتاب النفقة* وبيان النفقة لغة وشرعا
- ١٤٨ الباب الاول اذا طلبت المرأة فرض النفقة قبل النقلة
وبعدها
- ١٤٩ الباب الثاني ينبغي للقاضى اذا فرض النفقة أن ينظر
في سعر البلد
- ١٥٠ انباب الثالث يجب النفقة متى كان النكاح صحيحًا
- ١٥٢ « الرابع اذا امتنعت من الطحن والخبز وما يجب
له على الزوج
- ١٥٤ الباب الخامس فرض النفقة على الغائب
- ١٥٧ « السادس لو كان للزوج عليهادين وفي أجراه القابلة
ومن يلي شراء الأئمة اللازم للزوجة
- ١٥٩ الباب السابع في حكم الناشزة

١٦١ الباب الثامن لو صالحت عن نفقة على دراهم ثم قالت

لاتكفيني

١٦٣ الباب التاسع اذا صنعت الكسوة أو سرقت

١٦٣ الباب العاشر في المسكن الشرعي

١٦٦ « الحادى عشر اذا ادعت المهر ونفقة العدة وأنه طلقها

١٦٧ « الثاني عشر اذا لم يكن للصبي مال ولا مال للأب

١٦٨ « الثالث عشر الولد الصغير الفقير اذا مات أبوه

١٦٩ « الرابع عشر لو خاصمت الأم الأب بنفقة أو لادها

الصغراء

١٧٠ الباب الخامس عشر لو كان للفقير ابن نصرياني وأخ مسلم

١٧٢ « السادس عشر في نفقة زوجة الصغير

١٧٣ « السابع عشر لو لم يقدر الابن الا على نفقة أحد والديه

١٧٥ « الثامن عشر المعنون من نفقة القريب ذي الرحم

المحرم وأجرة الرضاع والحضانة

١٧٦ الباب التاسع عشر لو للفقير أم موسرة وجده موسر ولو

ترك زوجته بلا نفقة وله قدر استحقاق في وقف

- ١٧٨ الباب العشرون اذا اختلعت بكل حق لها عليه أو بأبرأته
- ١٧٩ « الحادى والعشرون لو خالعه على نفقة ولده وهى
معسرا
- ١٨١ الباب الثاني والعشرون اذا سافرت الأم بموتها والمعتدة
اذا لم تلزم بيت العدة
- ١٨٣ الباب الثالث والعشرون الاصل في نفقة الوالدين أو
المولودين
- ١٨٤ الباب الرابع والعشرون لو كان للفقير أولاد صغار
ووجد موسرا
- ١٨٥ الباب الخامس والعشرون لو فرض القاضى لها نفقة
الاولاد وأمرها بالاستدامة
- ١٨٨ الباب السادس والعشرون اذا فرضت لها النفقة فأكانت
من مال نفسها أو من مسألة الناس
- ١٨٩ الباب السابع والعشرون في نفقة زوجة أبيه ان كان
الأب مريضا
- ١٩٠ الباب الثامن والعشرون لو مات الزوج بعد ما قضي

عليه بالنفقة

١٩١ الباب التاسع والعشرون في من تجب عليه الاستدامة
إذا كانت الأم فقيرة وإذا اجتمع لمن تجب له النفقة في
قرابة موسى ومسير

١٩٤ الباب الثلاثون الضابط الجامع للفروع التي ذكروها في
مسائل النفقات

١٩٧ الباب الحادى والثلاثون في حكم الكفالة بالنفقة
١٩٩ « الثاني والثلاثون لو اختلف الزوجان بعد فرض
النفقة في مقدار المفروض وفيما مضى من الزمان بعد
فرض القاضي

٢٠٠ الباب الثالث والثلاثون فيمن لا تستحق النفقة
٢٠٤ « الرابع والثلاثون النفقة لاتصير ديناً إلا بالقضاء
أو الرضا

٢٠٥ الباب الخامس والثلاثون لو أجرت دارها من زوجها
وهما يسكنان فيه

٢٠٧ الباب السادس والثلاثون لوحجت المرأة حجة الإسلام

- ولو قضى لها بالنفقة وأخذت ذلك ثم ظهر فساد النكاح
- ٢٠٩ *} كتاب الطلاق *} وتعريفه لغة وشرعًا وأحكامه
- ٢١٠ الباب الأول فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع طلاقه وطلاق
الآخرين والسكنان
- ٢١٢ الباب الثاني في تقسيم الطلاق إلى صحيح وغيره
- ٢١٤ » الثالث في طلاق الجنون والمعتوه والمصروع
وإسلام الذمية
- ٢١٥ الباب الرابع لو نكحها على أن أمرها بيدها والواقع
بقوله الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وأي عان المسامين
تلزمني وطلاق أهل الذمة
- ٢١٧ الباب الخامس في الواقع بالكتابيات والطلاق المبهم
- ٢١٩ » السادس لو اختلف في وجود الشرط
- ٢٢٠ » السابع لو طلقها ثم مات وبيان مرض الموت
- ٢٢٢ » الثامن لو ادعت الطلاق في المرض وقال الورثة
في الصحة
- ٢٢٥ الباب التاسع لو مات قبل اقضاء العدة

صحيفة

- ٢٢٦ الباب العاشر لا يتعجل المؤجل بالرجعي وفي الرجعة
 ٢٢٨ « الحادي عشر لو ادعت قبل موتها انتفاء العدة

وَفِيمَا تَصْحُّ بِالرَّجْعَةِ

- ٢٣٠ **كتاب الوكالة** وتعريفها لغة وشرعًا
 ٢٣٢ الباب الأول فيما يملأه أحد الوكيلين والولاية في مال

الصغير

- ٢٣٤ الباب الثاني فيما تصح الوكالة فيه وفي شروط الموكيل
 ٢٣٦ « الثالث فيما يملأه الوكيل وما ينزعز به
 ٢٣٩ **كتاب الأقرار** وبيانه وأحكامه

- ٢٤١ الباب الأول في اقرار بعض الورثة بالدين على الميت
 ٢٤٢ « الثاني في الخلط واقرار المريض

- ٢٤٤ **كتاب الدعوى** وتعريفها لغة وشرعًا ومن تصح
 منه الدعوى

- ٢٤٧ الباب الأول اذا كان المدعى به عقارا
 ٢٤٩ « الثاني في القضاء على فور النكول
 ٢٥٠ « الثالث لو قال المدعى لا يبنته لي أو لم يقدر على

الدعوى والخصومة وعدم سماع الدعوى بعد مضي

خمسة عشر سنة

٢٥٢ الباب الرابع لو باع عقاراً أو غيره وأحد أقاربه

حاضر يعلم به

٢٥٤ الباب الخامس اذا أرادت المرأة اثبات بقيمة مهرها

ولو ادعى رجل دين على ميت

٢٥٧ الباب السادس لا تثبت اليدي العقار بتصادق المدعي

والمدعي عليه ولو أخطأ في الحد الرابع

٢٥٨ الباب السابع اذا كان المدعي به دينا

٢٥٩ « الثامن اذا ادعى من ورقة

٢٦٠ « التاسع اذا ادعى رجل أنه وصي الميت أو كيل الغائب

٢٦٣ « العاشر في الدعوى على الصغير

٢٦٥ « الحادى عشر في من يشترط حضوره وقت

الدعوى ومن يصلح خصما

٢٦٦ **كتاب الشهادة** وفيه بيانها لغة وشرع

٢٦٩ الباب الأول فيما يشترط لأداء الشهادة

- ٢٧١ الباب الثاني تقبل الشهادة حسبة بلا قدم دعوى
- ٢٧٤ » الثالث شهادة قاصرة يتمها غيرهم
- ٢٧٦ » الرابع الشهادة بالتسامع
- ٢٧٨ » الخامس اختلاف الشاهدين
- ٢٨١ » السادس لو جرح الخصم الشهود
- ٢٨٢ » السابع في تزكية السر
- ٢٨٣ » الثامن فيما يكتبه المزكي
- ٢٨٦ » التاسع في التعديل
- ٢٨٧ » العاشر فيما يحتاج اليه في التعديل
- ٢٨٩ » الحادي عشر في البينة يينه من
- ٢٩٢ » الثاني عشر اذا ابنت المرأة أن تحول مع زوجها
- ٢٩٣ » الثالث عشر اذا مات وترك ابنيين أحدهما مسلم
- ٢٩٦ » الرابع عشر لو تزوجها بعد بلوغها واقترا فقلت
بعد الدخول
- ٢٩٨ الباب الخامس عشر فيما لا يمنع اختلاف الشاهدين من
قبول الشهادة

- ٢٩٩ الباب السادس عشر لا يحتاج الى البتة بعد الثالث
 ٣٠١ « السابع عشر الكفالة أقل من الحوالة
 ٣٠٢ « الثامن عشر السكوت كالنطق
 ٣٠٣ * كتاب اليمين * وفيه بيانه لغة وشرعا وأقسامه
 والكافرة
 ٣٠٤ الباب الأول في تغليظ اليمين والخلف بالطلاق والعتاق
 ٣١٠ الباب الثاني في ما لا يستحلف فيه
 ٣١٢ « الثالث لا يختلف الوكيل
 ٣١٣ الباب الرابع الوكيل بقبض الدين
 ٣١٥ الباب الخامس اذا كان في يده شيء فادعاه رجلان
 ٣١٦ * كتاب القضاء * وفيه بيان القضاء لغة وشرعا
 ٣١٨ الباب الأول يجوز تقلد القضاء من السلطان مطلقاً
 ٣٢٠ « الثاني نصب القاضى من أهم أمور المسلمين
 ٣٢١ « الثالث الاسلام ليس بشرط في السلطان الذي يقلد
 ٣٢٣ « الرابع في المكان الذى يجلس فيه للقضاء وما
 يجوز للقاضى فعله وما لا يجوز والحبس

صحيحة

٣٢٦ الباب الخامس في القضاء بشهادة الزور

٣٢٨ «ال السادس في القضاء على الغائب ومن يشترط

حضوره

٣٣٠ الباب السابع في الجلوس للقضاء وكلام القاضى لا أحد

الخصميين

٣٣٢ الباب الثامن لا يجوز للقاضى القضاء لنفسه ولا من

لا تقبل شهادته له و تولية السلطان قاضياً مشركاً على

الكافر وما يعزل به القاضى

٣٣٣ الباب التاسع في من يجوز جلسه ومن لا يجوز حاسمه

«تمت الفهرست»

كتاب

الجواهر النفيضة
في

﴿ مذهب أبى حنيفة ﴾



تأليف

حضره العلامة صاحب الفضيلة الاستاذ الشیعی موسی
علی النوادی القاضی بحکمة مصر الشرعیة حالا

﴿ الطبعة الاولى ﴾

(سنة ١٣٣٤ هـ - سنة ١٩١٦ م)

« حقوق الطبع محفوظة للمؤلف »

﴿ مطبعة المعاهد بدرب الأتراء بمصر ﴾



الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُ بِهِ ونستغفِرُه ونحوذُ بِاللهِ مِن شرورِ
 أَنفُسِنَا وسِيئاتِ أَعْمَالِنَا مِن يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ وَمَن يَضْلِلُ
 فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ
 أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
 مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
 وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
 عَلَيْكُمْ رِقْبَيَا) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّهُ وَلَا تَعْمَلُنَّ إِلَّا
 وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوْلًا سَدِيدًا
 يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 فَقَدْ فَازَ فِيْوَزَ أَعْظَمِيَا)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها
 لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ومن
 تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد

بها ألا أن يغض بصره ويحسن فرجه أو يصل رحمه بارك الله
له فيها وبارك لها فيه

وبعد فيقول راجي غفر المساوى موسى بن على بن حسين
النواوى غفر الله له ولوالديه ولجميع اخوانه المسلمين وستره
الله وأياهم في الدارين خصوصا يوم العرض والدين لما تعينت
سنة ١٣١٨ هجرية الموافق ١٩٠٠ افونكىه قاضيا لمركز اصوان
وحملنى بعض الاخوان طلبة العلم الحنفية بها أصلاح الله لي و لهم
الحال والشأن على مطالعة بعض الكتب ووفقني وأعانتي النعم
الرحمن لمطالعة الدر والدرر والجوهرة على متن القدورى
والعينى على متن كنز الدقائق فى فقه الامام الاعظم أبي حنيفة
النعمان أسكنى الله واياه فسيح الجنان بمحاجة سيدنا محمد المختار
من خلاصة معدود عنان وبعض الشروح كالبحر الرائق وغيره
من الشروح جمعت هذه المسائل المقيدة مع اختصارها وافية
بالمرام بعون الملك العلام فى البدأ والختام وسميتها (الجواهر
الحنفية فى مذهب أبي حنيفة) والله الكريم اسأل النفع بها
كما تقع بأصلها

* كتاب النكاح *

النكاح شرعاً عقد يفيد قصداً حل استمتاع الرجل
بالمرأة وهو شرعاً حقيقة في الوطء، مجاز في العقد ولغة مشتركة
بين الوطء والعقد وسبب مشروعيته تعلق بقاء العالم به المقدر
في العلم الازلي على الوجه الا كمل والا فيمكن بقاء النوع
بالوطء على غير الوجه المشروع لكنه مستلزم للتظام والسفك
وضياع الانساب بخلافه على الوجه المشروع وله مصلحة
دينية ومصلحة دنيوية فالدينية حفظ النفس من الزنا وتکثیر
الموحدين وتحقيق مباهاهة سيد المرسلين لقوله . تناکروا
تکثروا فاني مباه بكم الأئم يوم القيمة . ولقوله من تزوج فقد
استکمل نصف دینه فليتق الله في النصف الباقي . والدنيوية
قوام أمر المعيشة لأن المرأة تعمل داخل البيت والرجل يعمل
خارج البيت فينتظم أمرها ومحله الأثني المحققة من بنات
آدم ولم يمنع من نكاحها مانع شرعى . وركنه الايمجاب والقبول
حقيقة أو حكماً كاللفظ القائم مقاومه مامن متولي الطرفين
شرعًا . والايمجاب ما يتلفظ به أولاً من أي جانب كان والقبول
جوابه وما ينفرد به النكاح فهو نوعان صريح وكناية

فالصريح لفظ النكاح والتزويج وما عداها مما يفيده ملك العين
في الحال كنایة. مذكور ذلك بالهندية وغيرها

* باب *

وحكمة حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون
فيه شرعاً وحل النظر والمس من رأسها إلى قدمها إلا لمانع
واختصاص الزوج بمنافع بعضها وسائر أعضائهما استمتاعاً
وصيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز ووجوب المهر عليه
والنفقة والكسوة وحرمة المصاهرة والارث من الجانبيين
والعدل بين النساء في حقوقهن وطاعته عليهما إذا دعاها للفراش
وولاية تأديبها إذا لم تطعه بان نشرت واستحباب معاشرتها
بالمعرفة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعرفة وهو مستحب
لها أيضاً . والعاشرة بالمعرفة الاحسان قوله فولا وفعلا وخلقها

* باب *

هندية

وصفت هذه حكمه فرض وواجب وسنة وحرام ومكره
ومباح أما الأول فبيان يخالف الواقع في الزنا لو لم يتزوج
بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه إلا به فان يقين الزنا إلا به ففرض
واما الثاني بيان يخافه لا بالحقيقة المذكورة اذا ليس الخوف

مطلقاً مستلزم بالوغة الى عدم التمكن وكل من هذين
القسمين مشروط بشرطين الاول ملاك المهر والنفقة والثاني
عدم خوف الجور وأما الثالث فعند الاعتدال أي المقدرة على
وطه ومهر ونفقة وأما الرابع فبأن يخاف الجور بحيث لا يمكنه
الاحتزار عنه لأنها إنما شرع لمصلحة من تحصين النفس
وتحصيل الثواب وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات فان يقتن
الجور حرم النكاح وأما الخامس فبأن يخافه لا بالحىئية
المنذورة وهي كراهة تحريم وأما السادس فبأن يخاف العجز
عن الإيفاء بواجبه في المستقبل خوفاً غير راجح والا كان
مكروهاً تحريراً. مذكور ذلك بالبحر وغيره

*باب *

ويتزوج امرأة صالحة معروفة النسب والحسب والديانة
فإن العرق نزاع ويحتنب المرأة الحسناء في منبت السوء ولا يتزوج
امرأة لحسها عن هوا ملها وجمالها فإن تزوجها لذلك لا يزيداد به
الاذلا وفقراء ودناءة ويتزوج من هي فوقه في الخلق والادب
والورع والجمال ودونه في العز والحرفة والحسب والمال والسن
والقامة فان ذلك ايسر من الحقاره والفتنه. ويختار ايسر النساء

خطبة ومؤنة . ونکاح البکر أحسن للحادیث . علیکم بالاً بکار
 فانهن أعذب أفواما وأنقى أرحاما وأرضي بالیسر . ولا يتزوج
 طوبیلة مهزولة ولا قصیرة دمیمة ولا مکثرة ولا سینة الخلق
 ولا ذات الولد ولا مسننة للحادیث . سوداء ولود خیر من حسناء
 عقیم . ولا يتزوج الأمة مع طول الحرفة ولا حرفة بغير اذن ولیها
 لعدم الجواز عند البعض ولا زانية المرأة تختار الزوج الدين
 الحسن الخلق الجواد الموسر . ولا تتزوج فاسقا ولا يزوج ابنته
 الشابة شيئاً كیراً ولا رجلاً ذمیماً وبروجها کافٌ فإذا خطبها
 الکف لا يؤخرها وهو كل مسلم تقى . وتحلية البنات بالخل
 والخلل ليُرحب فيهن الرجال سنة . ونظره الى مخطوبته أى الى
 وجهها وكيفها قبل النکاح سنة فانه داعية للآلفة . ولا يخطب
 مخطوبة غيره لأن هجفاء وخيانته

* باب *

ويستحب أن يكون النکاح ظاهرًا وأن يكون قبله
 خطبة وفي مسجد يوم الجمعة بعاصد رشید وشهود عدول ويندب
 اعلانه واظهاره ويشرط في الشهود الحرية والعقل والبلوغ
 والاسلام في نکاح مسلم مسلمة أما اذا كانت كتابية ذمية

يهودية كانت او نصرانية فلا يشترط اسلام الشاهدين وحل
تزوج الكتايات لقوله تعالى (اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
اذا آتتنيموهن أجورهن) والمراد بالمحصنات العفاف عن
الزنا وكذا يحل نكاح الصابئة إن كانت تؤمن بدين نبي
وتقرب بكتاب الله لأنها من أهل الكتاب . ومن صلح أن
يكون ولها في النكاح بولاية نفسه صلح ان يكون شاهداً
مذكور ذلك بالمهندنة وغيرها

* باب *

ولابد من تمييز المنكوبة عند الشاهدين لتنفي الجهة
فإن كانت حاضرة متقدمة كفت الاشارة إليها والاحتياط
كشف وجهها فان لم يروا شخصها وسمعوا كلامها من البيت
ان كانت المرأة في البيت وحدتها جاز النكاح لزوال الجهة
وان كانت معها امرأة اخرى لا يجوز لعدم زوا لها وكذا اذا
وكلت بالتزويج فهو على هذا التفصيل وان كانت غائبة ولم
يسمعوا كلامها بان عقد لها وكيلا فان كان الشهود يعرفونها

كفي ذكر اسمها اذ علما انه ارادها وان لم يعرفها الشهود
 فلا بد من ذكر اسمها واسم أبيها وجدها . وجوز الخصاف
 النكاح مطلقا حتى لو وكلته فقال بحضورها زوجت نفسى
 من موكلتى او من امرأة جعلت أمرها بيدي فانه يصح عنده
 قال قاضي خان . والخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقداء به
 وذكر الحكم الشهيد في المتنقى كما قال الخصاف وأما على قول
 مشايخنا ومشايخ بلخ رحمة الله تعالى لا يجوز مالم يذكر
 اسمها واسم أبيها واسم جدها واذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها
 الشهود وسعه فيما بينه وبين الله تعالى وفي التمارين الصالحة
 ما عليه مشايخنا وعليه الفتوى أي لا يجوز مالم يذكر اسمها
 واسم أبيها واسم جدها هندية وغيرها

﴿باب﴾

اذا زوجها أخوها فقال زوجت أختي ولم يسمها جاز
 اذا كانت له اخت واحدة فان كان له اختان فسماها جاز
 ولا يتشرط الاشهاد على التوكيل ويشرط ان لا تكون
 المكتوبة مجهولة ولو زوجه بنته وله بننان لم يصح للجهالة
 بخلاف ما اذا كان له بنت واحدة الا إذا سماها بغير اسمها

ولم يشر اليها فانه لا يصح فلو كان له بنتان كبرى واسمها
 عائشة وصغرى اسمها فاطمة فأراد تزويج الكبرى ففقط
 فسماها فاطمة انعقد على الصغرى فلو قال فاطمة الكبرى
 لم ينعقد لعدم وجودها وإذا كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل
 ابن واحد فقال زوجت ابني من ابنيك فقبل يجوز النكاح
 وإذا كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل ابناً اذن سمي القابل
 الابن باسمه صح النكاح للابن المسمى ولو قال أبو الصغيرة
 لأبي الصغير زوجت ابني ولم يزد عليه شيئاً فقال أبو الصغير
 قبلت يقع النكاح للأب وهو الصحيح ويجب ان يحتاط فيه
 بأن يقول قبلت لا بني ولو وكلت امرأة رجلاً بأن يزوجها
 فزوجها وغلط في اسم ايتها لا ينعقد النكاح إذا كانت غائبة
 ولو كان للمرأة اسنان تزوج بما عرفت به وفي الظيرية
 والأصح عندي ان يجمع بين الاثنين ولو ماتت زوجته
 المدخول بها ولها اخت فله تزوج الاخت بعد موت اختها
 يوم ولابن العم تزويج بنت عمها القاصرة / من ابنته القاصر
 الكف، هندية وغيرها * باب *

قوله وط، امرأة ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها

بيينة ولم يكن تزوجها في الواقع وهذا عند أبي حنيفة وقال
 صاحباه ليس له وظؤها لأن القاضي أخطأ الحجة اذ الشهود
 كذبة ولأنه حنيفة ان الشهود صدقة عنده وهو الحجة
 لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق فابتلى القضاء على الحجة
 وأمكن تنفيذه باطناً بتقديم النكاح فتفذ قطعاً للمنازعة
 وهذه المسألة فرد من أفراد المسألة الآتية في كتاب القضاء
 وهي ان القضاء ينفذ بشهادة الزور ظاهراً وباطناً في العقود
 والفسوخ وكما يجوز له وظؤها يجوز لها ت McKينه منها وكذا لو
 ادعي عليها النكاح فكمه كذلك وكذا لو قضى بالطلاق
 بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج باخر بعد العدة وحل
 للشاهد تزوجها وحرمت على الأول هندية وغيرها

كتاب

الولي . البالغ العاقل الحر والولاية تنفيذ القول على الغير
 شاء أو أبى وهو في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب
 وهي الولاية على العاقلة البالغة بكرأً كانت أو ثيباً وولاية
 اجبار وهي الولاية على الصغيرة بكرأً كانت أو ثيباً وكذا
 الكبيرة المعنوه والمروقة والمحنة وثبت الولاية بأسباب

أربعة بالقرابة والملك والولاء والامامة والولاية خاصة أولى من الولاية العامة ولهذا قالوا أن القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولية لها في النكاح ولو ذارحم محرم أو أما أو معتقا ثم الولي قد يكون ولیاً في المال والنكاح وهو الأب والجد وهي وصف ذاتي لهما حتى لو عزلان أنفسهما لم ينزعلا وقد يكون ولیاً في النكاح فقط وهو سائر العصبات والأم وذو الأرحام وقد يكون ولیاً في المال فقط وهو الوصي إلا جنبي والصغر ليس من أهل الولاية وكذلك العبد فلا يليان النكاح والقاضي إذا زوج الصغيرة من غير كف، لم يجز فينفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولية لأنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهلة لكونها عاقلة بالغة ولهذا كانت لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الواقحة ولذا كان المستحب في حقها تقويض الأمر إليه، والأصل هنا أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه وللولي حق الاعتراض إذا زوجت المكلفة الحرة

نفسها بغير كف، وبدون مهر المثل وهذا ظاهر .
 الرواية عند أبي حنيفة وصاحبيه وروى الحسن عن أبي
 حنيفة أنَّ كافَ الزوج كفْؤاً نَفْذَ نِكَاحِهَا وَالْأَفْلَامَ يَنْقُدُ
 أَصْلًا وَفِي الْمَعْرَاجِ مَعْزِيَّاً إِلَى قَاضِيَخَانِ وَغَيْرِهِ وَالْمُخْتَارِ لِلْفَتْوَىِ
 فِي زَمَانِنَا رِوَايَةُ الْحَسَنِ وَيَقُولُهُ أَخْذَ كَثِيرًا مِنَ الْمَشَائِخِ لَأَنَّهُ لَيْسَ
 كُلُّ قَاضٍ يَعْدِلُ وَلَا كُلُّ وَلِيٍّ يَحْسِنُ الْمَرْافِعَةَ وَالْجُنُوبَيْنَ يَدْعِي
 الْقَاضِي مَذْلَمَةً فَسَدَ الْبَابَ بِالْقَوْلِ بَعْدَ الْإِنْقَادِ أَصْلًا قَالَ صَدْرُ
 الْإِسْلَامِ لَوْ زَوَّجَتِ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كَفٍ، وَدَخَلَ
 بِهَا الزَّوْجُ ثُمَّ طَلَقَهَا لِاتِّحَالِ لِلزَّوْجِ الْأُولَى عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَفِي
 الْحَقَائِقِ وَهَذَا مَا يَحْبُبُ حَفْظَهُ الْكَثِيرَةُ وَقَوْعَهُ . وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ
 فَإِنَّ الْمُحَلَّ فِي الْفَالِبِ يَكُونُ غَيْرَ كَفٍ، وَأَمَّا لَوْ باشَرَ الْوَلِيُّ
 عَقْدَ الْمُحَلَّ فَإِنَّهَا تَحْلِلُ لِلْأُولَى كَهْدَإِذَا كَانَ لَهَا أُولَى، أَمَّا
 إِذَا لمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌ فَهُوَ صَحِيحٌ مُطْلَقاً اتِّفَاقاً وَلَا يَشْتَرِطُ مُباشِرَةَ
 الْوَلِيِّ لِلْعَقْدِ لَأَنَّ رِضَاهُ بِالزَّوْجِ كَافٌ لِكُنْ لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ رِضْيَتِ
 بِتَزْوِيجِهَا مِنْ غَيْرِ كَفٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالزَّوْجِ عِنْهَا لَا يَكْفِي لِأَنَّ
 الرِّضَاهُ بِالْمُجْهُولِ لَا يَصْحُحُ وَلَا يَتَحْقِقُ إِلَّا إِذَا فُوْضَ الْوَلِيُّ الْأَمْرُ
 إِلَيْهَا تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ إِذَا فِي التَّفْوِيْضِ لَا يَشْتَرِطُ الْعِلْمُ بِالزَّوْجِ فَلَوْ

قال الولي أنا راض بما تفعلين أو زوجي نفسك من تختارين
 يكفي وإذا عضل الولي الأقرب عن تزويج الصغير والصغيرة
 فللقارضي أن يأمره بتزويجهما فان امتنع ناب منها لأن العاصل
 ظالم وللقارضي كف يد الظالمة ولا تنتقل الولاية للأبعد من
 الاولى، بل تثبت الولاية للقارضي نيابة عن العاصل وان لم يكن
 في منشوره وهذا اذا كان الزوج كفؤاً والمهر مهر المثل
 هندية وغيرها

* باب *

قبض مهر الصغيرة للأب والجد والوصي والقارضي
 دون سائر الاولى، ولو أمّا فلو دفعه الى أمها فان وصيه بريء
 الزوج والا خيرت بعد بلوغها بين أخذها منه أو منها ولو ان
 يرجع على الأم ان اخذت منه البنت كاف للمحيط وغيره للأب
 والجد المطالبة به وان كانت صغيرة لا يستمتع بها بخلاف النفقة
 والقارضي كالآب إلا اذا زفت الى الزوج فان ولاية القارضي
 تقطع عن قبض المهر بالزفاف الى الزوج واسترداد الصغيرة
 بخلاف غيره من الاولى، فان لهم حق استردادها الى منزلها
 ومنها من الزوج حتى يدفع مهرها الى من له حق قبضه واذا
 زفت الكبيرة الى الزوج اقطع الآب عن قبض المهر وان

كانت بكرًا وأما قبل الزفاف فيملك الأب والجد قبض مهر
البكر البالغة لرضاها بذلك دلالة فيرأ الزوج بالدفع إليها مالم
تهما عن ذلك فلا يملكان قبضه حينئذ وليس لاحد قبض
مهر البنت البالغة فلو اختلف الأب والزوج في الدخول فالقول
للأب ويختلف على نفي العلم إن لم تقر المرأة به ولو تحليفها أيضًا
على أنه لم يدخل بها كافي الذخيرة هندية وغيرها

باب *

إقرار الأب بقبض الصداق عند انكارها وعدم البيينة
غير مقبول إن كانت وقته ثيابًا بالغة وإن كانت وقته بكرًا بالغة
أو صغيرة سواء كانت ثيابًا أو بكرًا قبل قوله وإقراره أنه قبضه
وهي صغيرة مع انكارها وعدم البيان غير مقبول إن كانت
وقته بالغة والا فمقبول ولو قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى
عليه الرد ثيابًا إن كانت المرأة بكرًا لم يصدق إلا بيينة لأن
له حق القبض وليس له حق الرد وإن كانت ثيابًا صدق لأنه
ليس له حق القبض فإذا قبض بأمر الزوج كان أمانة للزوج
عندہ فيصدق في رد الأمانة عليه كالمودع إذا قال ردت
الوديعة ولا تسمع دعواها على زوجها بعد الدخول بعدم

دفع جميع المعجل من المهر بل يبعضه لأنها لا تسلم نفسها عادة
 الا بدفع المعجل . ولاب المخالفة مع الزوج في مهر البكر
 البالغة بغير وكالة منها كما في المضمورات كما له ان يقسطه ولا
 يشترط احضار المرأة للاستيفاء وفي مجمع الفتاوى رجل تزوج
 امرأة بكرًا ودفع المهر الى الاب برأه وليس للاب ان يأخذ
 الزوج بالمهر الا بوكالة منها فتأمل فان قال الزوج للقاضي صر
 الاب فليقبض المهر مني وليس الجارى به الى فان القاضى يقول له
 اقبض المهر وادفعها اليه فان امتنع الاب من ذلك فليس على
 الزوج دفعه اليه ولو قال الاب ليست في متزلى ولا اعرف مكانها
 فليس على الزوج دفعه اليه وان قال الاب هي في متزلى واما
 اقبض المهر واجهزها به وأسلامها اليه فالقاضى يأمر الاب
 ان يجعل المرأة مهياً للتسليم ويحضرها ويأمر الزوج بدفع
 المهر والاب بتسليم البنت فيكون دفع الزوج المهر عند تسليمها
 نفسها الى الزوج هندية وغيرها

*باب *

اختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها
 مالم تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع سنين كذا في البحر

وأكثُر المشائخ على أنه لا عبرة للسن في هذا الباب وإنما العبرة
 للاطافة فان كانت ضخمة سمينة لطيق الرجال ولا ينحاف عليها
 المرض من ذلك كان لازوج أن يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين
 وان كانت نحيفة مهزولة لاطيق الجماع وينحاف عليها المرض
 لا يحل لازوج ان يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح . و اذا
 نقد الزوج المهر وطلب من القاضي ان يأمر أب المرأة بتسليم
 المرأة فقال ابوها انها صغيرة لاصلاح للرجال لاطيق الجماع
 وقال الزوج بل هي تصالح وتطيق ينظر ان كانت من تخرج
 آخر جها وأحضرها وينظر اليها فان صلحت للرجال أمر بدفعها
 الى الزوج وان لم تصلح لم يأمره وان كانت من لاتخرج
 أمر من يشق بهن من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها لتطيق
 الجماع وتحمل الرجال أمر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن
 لا تحمل الرجال لا يؤمر بتسليمها الى الزوج كذافي المحيط
 ولو كانت الزوجة صغيرة لاطيق الوطء وهربت من زوجها
 لتضررها منه وتركت جهازها فلا تسلم لازوج حتى تطيق الوطء
 ولا يبها طلب جهازها من الزوج ليحفظه لها عند هندية وغيرها

— كتاب —

يتاً كد المهر كله بالدخول مطلقاً سواه، كان النكاح
 صحيحاً أو فاسداً وكذا بالموت ويتأكّد بالخلوة الصحيحة في
 النكاح الصحيح والقول قول من يدعى الصحة لأنّ الأصل
 في العقود الصحة فيكمل المهر بأربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة
 وبعوْت أحدهما وبوجوب العدة عليها منه سابقاً، وأقل المهر
 عشرة دراهم وأكثـرـهـ لاـحدـلـهـ لـقولـهـ تـعـالـىـ (وانـأـرـدـتـمـ استـبـدـالـ)
 زوج مكان زوج وآتـيـتمـ اـحـدـاهـنـ قـنـطـارـاـ فـلاـ تـأـخـذـوـ مـنـهـ شـيـئـاـ
 أـتـأـخـذـوـنـهـ بـهـتـانـاـ وـإـنـماـ مـيـنـاـ وـكـيـفـ تـأـخـذـوـنـهـ وـقـدـ أـفـضـيـ بـعـضـكـمـ
 إـلـىـ بـعـضـ وـأـخـذـنـاـ مـنـكـمـ مـيـشـافـاـ غـلـيـظـاـ) وـاـذـاـ سـمـيـاـ فـالـوـاجـبـ
 المـسـمـىـ انـ لـمـ يـكـنـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ دـرـاـمـ فـاـنـ كـانـ المـسـمـىـ أـقـلـ
 مـنـهـاـ فـتـعـطـيـ لـهـ العـشـرـةـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـمـىـ أـصـلـاـ أـوـنـيـ المـهـرـ
 فـالـوـاجـبـ مـهـرـ المـشـلـ وـهـوـ مـهـرـ اـمـرـأـةـ مـنـ قـبـيلـةـ أـبـيهـ تـمـاثـلـهـاـ فـيـ
 الـأـوـصـافـ المـذـكـورـةـ مـنـ الـجـمـالـ وـالـعـفـةـ وـالـدـيـانـةـ وـالـمـالـ إـلـىـ آخرـ
 مـاـسـيـأـتـيـ مـذـكـورـ ذـلـكـ بـالـدـرـ المـخـتـارـ وـغـيرـهـ

* بـاب *

قال الزوج للبكر البالفة بلغك النكاح فسكت وقالت

رددت النكاح ولم يوجد منها ما يدل على الرضا ولا بينة لها على ذلك فالقول قولها يمينها على المفترى به لأنه يدعى لزوم العقد والمرأة تدفعه فكانت منكرة وأيتها أقام البينة قبلت بيته ولم يكن دخل بها طوعاً بان لم يدخل بها أصلاً أو دخل بها كرهها فإذا دخل بها طوعاً لا تصدق في دعوى الرد في الأصح لأن التمكين من الوطء كالاقرار حتى لو أقامت بعد الدخول البينة على الرد وقع اختلاف التصحيح في قبول بيتهما بعد الدخول على أنها كانت ردت النكاح قبل الاجازة في البازارية أن المذكور في الكتب أنها تقبل لأنها وإن بطلت الدعوى فالبينة لا تبطل لقيامتها على تحرير الفرج والبرهان عليه مقبول بلا دعوى وصحح في الواقعات عدم قبولها لتناقضها في الدعوى وقد ألف العلامة على المقدسي رسالة اعتمدت فيها تصحيح القبول مذكور بالدر المختار وغيره

* باب *

تقبل بيته على السكوت ولو برهنا في بيتهما أولى لاثباتهما الزبادة أعني الرد فإنه زائد على السكوت إلا أن يبرهن على رضاها أو إجازتها فترجح بيته لا سقوطها في الإثبات وزبادة

ينته لاثبات المزوم ولو زوجها الولي المخبر زاعما عدم بلوغها
 فقلت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الولي المخبر
 أو الزوج بل هي صغيرة فالقول قولها إن ثبت أن سنهاتسعة لأنها
 إذا كانت مراهقة كان الخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها
 لأنها منكرة وقوع الملك عليها ولو برها فيينة البلوغ أولى
 على الأصح مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرهما

* باب *

لو زوجت الحرة المكافحة نفسها بلا رضا الولي غير
 كف، فالولي العصبة حق الاعتراض في غير الكف، فيفسخه
 القاضي مالم يسكن الولي حتى تلدمنه أو يظهر حبها ثلاثة يضيع
 الولد ويقى في غير الكف، بعدم جواز العقد أصلا وهو
 المختار لفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثة نكحت
 غير كف بلا رضا ولها وهذا اذا كان لها ولها رض
 به قبل العقد أما اذا لم يكن لها ولها فهو صحيح نافذ ورض
 البعض من الاولى، اذا استروا في الدرجة قبل العقد او بعده
 كرضنا الكل لأن حقيقة واحد لا يتجزأ وإن لم يستروا في
 الدرجة وقد رضى الأبعد فللا قرب منهم حق الفسخ

والاعتراض ولو كان لها عصبة صغير أو عبد أو كافر فهو
بنزلة من لا ولية لها فهو بلغ أو أعمق أو أسلم لا يتعدد له حق
الاعتراض وأما لو كان لها عصبة غائب فهو كالحاضر لأن
ولايته لاتنقطع وقبض من له حق الاعتراض الامر ونحوه
ما يدل على الرضاء كقبض النفقة أو المخاصمة بأحد هما وإن لم
يقبضه وكالتجهيز رضا دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتة عند
القاضي قبل مخاصمته وإلا لم يكن رضا كما لا يكون سكونه
رضاء مالم تلد أو يظهر بها حبل وأما تصديقه بأنه كفؤ فلا
يسقط حق الباقيين مذكور ذلك بالذكر المختار ورد المختار وغيرهما

﴿ باب ﴾

ولوزوجها الولي بغير استئثار ثم اختلفا فقال الزوج بلغتك
النكاح فسكت وقالت لا بل رددت كان القول قولها فان
أقام الزوج بيته على سكوتها حين بلغها الخبر فهى امرأته
والا فلا نكاح بينها وعليها اليمين كذا في الحيط وعليه الفتوى
فإذا نكلت يقضى عليها بالنكول وإن أقام الزوج بيته على
سكوتها حين بلغها الخبر وأقامت بيته على الرد فيكتتها أولى
كذا في الحيط وإذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم

ثبت سكوتها بذلك كذا في فتح القدير ولو أقام الزوج
البينة أنها أجازت العقد حين أخبرت وأقامت البينة أنها
رددت حين أخبرت كانت البينة بينه الزوج كذا في السراج
الوهاج ولو قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت ولا
بينة لها ولم يكن دخل بها فالقول قولها يمينها ولو أدعى
إجازتها النكاح حين أخبرت أو رضاهما أو أقاما البينة في بيته أولى
لاستواتهما في الأثبات وزيادة بيته باثباتات اللزوم . بكر بالغة
زوجها فضولي ثم وقع النزاع بينها وبين الزوج فالزوج يقول
بلغك الخبر وأجزت النكاح ورضيت به وهي تقول لا بل
رددته وكل منها له بيته تشهد على دعواه فهل تقدم بيتهما على
بيته أم بالقلب أجاب الرمل تقدم بيته الزوج في هذه الصورة
لأنها ثبتت اللزوم كافي الخانية مذكور ذلك بالبحر وحاشيته

﴿ باب ﴾

إذا وقع النكاح فاسدا فرق القاضي بين الزوج والمرأة
فإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وإن كان قد دخل
بها فلها الأقل مما سمي لها ومن مهر مثلها إن كان ثمة مسمى
وإن لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما يبلغ وتحجب العدة

ويعتبر اجماع في القبيل حتى يصير مستوفياً للمعقوف عليه وتعتبر العدة من حين التفريق بيهما والطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينقص من عدد الطلاق والمatarكة في الفاسد لا تكون الا بالقول خلية سبائك او تركتك و مجرد انكار النكاح لا يكون متاركة اما لو أنكر وقال لها اذهي وتزوجي كان متاركة ويثبت نسب الولد المولود في النكاح الفاسد وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى اذا تزوجها نكاحاً فاسداً وخلا بها وجاءت بولد وأنكر الزوج الدخول فعن أبي يوسف روايتان في رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسبت ولا يجب المهر والعدة وإن لم يخل بها لايلزمه الولد والمطلقة إذا تزوجت ثم قالت كنت معتمدة ينظر إن كان بين طلاق الأول وبين تزوج الثاني أقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وإن كان شهراً فصاعداً لا تصدق وصح النكاح كذا في الخلاصة مذكور ذلك

كله بالهندية * باب *

يصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود والوكييل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فان فعل فزوج

الثاني بحضورة الأول جاز مالم تقل للوکيل ما صنعت من شيء
 فهو جائز فإنه يجوز للوکيل أن يوكل غيره بتزويجها ولو
 وكتله بالتزويج ثم أن المرأة تزوجت بنفسها خرج الوکيل عن
 الوکالة علم الوکيل بذلك أو لم يعلم ولو وکلت رجلاً بأن
 يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسی يجوز وإن
 لم يقل قبلت ولو قالت لرجل زوجني من شئت لا يملك أن
 يزوجها من نفسه ولو وكل رجلاً ليزوجه امرأة فزوجه امرأة
 ثم اختلف الزوج والوکيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال
 الوکيل زوجتك هذه الأخرى كان القول قول الزوج اذا
 صدقته المرأة في ذلك لأنهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح
 بتصادقهما وهذه المسألة دليل على أن النكاح يثبت بالتصادق
 مذكور ذلك بالهندية. فلو زوج الصغيرة غير الأب والجد
 وبلغت وزوجها صغير وأرادت التفريق فرق بينها وبينه
 بحضورة أبيه أو وصيه أو جده أو وصيه فإن لم يوجد أحدهما
 ينصب القاضي وصيا بخالصم فيحضره ويطلب منه حجة
 للصغرى تبطل دعوى الفرقه من بينه على رضاها بالنكاح
 بعد البلوغ أو تأخيرها طلب الفرقه والا يخلفها الخصم فإن

حلفت يفرق بينهما الحكم بحضور الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

وصح نكاح حبلى من زنا وإن حرم وطؤها حتى تضع حملها ثلا يسقى ماؤه زرع غيره . لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحمل لامرئ . ومن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره . أعني اتيا زبالي ولا نفقة لها لأن المانع من الوطء جاء من جهتها فلو نكحها الزاني حل له وطؤها والولد له ولزمه النفقه إن جاءت بعد النكاح بالولد لستة أشهر فلو لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه إلا أن يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا وأما لو صرخ بأنه من الزنا لا يثبت وإنما يثبت لو لم يصرخ لاحتمال كونه بعقد سابق أو بشبهة حملا لحال المسلم على الصلاح وكذا شبهة مطلقا إذا جاءت به لستة أشهر من النكاح لاحتمال علوقه بعد العقد وان ما قبل العقد كان انتفاخا لاحمال ويحتاط في ثبات النسب ما أمكن مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

* كتاب الكفاءة *

الكافء لغة النظير وشرع المائة بين الزوجين في
 خصوص أمور أو كون المرأة أدنى من الرجل وهي
 معتبرة في الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء وهي
 النسب والاسلام والديانة والمال والحرف والحرفة لأن هذه
 الاشياء يقع بها التفاخر فيما بينهم فلا بد من اعتبارها لأن
 المصالح اعما تنتظم بين المتكافئين لأن الشريفة تأبى ان
 تكون مستفرشة للاخيس بخلاف جانبها لأن الزوج
 مستفرش فلا يغطيه دناءة الفراش وهي حق الولي وحقها
 وتعتبر عندما بدأ العقد وزواها بعد ذلك لا يضر ولو تزوجت
 المرأة رجلاً خيراً منها فليس للولي أن يفرق بينهما فأن الولي
 لا يتغير والكافاء في المال هي أن يكون الزوج مالكا
 للمهر والنفقة حتى أن من لم يملكها أو لا يملك أحددها
 لا يكون كافؤاً واحتلقوافي قدر النفقة فقيل يعتبر نفقة
 سنة أو نفقة ستة أشهر أو نفقة شهر وال الصحيح أنه اذا كان
 قادرًا على النفقة على طريق الكسب يومياً كان كفيناً وإن
 القدرة على المهر والنفقة لابد منها في كل زوج عربياً كان أو

أعميًّا لـكـل امرأة ولو كانت فقيرة بـنـت فـقـير ولا تـعـتـبـر الـزـيـادـةـ على ذلك حتى انـ كـانـ قادرـاً عـلـى المـهـرـ والنـفـقـةـ كانـ كـفـناً لها وـانـ كـانـ صـاحـبـةـ أـمـوـالـ كـثـيرـةـ وـنـفـرـاـدـ بـالـمـهـرـ الـعـجـلـ وهو ماـ تـعـورـفـ تـعـجـلـيـهـ وـلاـ يـعـتـبـرـ الـبـاقـيـ وـلـوـ حـالـاـ وـيـعـتـبـرـ فيـ النـفـقـةـ قـوـتـ شـهـرـ وـهـوـ الـأـصـحـ وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ إـذـاـ كـانـ قادرـاًـ عـلـىـ المـهـرـ وـيـتـكـسـبـ كـلـ يـوـمـ مـاـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ كـانـ كـفـناًـ وـهـوـ الصـحـيـحـ وـالـأـحـسـنـ فـيـ الـحـتـرـفـيـنـ وـإـنـماـ تـعـتـبـرـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ النـفـقـةـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـأـةـ كـبـيرـةـ أـوـ صـغـيرـةـ تـصـلـحـ لـلـجـمـاعـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ صـغـيرـةـ لـاـ تـصـلـحـ لـلـجـمـاعـ فـلـاـ تـعـتـبـرـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ النـفـقـةـ لـأـنـهـ لـاـ نـفـقـةـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـيـكـتـفـيـ بـالـقـدـرـةـ عـلـىـ المـهـرـ مـذـ كـوـرـ ذـلـكـ بـالـبـحـرـ

* بـاب *

ولـوـ زـوـجـ أـخـتـهـ الصـغـيرـةـ منـ صـبـيـ لـهـ طـافـةـ عـلـىـ النـفـقـةـ وـلـيـسـ لـهـ طـافـةـ عـلـىـ المـهـرـ فـقـبـلـ أـبـوـ الصـغـيرـ النـكـاحـ لـابـنـهـ وـهـوـ غـنـيـ جـازـ لـأـنـهـ يـعـدـ غـنـيـاـ بـغـنـيـ أـيـهـ فـيـ حـقـ المـهـرـ دـوـنـ النـفـقـةـ لـأـنـ العـادـةـ جـرـتـ فـيـماـ بـيـنـ النـاسـ أـنـهـمـ يـتـحـمـلـونـ مـهـورـ الـأـبـنـاءـ الصـغـارـ دـوـنـ النـفـقـةـ وـلـوـ اـنـتـسـبـ الزـوـجـ لـهـاـ نـسـبـاـغـيـرـ نـسـبـهـ فـانـ ظـهـورـ دـوـنـهـ وـهـوـ لـيـسـ بـكـفـ خـقـ الفـسـخـ ثـابـتـ لـلـكـلـ وـانـ

كان كفناً شق الفسخ لها دون الاولى وان كان ما ظهر فوق ما أخبر فلا فسخ لأحد اذا تزوج امرأة على انه فلان ابن فلان فإذا هو أخوه أو عمها فلها اختيار اذا كانت امرأة تحت رجل ليس بكفاء لها خاصمه في ذلك ولها وأبوها غائب غيبة منقطعة فادع الزوج ان الولي الأولى زوجه يؤمر الزوج باقامة البينة فان أقام على ذلك بيته قبلت بيته على الولي والا فرق بينهما وادا فرق القاضي بينهما فان كان بعد الدخول والخلوة فلها المسمى وعليها العدة ولهما النفقة فيها وان كان قبلها فلامهر لها ولا نفقة لأن الفرقة ليست من قبله وهو مبني على ظاهر الرواية وأما على المفتى به فينبغي ان يجرب لها الأقل من المسمى ومن مهر المثل وان لا نفقة لها في هذه العدة مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والبحر والمهندية

﴿ باب ﴾

لو بلغت البكر التي زوجها غير الأب والجد وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي وتقضت النكاح فبعده لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التكفين يعني من بلغت وهي بكر

عالية بأصل النكاح ببطل خيارها بالسكتوت لو مختارة عالمة
 بأصل النكاح فلا يشترط عامتها بثبوت اختيار لها أو انه لا ينتد
 الى آخر المجلس أما لو بلغها الخبر فأخذها العطاس أو السعال
 فاما ذهب عنها قالت لا أرضي جاز الرد اذا قالته متصلوا كذا
 اذا أخذ فيها أحد فتركها فقالت لا أرضي جاز الرد ولو سألت
 البكر عن اسم الزوج أو عن المهر أو سامت على القاسم
 لا يبدل ذلك على الرضا ولا ينتد اختيار البكر المذكورة الى
 آخر المجلس حتى لو سكتت لحظة بعد بلوغها أو تكلمت
 بكلام لغو بطل خيارها بخلاف خيار الصغير والثيب اذا بلغ
 سواء كانت ثيبياً في الأصل أو كانت بكرًا ثم دخل بها الزوج
 وأزال بكارتها ثم بلغت فإنه لا يبطل خيارها بالسكتوت ولا
 بقيامها عن المجلس بل يبطل بالرضا صراحة أو دلالة من
 قبله أو لمس أو دفع مهر أو تمكينه من الوطء أو طلب نفقة
 منه و ينتد خيارها لأن وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا
 صراحة أو دلالة ولو ادعت التمكين كرهًا صدق لان
 الظاهر يصدقها . ولو ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير
 رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوج بنته

وسامها الأب الى الزوج فهربت ولا يدرى لا يلزم الزوج
طلبهما ولا ينبغي للقاضى ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة
وطلبت ذلك منه والاقرار بالولد من حرة إقرار بنكاحها
لا الاقرار بهرها وقولها أعطنى مهرى إقرار بنكاحها ولو
اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لأن
الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها
لأن الاصل عدم الرضا كذلك بالدر المختار ورد المختار

﴿باب﴾

الفرقة ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء
وستة لا تحتاج اليه أما السبعة الاولى فالفرقة بالجبا والفرقة
بالعناء والفرقة بخيار البلوغ والفرقة بعدم الكفاءة والفرقة
بنقصان المهر والفرقة بباء الزوج عن الاسلام والفرقة باللعان
وإنما توقفت على القضاء لأنها تبني على سبب خفي لا يعرف
بالحس وأسبابها مختلفة وأما الثانية فالفرقة بخيار العتق والفرقة
باليلاء والفرقة بالردة والفرقة بتباين الدارين والفرقة بملك
أحد الزوجين صاحبه والفرقة في النكاح الفاسد وان لم توقف
هذه على القضاء لأنها تبني على سبب جلي وكل فرقة جاءت من

قبل المرأة لابسبب من قبل الزوج فهى فرقه بغير طلاق كالردة
من جهة المرأة وختار البلوغ وخيار العناقة وعدم الكفاءة
وكل فرقه جاءت من قبل الزوج فهى طلاق كالاباء والحب
والعنزة مذكور ذلك بالبحر والدر المختار ورد المختار
ولابن العم أنت يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه
فيكون أصيلا من جانب ووليا من جانب ولو كيل أن يزوج
موكلته من نفسه لو وكلته في أن يزوجه من نفسه وأمالي وكلته
يتزوجها من رجل فزوجها من نفسه لم يحيز وكذا لو قالت
المرأة زوج نفسي ممن شئت لا يملك أن يزوجها من نفسه
ونكاح العبد والاممة بلا اذن السيد موقف على اجازته
ونكاح الفضولي صحيح غير نافذ بل متوقف نفاذة على
الاجازة لأن الاصل أن كل عقد صدر من الفضولي وله محيز
العقد موقفا على الاجازة وفسر المحيز في النهاية بقابل يقبل
الايحاب مذكور ذلك بالبحر . ونكاح الصبي العاقل يتوقف
نفاذة على اجازة وليه كذا في الهدایة ولو زوج ابنته البكر
البالغة فاراد أبوها التحول الى بلد آخر بعياله فله أن يحملها
معه وان كره الزوج ذلك اذا لم يكن اعطتها المهر وان كان

قد اعطها المهر فليس له ذلك الا برضها الزوج فان أعطاها المهر
الا درها واحدا فلها أن تمنعه عن نفسها وليس له استرجاع
ما قبضته مذكور ذلك بالهندية ﴿ باب ﴾

ولها منعه من الوطء ودعاعيه والاخراج من بيتهما
والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتمها لاأخذ ما بين تعجيله
من المهر كله أو بعضه أو أخذ ما يجل لمنها عرفاً لأن
المعروف كالشروط إن لم يؤجل كله . ولو لي الصغيرة المنع
المذكور حتى يقبض مهرها وتسليمها نفسها غير صحيح فله
استردادها وليس لغير الأب والجد تسليمها قبل قبض المهر
لمن له ولایة قبضه فان سلمها فهو فاسد والوكيل بالنكاح
لا يملك قبض المهر للمرأة ولو زوجت نفسها غير كفاف لها
ان تمنع نفسها ولا تكنه من الوطء حتى يرضى الولي بهذا
العقد لأن الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطئها
الزوج فعمى ان تحبل فيتعذر الفسخ ويتحقق العار بنسب
من لا يكفيهم مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والخانية

﴿ باب ﴾

واذا زوج ابنته الصغيرة كان له أن يطالب الزوج بالمهر

وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لاتطيق الرجال ولا تتحمل الجماع لأن النفقة جزاء الاحتباس لحق الزوج الصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة لحق الزوج أما المهر فبدل البعض وقد ملأ بضعها فيطالب به ولو زوجت المرأة ابنته الصغيرة وقبضت مهرها ثم أدركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الأم وصية لم يكن لها أن تطلب المهر من الزوج لأنها بريءة بدفع المهر الى الأم وإن لم تكن وصية كان لها أن تأخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الأم لأن الأم اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى الأجنبي والجواب في مسوى الآباء والجداء الآباء والقاضي على هذا لأن غير هؤلاء لا يملكون التصرف في مال الصغيرة ولا يملكون قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة مذكور ذلك بالخانية *** باب ***

و اذا تزوج امرأة على صداق في السر و سمع في العلانية بأكثير من ذلك فالمسألة على وجهين الأول أن يتواضعوا في السر على مهر ثم يتعاقدا في العلانية بأكثر فان كان

ماتعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضع عليه في السر إلا
 أنه أكثر مما تواضع عليه في السر فان اتفقا على الموضعة
 أو أشهد الرجل عليها أو على ولنها أن المهر هو المسمى في
 السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضع عليه في السر وإن اختلافا
 فادعى الزوج الموضعة في السر على الف وأنكرت المرأة
 الموضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول
 قول المرأة إلا أن يقوم للزوج بيته وإن كان ماتعاقدا عليه
 في العلانية من خلاف جنس ما تواضع عليه فان لم يتفقا على
 الموضعة فالمهر هو المسحى في العقد وإن اتفقا على الموضعة
 ينعقد النكاح بهر المثل مذكور ذلك بالهندية . الوجه الثاني أن
 يتعاقدا على مهر في السر ثم أقرَا في العلانية بأكثر من ذلك
 فافت اتفقا على ما تواضعوا في السر وأشهدوا أن الزيادة في
 العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر فاما إذا لم
 يشهدوا أن الزيادة في العلانية سمعة فعلى قول أبي حنيفة و محمد
 المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الأول
 سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه وإذا تعاقدا في
 السر بآلف وأظهرها في العلانية خلاف ذلك ثم اختلافا فقال

الزوج ما أقررت به في العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جد
فالقول قول المرأة والمهر هو المذكور في العلانية إلا أن يقوم
للزوج بينة على ما ادعى مذكور ذلك أيضاً بالهندية

* باب *

وان اختلف الزوجان في المهر فاما أن يكون الاختلاف
في أصله أو في قدره وكل منها إما في حال الحياة أو بعد موتها
أو موت أحدهما وكل منها إما بعد الدخول أو قبله فان
كان الاختلاف في أصله بأن ادعى أحدهما التسمية وأنكر
الآخر فان عجز المدعى عن البرهان حلف منكر التسمية
فإن نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل لكن لا يزيد على
ما ادعته المرأة لوهى مدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه
الزوج لوهى المدعى لها وهذا اذا كان الاختلاف قبل الطلاق
مطلقاً أو بعده بعد الدخول أو الخلوة أمالو طلقها قبل الدخول
والخلوة فالواجب المتعة مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

* باب *

وان اختلف الزوجان في قدره نقداً كات أو مكيللا
أو موزونا وهو دين موصوف في الذمة أو عين حال قيام

النكاح قبل الدخول أو بعده أو بعد الطلاق والدخول فالقول
 لمن شهد له مهر المثل يمينه فان كان مهر مثلها كاً فاً أَكْثَر
 فالقول لها وإن كان كما قال أَقْلَى فـالقول له وإن كان بينهما أَى
 أَكْثَر مما قال وأَقْلَى مما قال ولا يـبينـةـ تـحـالـفـأـوـلـزـ مـهـرـمـشـلـ وـهـذـاـ
 اذا خالـفـ قـوـلـهـماـ أـمـاـ اـذـاـ وـافـقـ قـوـلـأـحـدـهـاـ فـالـقـوـلـ لـهـ وـهـوـ
 المـذـكـورـ فيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ وـأـيـ أـقـامـ يـبـينـهـ قـبـلـ سـوـاءـ شـهـدـ
 مـهـرـمـشـلـ لـهـ أـوـلـهـاـ أـوـلـاـ وـلـاـ وـانـ أـقـامـاـ يـبـينـهـ فـيـتـهـاـ مـقـدـمـةـ اـنـ
 شـهـدـ مـهـرـمـشـلـ لـهـ وـبـيـنـتـهـ مـقـدـمـةـ اـنـ شـهـدـ مـهـرـمـشـلـ لـهـ لـاـنـ
 الـبـيـنـاتـ لـاـبـاتـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـالـظـاهـرـ مـعـ مـنـ شـهـدـلـهـ مـهـرـ
 المـشـلـ وـانـ كـانـ مـهـرـمـشـلـ بـيـنـهـاـ تـحـالـفـاـ فـانـ حـلـفـاـ وـ بـرـهـنـاـ قـضـيـ بهـ
 وـانـ بـرـهـنـ أـحـدـهـاـ قـبـلـ بـرـهـانـهـ لـانـهـ نـورـ دـعـواـهـ وـأـظـهـرـهـاـ
 وـأـوـضـحـهـاـ باـقـامـةـ بـرـهـانـهـ مـذـكـورـذـلـكـ بـالـدـرـ الـخـتـارـ وـرـدـالـعـتـارـ
 وـأـمـاـ بـعـدـ موـتهـاـ فـقـدـ مـهـمـ مـاـ عـتـرـفـوـاـ
 بـهـ وـلـاـ يـحـكـمـ بـهـرـمـشـلـ لـاـنـ اـعـتـارـهـ يـسـقطـ بـعـدـ موـتهـاـ وـفـ
 أـصـلـهـ القـوـلـ لـنـكـرـ التـسـمـيـةـ وـهـمـ وـرـثـةـ الزـوـجـ أـيـضاـ مـاـ لـمـ يـرـهـنـ
 وـرـثـةـ الزـوـجـ عـلـىـ التـسـمـيـةـ وـقـالـ الصـاحـبـانـ يـقـضـيـ بـهـرـمـشـلـ كـلـ
 حـيـاتـهـاـ وـبـهـ يـغـتـيـ وـهـذـاـ كـلـهـ اـذـاـ لـمـ تـسـلـمـ نـفـسـهـاـ فـانـ سـاـمـتـ نـفـسـهـاـ

ووقع الاختلاف في الحالتين الحبأة وبعدها لا يحكم بهر المثل
لأنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من المهر عادة بل يقال
لها لابد أن تقر بـ متعجلات ولا قضينا عليك بما تعارف
تعجلاً وهذا إذا ادعى الزوج أن كان حياً أو ورثته بعدد اتصال
شيء إليها مذكور ذلك بالبحر والدر المختار ورد المختار

* باب *

وينقلها فيما دون مدة السفر من مصر إلى قريه وبالعكس
ومن قريه إلى قريه لأنه ليس بغريبة وفي الشر مبالغة وينبغى
العمل بالقول بعدم نقلها من مصر إلى القرية في زماننا لما هو
ظاهر من فساد الزمان والقول بنقلها إلى القرية ضعيف لقول
الاختيار وقيل يسافر بها إلى قري مصر القرية لأنها ليست
بغربة ولكن الفتوى على جواز النقل وينبغى تفويض الامر
إلى المفتى حتى لو رأى رجالاً يريدون نقلها للأضرار بها والإيذاء
لابنته ولا سيما إذا كانت من أشراف الناس ولم تكن القرية
مسكناً لامثالها فإن المسكن يعتبر بحالهما كالنفقة مذكور ذلك

* باب *

بالدر المختار ورد المختار
ولا يطالب الأباً بمهر ابنه الصغير الفقير أما الغني

فيطاب أبوه من مال ابنه لامن مال نفسه اذا زوجه امرأة
 الا اذا ضمنه كا في النفقة فانه لا يؤخذ بها ابو الصغير الا اذا
 ضمها ولا رجوع للاب عليه الا اذا اشهد على الرجوع عند
 الاداء من مال نفسه وما ذكر من ان نفقة زوجة الابن
 على ابيه إن كان صغيراً فقيراً او زماناً في بعض الكتب فالمراد
 منه أنه يؤمر الأب بالاتفاق على زوجة ابنه ليرجع بما أنفقه
 على الابن اذا أيسر مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار
 وصح ضمان الولي مهرها سواء كان ولد الزوج أو الزوجة
 صغيرين كانوا أو كبارين ولو كان هو الذي باشر عقد النكاح
 بالولاية عليها أو عليه أو عاليها لكن بشرط أن يكون في
 صحته فلو في صرض موته وهو وارثه لم يصح وإلا صح من
 الثالث ولا بد من قبول المرأة اذا كانت بالغة أو قبول قبل غيرها
 في مجلس الضمان سواء كان ولدتها أو فضولياً ولذا قال في البحر
 ولا بد من قبولها أو قبول قبل في المجلس وتطالب أيشافت
 من زوجها البالغ أو الولي الضامن سواء كان ولده أو ولدتها
 فان أدي رجع على الزوج بما أدى أن كان بأمر الزوج كما هو
 حكم الكفالة مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وكذلك

لو اختلف الزوجان في الطلاق قبل الدخول والخلوة هي تقول
 أن الطلاق كان بعد الوطء والخلوة فلى المهر كله وهو يقول
 كان قبلها ولكل نصف المهر فالقول قولها يمینها لأنكارها
 سقوط نصف المهر و ذلك أن المهر يجب بنفس العقد والدخول
 أو الموت مؤكده والطلاق قبلهما منصف له فسبب وجوب
 الكل متحقق والنصف له عارض والمرأة تذكر ذلك العارض
 وتمسك بالسبب المحقق الموجب للكل ولذا ثبت لها المطالبة
 بناء المهر قبل الدخول ولا يعود نصف المهر المقبوض إلى ملكه
 بالطلاق قبل الدخول إلا بالقضاء أو الرضاء ولا ينفذ تصرفه
 فيه قبل ذلك وينفذ تصرف المرأة فيه والزوج وإن انكر
 الزيادة على النصف لكنه مقرب منها **باب ***

لو جهز ابنته بجهاز وسامها ذلك فيليس له الاسترداد
 منها ولا لورثته بعده إذا سلمها ذلك في صحته وبه يفتى إذا
 كان العرف مستمراً أن الآب يدفع مثله جهازاً لا عارية وكذا
 لو اشتراه لها صغرها لأنها مملكته بشراء الآب لها قبل التسليم
 ولو مات قبل دفع الثمن رجع البائع على تركته ولارجوع للورثة
 عليها ولو جهز ابنته ثم ادعى أن مادفعه لها عارية وقالت هو

تملك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الأب
 أو ورثته بعد موته عارية فالمعتمد المختار للفتوى أن القول
 لها وللزوج بعدها إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع
 مثله جهازاً لا عارية وأما إن كان مشتركاً فالقول للأب مع
 الميراث كما لو كان أكثر مما يجهز به منها والأم كالأب في
 تجهيزها وكذلك ول الصغيرة واستحسن في التهران الأب
 إذا كان من الأشراف لم يقبل قوله أنه عارية ولو دفعت
 الأم في تجهيزها لابتها أشياء من أمتعة الأب بحضوره وعاته
 وكان ساكتاً وزفت إلى الزوج فيليس للأب أن يسترد ذلك
 من ابنته بجريان العرف به وكذلك أنفقت الأم في جهازها
 ما هو معتمد والأب ساكت لا تضمن الأم مذكور ذلك
 بالدر المختار ورد المختار . وفي تبويب الأشياه والنظائر ولو جهز
 الأب ابنته جهازاً ودفعه لها ثم ادعى أنه عارية ولا ينتبه له ففيه
 اختلاف المشايخ والمختار للفتوى أنه إن كان العرف مستمراً
 أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكاً لعارية لم يقبل قوله وإن
 كان العرف مشتركاً فالقول للأب . وقال قاضي خان وعندى
 أن الأب إن كان من كرام الناس وأشرافهم لم يقبل قوله

وإن كان من أوساط الناس كان القول قوله وأن القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لأن الظاهر شاهد لزوج

* باب *

وفي الهندية لو جهز ابنته وسامه إليها ليس له استرداده منها وعليه الفتوى ولو زوج ابنته البالغة وجهزها بامتناع معينة ولم يسلمهما إليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز ولو كان لها على أيهادين فجهز لها أبوها ثم قال جهزتها بدينهما على وقالت بمالك فالقول للاب ولو جهز رجل لابنة له فات قبل التسليم إليها وطلبت بقية الورثة نصيبيهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلباق الورثة نصيبيهم وهو الصحيح لأنها إذا كانت بالغة ولم يسلم إليها لا يصح القبض والمالك يختلف ما إذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقي لأنها إذا كانت صغيرة كان الاب قابضاً لها ولو جهز بنته وزوجها ثم زعم أن الذي دفعه إليها ماله وكان على وجه العارية عندها وقالت هو ملكي جهزتني به أو قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولهما دون الاب إن كان العرف ظاهراً بثله في الجهاز كافي في ديارنا وإذا كان القول

للزوج وأقام الاب بينه قبلت بيته والبينة الصحيحة أن يشهد
عند التسليم الى المرأة أني إنما سلمت هذه الاشياء لها بطريق
العارية أو يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على إقرارها
أن جميع ما في هذه النسخة ملائكة عارية في يدي منه ولو زفت
إليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد إلا اذا سكت
زماناً طويلاً فلا خصومة له لكن في النهر عن البزارية الصحيح
أنه لا يرجع على الاب بشيء لأن المال في النكاح غير مقصود
 فهو مقابل لنفس البعض الذي هو المقصود الاصلى من النكاح
دون الجهاز مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

* باب *

و اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي
كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفرقه
بفعل من الزوج أو من المرأة فايكون للنساء عادة كالدرع والخمار
والصناديق وما أشبه ذلك فهو للمرأة الا أن يقيم الزوج البينة
على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة
والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الا أن تقيم المرأة البينة على
ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخدم والفرش

والشاة والثور فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك
 واذا مات أحدها ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت
 فما يصلح للرجال فهو للرجل إن كان حيا ولو رثته إن كان ميتا
 وما يصلح للنساء فهو للمرأة إن كانت حية ولو رثتها إن
 كانت ميته والمشكل للباقي منها . ولو أقرت المرأة بمتاع
 أنها اشتريه من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو كان
 للرجل أربع نسوة فوق الاختلاف في المتاع بينه وبينهن
 فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وإن كانت
 كل واحدة في بيت على حدة فما كانت في بيت كل
 واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا
 في الزوجين لا يشارك بعضهن ببعضها في ذلك لانه لا يد لو واحدة
 منهن على ما في بيت الأخرى فلا تستحق شيئاً من ذلك
 الا بيته وإن اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه
 كل واحد يدعى أنه له كان القول في ذلك قول الزوج وإن
 أقامت المرأة البينة أو أقاما جميعاً البينة يقضى بيته المرأة
 لأنها خارجة معنى ولو اختلفا في متاع من متاع النساء وأقاما
 البينة يقضي به للزوج مذكور ذلك بالخانية والهندية

* باب *

ولو ادعت المرأة بمتاع أنها اشتريه من زوجها كان المتاع
 للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه لامرأة قد كان
 والدى طلقك ثلاثاً في الصحة واراد أن يأخذ المتاع من المرأة
 لا يقبل قوله الا باليقنة ويكون المتاع لها في قول أبي حنيفة
 لأن عنده المشكل للحji منهما فيكون القول قوله ماع يعنى
 بالله ما تعلم انه طلقها فان نكالت او أقرت كان المشكل للوارث
 كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وإن طلقها
 في المرض ومات الزوج بعد انتقام العدة كان المشكل للوارث
 الزوج لأنها صارت أجنبية ولم يبق لها يد وإن مات قبل انتقام
 العدة كان المشكل للمرأة في قول أبي حنيفة لأنها ترث فلم
 تكن أجنبية وكانت بمنزلة مال مات الزوج قبل الطلاق وإن
 اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعى أنه
 له كان القول في ذلك قول الزوج وإن أقامت المرأة البينة أو أقاما
 جيما يقضى بيته المرأة لأنها خارجة معنى كما لو اختلف الزوجان
 في دار في أيديهما كانت الدار للزوج في قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف وإن أقاما البينة يقضى بيته المرأة مذكور ذلك بالخانية

﴿ بَابُ ﴾


وإن اختلف الزوجان في متاع البيت سواء كان النكاح قائماً بينهما أو لا حرين كانوا أورقيين أو مكتبيين صغيرين كانوا أو كبارين سواء كانوا في بيت لهما أو لأحدهما ولا فرق بين كونهما مسالمه أو زمية تحت مسلم فأن كانوا حرين وادعى كل من الزوجين أن المتاع كله له فما صلح لرجال فالقول فيه قول الزوج مع يمينه إن لم تكن المرأة تتاجر فيه أو تصنعه وما صلح للنساء فالقول فيه قول المرأة مع يمينها إن لم يكن الزوج يصنعه أو يتاجر فيه فالذى يصلح للرجال فقط العامة والقباء والقلنسوة والطيسان والسلاح والمنطقة والكتب والمدرع والقوس ونحوه فى هذه الاشياء القول قول الزوج مع يمينه لأن الظاهر يشهد له وأما الذى يصلح للنساء فقط الدرع والخمار وثياب النساء والخاتم والاساور والخلخال ونحوها فالقول فيه قول المرأة مع يمينها لأن الظاهر يشهد لها وما يصلح لها كالفرش والأمتعة والأواني والرقيق والمنزل والمعقار والمواشى والنقود فالقول فيه قول الزوج مع يمينه لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول قول صاحب اليد وهذا

لو كانتا حيين ولم تقر المرأة بأن هذا المتن اشتراه الزوج لها
 فان أقرت بذلك سقط قولهما فيما يكون القول قولهما فيه
 يعني لو أقرت أنه اشتراه لها وادعى انتقاله اليها فلا يثبت
 الا انتقال اليها الا بالبينة وكذا اذا ادعت أنها اشتراه منه
 ولا يكون استماعها بما اشتراه الزوج ورضاه بذلك دليلا
 على أنه ملكها ذلك كايتوهن النساء والعوام وإن مات أحدهما
 واختلف ورثته مع الآخر فالجواب في غير المشكل على
 ما صرعني ان ما كان القول فيه للزوج يكون القول لورثته فيه
 بعد موته وما كان القول فيه للمرأة يكون القول فيه لورثتها
 بعد وفاتها وأمام المشكل فهو للحى منها وأما اذا كان أحدهما
 ممولاً فالمتن للحر في حال حياته وإن مات أحدهما فالقول
 للحى مطلقاً حرّاً كان أو عبداً لأن لا يد للميت فثبتت يد
 الحى من غير معارض مذكور ذلك بالهندية وآخانية وغيرها

* باب *

وإذا اختلف الزوجان في قدر المسمى من المهر بأن قال
 الزوج إنه تزوجها بألف مثلاً وقالت الزوجة تزوجني بالفين
 قضى وحكم من أقام البينة لأنَّه صحيح دعواه بها وإن أقام كل من

الزوجين بینه على دعواه فيينة المرأة مقدمة على بینته إذا كان
 مهر المثل يشهد للزوج بأن كان مثل ما يدعى به أو أقل لأن الظاهر
 يشهد له وبينة المرأة اثبتت خلاف الظاهر لأنها ثبتت الزيادة
 فكانت أولى وإن كان مهر المثل يشهد لها بأن كان مثل ما يدعى به
 أو أكثر فيينة الزوج أولى ومقدمة على بینتها لأنها ثبتت الحق
 وهو خلاف الظاهر والبينات شرعت لآيات خلاف الظاهر
 وإن كان مهر المثل لا يشهد لواحد منها بأن كان أقل مما ادعنته
 المرأة وأكثر مما ادعاه الزوج فالصحيح أنها يتهمان
 ويقضى بهم المثل وإن عجز الزوجان عن إثابة البينة تحالفا
 ولم ينفع النكاح لأن بين كل منهما ينفي به ما يدعى به صاحبه من
 التسمية قبيح العقد بلا تسمية وذلك غير مفسد للنكاح ويجعل
 مهر المثل حكماً بينهما فيقضى بقول الزوج لو كان مهر المثل
 كما قال الزوج أو أقل وبقول المرأة لو كان مهر المثل كما قال
 أو أكثر من ذلك وإن لم يشهد به المثل لواحد منها بأن كان
 أقل مما ادعنته المرأة وأكثر مما أقر به الزوج فقضى به مذكور
 ذلك بالبهر وغيره كالدر المختار بالجزء الرابع



﴿كتاب القسم بين الزوجين﴾

القسم بفتح القاف التسوية بين الزوجات فيجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك الزوج وهو البيتوة عندها لصحيحة المؤانسة لا فيها لا يملكه وهو الحب والجماع لأن الحب عمل القلب والجماع يتنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره والعبد فيه كالحرفيسيو بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرقاء والجنونة التي لا يختلف منها الزوج بآن كانت لا تضر ولا تؤذى لأنها حينئذ تجب عليه نفقتها وسكنها والا فهى في حكم الناشرة والناثرة لاحقاً لها في القسم حتى تعود عن نشوذهما وكذلك المطلقة طلاقاً رجعياً إن لم يقصد رجعتها والخائض والنفساء والحامل والخائض والصغيرة التي يمكن وطئها والحرمة والولي منها والمظاهر منها والمسامة والكتابية فيه سواء الزوج الصحيح والمريض والمحبوب والخصي والعين والبالغ والمرأهق والمسلم والذمى والصبي اذا دخل بأمرأته فيه سواء لأن القسم إنما هو لصحيحة المؤانسة دون المجامعة فلا فرق بين زوج وزوج الجديدة والعتيقه في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرأ

أو ثيباً فإذا أقام عند الجديدة ثلاثة أيام أو سبعة أيام يقيم عند الأولى
كذلك وله أن يبدأ بالجديدة مذكور ذلك بالهندية والخانية

* باب *

ولو كانت إحداها حرة مسلمة أو ذمية والأخرى أمة
أو مكتابة أو مدبرة أو أم ولد فانه يجعل للحرة يومين وليلتين
وللامة يوماً وليلة ولا قسم للمملوکات بملك المين وعماد القسم
اللليل ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل بالليل على التي
لا قسم لها ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار حاجة ويعودها في
صرفها في ليلة غيرها فان تقل صرفها ولم يكن عندها من يؤنسها
فلا بأس أن يقيم عندها حتى تشفي أو تموت والاختيار في مقدار
الدور إلى الزوج لأن المستحق هو التسوية ينبع دون طريقته
ولو أصره القاضى بالقسم والتسوية بخاروخان فرافعته وخاصمته
الآخرى إلى القاضى أوجعه القاضى عقوبة بالضرب لارتكابه
ما هو محرم عليه وهو الجور ويأمره بالعدل . ولو أقام عند أحدى
أمرأته شهرًّا قبل الخصومة أو بعدها ثم خاصمته الأخرى
في ذلك أمره القاضى بالتسوية ينبعما في المستقبل وما مضى كان
هدراً ليس لها أن تطلب أن يقيم عندها مثل ذلك ولو أقام

عند احدى امرأته زيادة باذن الأخرى جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما لها في المستقبل ولو وهب أحدى المرأتين نصيحتها في القسم لصاحبها جاز ولها أن ترجع متى شاءت وإن رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبها جاز ولها أن ترجع في ذلك . ولو كانت عنده امرأة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج أخرى ويقيم عند الجديدة أيامها وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز ولا يعذرها القاضي بالحبس هنا لأن لا يستدرك الحق فيه بالحبس لأننيفوت بعض الزمان مذكور ذلك بالهندية والخانية والبحر والدر المختار ورد المختار **باب ***

ولو جعلت المرأة لزوجها جعلا على أن يزيد لها في القسم يوما لم يجب ولها أن تسترد المثل وكذا لو حكت عنه شيئا من مهرها أو زاد لها الزوج في المهر أو جعل لها جعلا على أن يجعل يومها الفلانة فهو باطل لأن رشوة وهي حرام . ولو أنها يسافر بعض نسائه دون البعض والأولى أن يقرع بينهن تطيبيا لقولهن لأن قد يشق باحداها في السفر وبالآخر في الحضر

والقرار في المنزل لحفظ الامتنعة أو خوف الفتنة أو يمنع من سفر أحدهما كثرة سنهما وإذا قدم من السفر فليس للأخرى أن تطلب من الزوج أن يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها ولا يجوز أن يجمع بين ضرتين أو الضراير في مسكن واحد إلا برضاهن ولو اجتمعت الضراير في مسكن واحد بالرضا يكره له أن يطع إحداهما بحضورة الأخرى وله أن يخبرها على الفصل من الجنابة والحيض والنفاس إلا أن تكون ذمية وله ضربها على ترك التطيب والاستهداد وله أن يمنعها من أكل ما يتأنى من رائحته ومن التزيين بما يتأنى بريمه وله ضربها لترك الزينة إذا كان يريدها وترك الأجبابه وهي ظاهرة وعلى ترك الصلاة مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والمهندنة والخانية . وفي الأشباء وللزوج أن يضرب زوجته على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم إيجابتها إلى فراشه وهي ظاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير إذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية

* باب *

وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء لأن حله لها حقها

كما أن حلاله حقه وإذا طالبته يجب على الزوج ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله تعالى ولا تجب عليه في الحكم عند بعض أصحابنا وينبئ بعضهم بتجب عليه في الحكم . وفي فتح القدير ويجب عليه وطؤها أحياناً والمستحب أن يسوى بينها في جميع الاستمتاعات من الوطن ، والقبالة أما النفقه فعل حسب حال الزوجين من اعتبار حالها فان احدهما قد تكون غنية والآخر فقيرة فلا يلزم التسوية بينها في النفقه مطلقاً وهو المفتى به وقيل يسوى بينها في النفقه اعتباراً بحاله ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها وينبغي أن يسألها القاضي عملاً باتفاقه ويكون القول لها يمينها لأن لا يعلم إلا منها الرأى في تعين المقدار للقاضى بما يظنه طاقتها . ولو لرجل أم شابة تخرج إلى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لا يمنعها ابنها مالم يتحقق عنده أنها تخرج لفساد فنيشذ يرفع الأمر إلى القاضى فإذا أمره القاضى بالمنع له أن يمنعها لقيامه مقامه مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والهنديه والخانيه

* باب *

اذا كان للرجل امرأتان حرثان أو أمتان أو أكثر
 فعليه أن يعدل بينهما أو بينهن في القسم بكرن كانتا أو ثيتين
 أو إحداهما بكرًا والآخرى ثيبة وسواء كانت احدهما
 قديمة والآخرى حديثة وسواء كن مسلمات أو كتاييات
 أو احدهما مسلمة والآخرى كتائية وأما اذا كانت احدهما
 حرثة والأخرى أمة فالحرثة الثالثان وللأممة الثالث وعماد القسم
 الليل فلا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا يجامع المرأة في
 غير يومها ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار حاجة في غير
 نوبتها ويغودها اذا كانت مريضة في غير يومها وإن تقل
 مرضها فلا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو توت ويُسوى
 في القسم بين المراهقة والبالغة والجنة التي لم يخف منها
 والعاقلة والمريضة والصحيحة وإن كان الرجل محترفا بالليل
 يقسم بينهن نهاراً وله الخيار في مقدار الدور عليهن ولو مرض
 الزوج في بيته الذي ليست فيه واحدة من زوجاته دعى كلام في
 نوبتها لأن لو كان صحيحا وأراد ذلك فله ذلك وإن مرض في
 بيته الذي فيه أحدي الزوجات ولم يقدر على التحول إلى بيت

الآخر يقيم بعد الصحة عند الآخر بقدر ما أقام عند الأول
 مريضاً ولا حق لهن في القسم في السفر لما في الزامه ذلك من
 الضرر مالا يخفى ولأنه قد يتحقق بأحدهن في السفر والآخر
 في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الأمة أو خوف الفتنة عليهما
 ويصافر من شاء منهن والقرعة أحب تطبيقاً لقوله بن في صافر
 بن خرجت قرعتها وإذا صافر بأحداهن ثم عاد من سفره
 وطلبت الباقيات أن يقيم عندهن مثل سفره لم يكن لهن
 ذلك ولم يحتسب عليه أيام سفره في التي كانت معه ولكن
 يستقبل العدل بينهن وإذا رضيت أحدي الزوجات بترك
 نصيبيها في القسم لصاحبها جاز ولها أن ترجع بعد ذلك في أي
 وقت شاءت. ولو أن واحدة منهن بذلك مالا للزوج ليجعل لها
 من القسم أكثر أو بذلك لها الزوج مالا ليجعل يومها لصاحبها
 أو بذلك هي لصاحبها مالا ليجعل يومها لها يجوز ويرد المال
 إلى صاحبها لأنها رشوة وهي حرام وليس للرجل أن يعزل ما به
 عن زوجته الحرة إلا بأذنها وإن كانت أمة فبأذن المولى وقيل
 بأذنها مذكور ذلك بالبحر والدر المختار ورد المختار وغيرها

* باب *

وللزوج أَن يضربها على ترك الزينة لَهَا أَرَادَ الزوج
الزينة وَعَلَى تَرْكِ الاجابة إِذَا أَرَادَ الجماع وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَعَلَى
تَرْكِ الصَّلَاةِ وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنْ مُحَمَّدٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا
عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَعَلَى تَرْكِ الْفَسْلِ عَنِ الْجُنَاحَةِ وَالْحِيْضُورِ وَعَلَى
الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بَعْدِ إِيْفَاءِ الْمَهْرِ وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ
تَخْرُجَ إِلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْزَّوْجِ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ فَإِنْ
وَقَعَتْ لَهَا نَازْلَةٌ وَحَادِثَةٌ فَسَأَلَتِ الْزَّوْجُ وَهُوَ عَالِمٌ فَأَخْبَرَهَا
بِذَلِكَ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ كَانَ الْزَّوْجُ جَاهِلًا
وَسَأَلَ عَالِمًا عَنِ ذَلِكَ فَكَذَّبَهُ وَإِذَا امْتَنَعَ الْزَّوْجُ عَنِ السُّؤَالِ
كَانَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا نَطْلَبُ الْعِلْمَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
فَرِضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ فَيَقْدِمُ عَلَى حَقِّ الْزَّوْجِ وَإِنْ أَرَادَتْ
أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ لِتَعْلَمَ مَسَائِلَ الصَّلَاةِ وَالْوَصْنَوَءِ فَإِذَا
كَانَ الْزَّوْجُ يَحْفَظُ تَلَكَّ الْمَسَائِلِ وَيَذْكُرُ هَالِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ الْمَسَائِلِ فَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَأْذِنَ لَهَا
بِالْخُرُوجِ وَلَوْلَاهَا أَبْ زَمْنٌ لَيْسَ لَهُ مَنْ يَقْوِمُ عَلَيْهِ وَزَوْجُهَا يَعْنِيهَا
مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ وَتَعَاهِدَهُ كَانَ لَهَا أَنْ تَعْصِي زَوْجَهَا وَتَطْبِعَ

الوالدمو منا كان الوالد أو كافر إلا أن القيام بتعاهد الوالد فرض
 عليها فيقدم على حق الزوج وليس للمرأة أن تخرج بغير إذن
 الزوج إلا بأسباب منها إذا كانت في منزل تخاف السقوط
 عليها ومنها الخروج إلى مجلس العلم إذا وقعت لها نازلة ولم يكن
 الزوج فقيها ومنها الخروج إلى الحجيج الفرض إذا وجدت محرما
 ومنها الخروج إلى زيارة الوالدين وتعزيزهما وعيادتهما وزيارة
 المحارم ومنها إذا كان عليها حق أو لها حق على الغير . ولو لرجل
 أم شابة تخرج إلى الوليمة وال المصيبة وليس لها زوج لم يكن
 للابن أن يمنعها من الخروج مالم يثبت عنده أنها تخرج للفساد
 فحيث لا يرفع الأمر إلى القاضى فإذا أمره القاضى بالمنع كان له
 أن يمنعها لأن قام مقام القاضى مذكور ذلك بالخانية وفي توبيب
 الأشباء والنظائر ولها أن تخرج بغير إذنه قبل إيفاء المعجل مطلقا
 وبعد إذا كان لها حق أو عليها أو كانت قابلة أو غسالة أول زيارة
 أبوهاف كل جمعة مرة ولزيارة المحارم في كل سنة وفيما بعد ذلك
 من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولو خرجت
 باذنه كانوا عاصين واختلفوا في خروجها إلى الحمام والمعتمد
 الجواز بشرط عدم التzin والتطيب ولا يجوز للمرأة قطع

شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بغيرها

﴿كتاب﴾

اذا ادعى اثنان نكاح امرأة وبرهنا فان أرخا كان
أقدمهما تاريناً أولى وان لم يؤرخاً أو أرخاً واستوى تارينهما
فان كان مع أحدهما قبض كالدخول بها أو قلها الى منزل كان
هو أولى وإن لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق
المرأة فأي صدقته كانت زوجة له لأن النكاح مما يحكم به بتصادق
الزوجين هذا اذا كانت الزوجة حية وأما اذا كانت ميتة
وأرخاً فهو للأسبق تاريناً وإن لم يؤرخاً أو أرخاً واستوى
تارينهما قضي بالنكاح بينهما وعلى كل نصف المهر ويتوارثان
منها ميراث رجل واحد ويثبت نسب أولادها منها ولو لم
يكن لهم نسب معروف من غيرها ولو برهن أحدهما
وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبق تارينه
لأن البرهان مع التاريح أقوى منه بدونه وكذا لا يقضي ببرهان
شخص خارج على ذي يد ظاهر النكاح الا اذا ثبت أن نكاحه
أسبق من ذي اليده . ولو ادعى رجل نكاح امرأة لها زوج
يشترط حضور الزوج الظاهر لأجل الدعوي عليه فلو ادعى

رجل على منكوبة الغير أنه تزوجها قبل ذلك الغير ولا يبينه
 للمدعى حلف ذلك الغير بالله ما يعلم أن هذا المدعى تزوجها
 قبله فان حلف انقطع النزاع وإن لم يحلف ونكل عن اليمين
 حلفت المرأة على البتات قائلة والله اني لست بأمرأة لهذا
 المدعى فان حلفت انقطع النزاع وإن نكلت عن اليمين قضي
 عليها بأنها امرأة لهذا المدعى وكل موضع وجبت فيه اليمين
 على البتات فحلف على العلم لا يكفي ولا يسقط عنه اليمين
 وكل موضع وجوب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات
 يعتبر اليمين ويكتفى بذلك بالدر وغيرها

﴿ باب ﴾

امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها بفحد فأنه يستحلف
 بالله ما هي بزوجة لي وإن هي زوجة لي فهو طالق بائن وإنما
 يستحلف على هذا الوجه لأنها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح
 بمحوده فإذا حلف تبقى مطلقة ولو ادعي رجلان نكاح امرأة
 وبحدث لها فما أقام اليمينة يقضى له فان أقام اليمينة وليس
 هي في يدها تبطل اليميتان لأن النكاح حال الحمامة
 لا يتحمل الشركه وليس أحدهما أولى من الآخر وإن أقام كل

واحد منها البينة أنها له وكانت المرأة في يد أحدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو أقاما البينة وادعى أحدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضي له وإن أقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضي لأحدهما وإن ادعيا النكاح وقت أحددهما وشهدت شهوده على النكاح والوقت فهو أولى وإن وقت أحددهما ولم يوقت الآخر إلا أن المرأة في يد الذي لم يوقت يقضي لنها اليد ولو وقت أحددها ولم يوقت الآخر إلا أن الذي لم يوقت أقام البينة على النكاح والدخول كان هو أولى وإن وقتا وأحددهما أسبق فالأسبق أولى على كل حال وإن أقاما البينة على النكاح ولم يؤقتا فأقربت هي لأحددهما يقضي للمقر له وإن ادعى نكاح امرأة وهي تتجدد فشهود الشهود أنها امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا ينتفت إلى الثاني لأن القضاء صحيحاً فلا يبطل ما لم يظهر خطأه بيقين وذلك بأن يوقت الثاني وقتاً يكون قبل الأول ولو إن رجلين ادعيا نكاح امرأة وقد كان دخل بها أحددهما وهي في بيت الآخر فصاحب البيت أولى ولو إن رجلين أقاما

جميعاً البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لها ميراث زوج واحد لأن حكم النكاح بعد الموت الميراث وهو يتحمل الشركه ولو مات أحد المدعين فأقرت المرأة ان نكاح الميت كان أولاًً صح تصديقها مذكور ذلك بالخاتمة

﴿ باب ﴾

ادعى اثنان نكاح امرأة فان بر هنا سقطاً لتعذر الجمع
لو حية ولو ميتة ولم يؤرخاً أو استوى تاريخهما قضى بهما
وعلى كل نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد ولو
ولدت الميتة قبل الموت يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد
منهما ميراث ابن كامل وهو يرثان من البن ميراث أب
واحد وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم
يكن دخل بها من كذبته أما اذا كانت في يد من كذبته
أو دخل بها فهو أولى ولا يعتبر قوله لأن تكينه من نقلها
أو الدخول بها دليل على سبق عقده الا ان يقيم الآخر
البينة انه تزوجها قبله فيكون أولى لأن الصریح يفوق الدلالة
ولو دخل بها أحدهما وهي في بيت الآخر فصاحب البيت
أولى وهذا ان لم يؤرخاً فان أرجح السائق أحق بهما وان صدق

الآخر أو كان ذا يدأ ودخل بها ولا يعتبر ما ذكر من كونها
 في يده أو دخل بها مع التاريخ لكونه صريحاً وهو يفوق
 الدلالة وفي الظليعي اذا تنازعا في امرأة وبرهننا فان أرخا
 وتاريخ أحدها أقدم كان هو أولى وان لم يؤرخا أو استويا
 في التاريخ فان مع أحدها قبض كالدخول بها أو نقلها الى منزله
 كان هو أولى وان لم يوجد شيء يرجع الى تصديق المرأة
 ولو أرخ أحدها فهي ملن صدقته أو لذى اليديعي لو أرخ
 أحدها وصدقت المرأة الآخر أو كان ذا يد فان لم يوجد
 المؤرخ أقدم فالتصديق أو اليديعي من التاريخ فعلم ان
 سبق التاريخ أرجح من الكل ثم اليدين الدخول ثم الاقرار
 ثم تاريخ أحدهما فان لم تقم حجة فهي ملن أقرت له ثم ان
 برهن الآخر قضي له ولو برهن أحدهما وقضى له ثم برهن
 الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه لأن البرهان مع التاريخ
 أقوى منه بدعونه مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار جزء
 رابع من باب دعوى الرجلين *باب *

ادعى نكاح معتمدة يتشرط حضرة الزوج المطلق باثنين
 كان الطلاق أو رجعياً امرأة يده ادعى آخر نكاحها فأقرت

للمدعى فبرها بلا تاريخ قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار وقيل
 يحكم لذى اليد فلو لم تقر وبرهن الخارج على نكاح مؤرخ
 وبرهن ذو اليد على انها امرأته ومن كون حته فيينة الخارج أولى
 ولو لم تقر لا أحدهما حتى تهارت البيتتان ثم برهن أحدهما
 أنها أقرت له بالنكاح يحكم له كما لو أقرت لا أحدهما بنكاح
 بعد ما برهنا . ولو ادعيا نكاح امرأة ليست بيد أحدهما
 وأقرت لا أحدهما فهي المقر له وإذا تنازع اثنان في امرأة
 كل واحد منها يدعى أنه تزوجها أولاً وأقاما البينة فان
 القاضي لا يقبل واحدة من البيتتين الا أن ترجح احداهما
 على الأخرى إما باقرار المرأة أو باقامة البينة على اقرارها أو
 بكونها في يد أحدهما أو بأن دخل بها أحدهما الا أن يقيم
 الآخر بيته أنه تزوجها قبله ولو لم يكن لهما بيته على
 السبق والتاريخ وكان لهما بيته على النكاح فان المرأة تسأل
 عن ذلك فلا يهمها أقرت فهي امرأته ولو لم تقر لا أحدهما
 ولا كانت في بيت أحدهما ولا دخل بها أحدهما فان القاضي
 يفرق بينها وبينهما لأنه لا ترجيح لا أحدهما فلو كان قبل
 الدخول لا يحكم على أحد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها

العدة وهذا كله في ما لو تنازع في حال حياة المرأة وأما بعد موتها فلو أرضاً فهـي مـن سـبق تـاريـخـه ولو لم يـؤرـخـاً أو أرـضاً سـواـهـ فـهـي لـهـماـ وـيـحـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـماـ نـصـفـ الـمـهـرـ وـيـرـثـهـاـ اـرـثـ زـوـجـ وـاحـدـ وـفـرقـ بـيـنـ حـيـاتـهـاـ وـبـيـنـ موـتـهـاـ أـنـ الغـرـضـ فـيـ حـيـاتـهـاـ هـوـ الـرـأـةـ وـهـيـ لـاـ تـقـبـلـ الشـرـكـهـ يـنـهـماـ وـالـغـرـضـ فـيـ موـتـهـاـ هـوـ الـأـرـثـ وـهـوـ مـالـ يـقـبـلـ الشـرـكـهـ . ولو اـدـعـيـ نـكـاحـ اـمـرـأـةـ هـيـ فـيـ نـكـاحـ الغـيرـ وـلـاـ يـدـيـنـهـ لـلـمـدـعـيـ يـسـتـحـلـفـ الزـوـجـ وـالـرـأـةـ وـيـسـدـأـ يـبـيـنـ الزـوـجـ عـلـىـ عـلـمـ فـارـ حـلـفـ اـنـقـطـعـتـ اـلـخـصـومـهـ وـانـ نـكـاحـ المـرـأـةـ بـتـاتـاـ فـانـ نـكـاتـ فـهـيـ لـلـمـدـعـيـ وـانـ حـلـفـتـ بـرـأـتـ فـاـلـزـوـجـ الـأـوـلـ يـخـاصـمـ الـثـانـيـ أـوـلـاـ وـيـحـلـفـهـ فـانـ حـلـفـ بـرـىـءـ وـانـ نـكـالـ فـحـيـنـذـ لـهـ اـنـ يـخـاصـمـ المـرـأـةـ فـانـ نـكـاتـ يـقـضـيـ بـهـاـ لـلـمـدـعـيـ وـانـ حـلـفـتـ بـرـأـتـ مـذـكـورـ ذـلـكـ بـالـأـقـرـوـيـةـ ﴿ بـابـ ﴾

ادـعـيـ نـكـاحـ اـمـرـأـةـ ذاتـ زـوـجـ وـأـقـامـ شـاهـدـاـ وـاحـداـ يـحالـ يـنـهـاـ وـبـيـنـ الزـوـجـ وـفـيـ غـيرـ ذاتـ الزـوـجـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ اـلـحـيـلـوـلـ وـيـخـلـيـ سـبـيلـهـ إـلـىـ اـنـ يـحـضـرـ الزـوـجـ . ولو أـقـامـ رـجـلـ يـدـيـنـهـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ أـنـ أـبـاـهـاـ زـوـجـهـاـ مـنـهـ قـبـلـ بـلـوـغـهـاـ وـأـقـامـتـ المـرـأـةـ يـدـيـنـهـ

أنه زوجها بعد البلوغ بغير رضاها فييتها أولى . و اذا ردت النكاح على أنها بالغة و قال الولي والزوج ردها باطل لأنها صغيرة فان بنت تسع فالقول لها و ان أقاما البينة فينة المرأة على أنها بالغة أولى . و اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني و أنا معتدة فلان و قال الزوج تزوجتك بعد انتهاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما و يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع في النكاح والموت والقضاء والشهادة على أصل الوقف لا على شرائطه وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتksamع تجوز بالمهر أيضاً بالشهرة والتksamع . ولو رأى رجلاً و امرأة يسكنان في منزل واحد وينبسط كل واحد منهم على صاحبه كا يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما مذكور ذلك بالخانية والانقروية

كتاب ارتداد أحد الزوجين

ارتداد أحد الزوجين فسخ للنكاح في الحال ولا يتوقف على مضي ثلاثة قروء في المدخول بها ولا على قضاء القاضي لأن وجود المنافق يوجهه وبعض مشائخ بلخ ومشائخ سمرقند أفتوا بعدم الفرقة بردتها حسماً لباب المعصية والحيلة للخلاص منه

و عامة مشائخ بخارى أفتوا بالفرقة لكنها تجبر على الاسلام
 والنكاح من زوجها الأول اذا طلب الأول ذلك أما اذا
 رضي بزوجها من غيره فهو صحيح لأن الحق له ثم اعلم أن
 الرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء
 العدة استحساناً اذا كانت ردهما في مصرضاها قال في اخلاقانية اذا
 ارتد الرجل والعياذ بالله تعالى فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات
 في دار الاسلام على الودة ورثته امرأته وإن ارتدت المرأة ثم
 ماتت أو لحقت بدار الحرب إن كانت الودة في الصحة لا يرثها
 الزوج وإن كانت في المرض ورثها الزوج استحساناً وإن ارتد
 معاشرها مسلم أحدهما إن مات المسلم منها لا يرثه المرتد وإن مات
 المرتد إن كان هو الزوج ورثته المسامة وإن كانت المرتدة قد
 ماتت فان كانت ردهما في المرض ورثها الزوج المسلم وإن
 كانت في الصحة لم يرث والفرق أن ردهه في معنى مرض الموت
 لأنّه يقتل إن أبى عن العود إلى الاسلام فلا فرق بين ردهه
 في المرض أو الصحة فيكون فارقاً فترثه اذا ماتت وهي في العدة
 بخلاف ردها في الصحة لأنّها لا تقتل فلم تكن في معنى
 الفار مذكور ذلك بالبحر وحاشيته

* بَاب *

وللموطوءة المهر لتأكده به سواء كان هو المرتد أو هي ولغير المدخول بها نصف المهر إن ارتد هو لأن الفرقة من قبله قبل الدخول موجبة لنصف المهر عند التسمية ولامتناع عند عدمها وإن ارتدت ليس لها شيء لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول والخلوة . وإن إباء أحد الزوجين عن الإسلام بعد إسلام الآخر نظير الارتداد فان كان بعد الدخول فلهم كل المهر وإن قبله فلهم النصف إن كان هو الآبي عن الإسلام وإن كانت هي الآية فلا شيء لها وإن ارتدا معاً وأسلم أم عالم تبن استحساناً لعدم المنافاة وبيان لو أسلماً متعاقباً لأن ردة الآخر منافية للنكاح ابتداءً فكذا بقاء مذكور ذلك أيضاً بالبحر

* بَاب *

إذا أسلمت ذمية في دار الإسلام يعرض الإسلام على زوجها فان أسلم فيها والآ فرق القاضي بينهما ويكون طلاقاً في قول أبي حنيفة و محمد وإذا أسلم زوج الكتابية يبقى النكاح بينهما على حاله وردة أحد الزوجين لا تكون طلاقاً عندهما وقال محمد ردة الزوج طلاق قياساً على إباء الزوج . منكوبة

ارتدت والعياذ بالله تعالى حكى عن أبي نصر وأبي القاسم الصفار أنها قالت لاتقع الفرقة بينهما حتى لا تصل إلى مقصودها إن كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتحبس المرأة حتى تسلم ويحدد النكاح سداً لهذا الباب عليهما صبي نصراني زوجه أبوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينها حتى يعقل الصبي الاسلام فإذا عقل يعرض عليه الاسلام فان أبي فرق القاضي بينهما مذكور ذلك بالخانية

* باب *

ارتداد أحد الزوجين فسنه عاجل للنكاح بلا قضاء قاض فلا يتوقف على قضاء القاضي فلا ينفص عدد الطلاق فلو ارتد مرأة وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول الشيفيين تحلى أمرأته من غير اصابة زوج ثان لأن الردة منافية للنكاح لمنافتها العصمة قال في الفتتح ويقع طلاق زوج المرتدة عليها مادامت في العدة لأن الحرمة بالردة غير متأندة فانها تزقعن بالاسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا فائده من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغيبة بوطه زوج آخر للموطدة ولو حكما كخلوة الصحيحه كل مهرها تأخذ به سواء كان

هو المرتد أو هي لأن المهر يتأكد بالوطء الحقيق أو الحكم
 ولغير الموطوءة حقيقة أو حكماً نصف المهر لو ارتدت هو وعليه
 نفقة العدة لمدحولاً بها إذ غيرها لا عدة عليها وعدة المدخول
 بها أما بالحيض إن كانت من ذوات الحيض أو بالأشهر
 لو صغيرة أو آيسة أو بوضع الحمل ولو ارتدت فلا شيء لها
 من المهر لجبيه الفرقة من قبلها قبل تأكده قال في البحر وحكم
 نفقة العدة حكم المهر قبل الدخول فان كان هو المرتد فلها نفقة
 العدة وإن كانت هي المرتبطة فلا نفقة لها سواء كانت حرمة أو
 أمة كبيرة أو صغيرة ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم
 استحساناً اذا ارتدت وهي مريضة ثم ماتت أو لحقت بدار
 الحرب بخلاف رثتها في الصحة وبخلاف ماله ارتدت هو فأنها
 ترثه مطلقاً اذا ماتت أو لحق بدار الحرب وهي في العدة والفرق
 أن رثته في معنى مرض الموت لأنه إن لم يسلم يقتل فيكون
 فاراً وترثه مطلقاً اما المرأة فلم تقتل بالردة فلم تكن فارة إلا اذا
 كانت رثتها في المرض وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين
 سوطاً وتجبر على الاسلام بالحبس الى أن تسلم أو تموت وعلى
 تجديد النكاح زجرها وحسناً لباب المعصية والخيالة في الخلاص

منه فلكل قاض أن يجدده بغير سير ولو بدينار رضيت
 أم لا وتنعم من التزوج بغیره بعد اسلامها اذا طلب الزوج
 ذلك أمالو سكت أو تركه صريحا فانها لا تجبر وتزوج من
 غيره لأنه ترك حقه قال في النهر والافتاء بعدم الفرقة بردتها
 أولى وقد شاهدنا من المشاق في تجديدها فضلا عن جبرها
 بالضرب ونحوه ما لا يعد . وفي النواادر أنها بالردة تسترق
 وتكون فيها للمسامين عند أبي حنيفة ويشتريها الزوج من
 الأئم أو يصرفها إليه لمصرفا فلو أفي مفتى بهذه الرواية حسما
 لهذا الأمر لا بأس به مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار .
 وارتداد أحد الزوجين فسخ النكاح لطلاق عندهما خلافا
 لحمدان كانت الردة من الزوج ولها المهر إن دخل بها أو اختلى
 بها خلوة صحيحة مطلقا سوا كان هو المرتد أو هي وإن لم يكن
 دخل بها فان كان المرتد هو الزوج فلها نصف المهر وإن كانت
 هي فلام هر لها ولديتبع خير الآبوبين دينامذكور ذلك بالبحر

— كتاب العنين —

اذا وجدت المرأة زوجها عنينا او خنت مشكلا وعنينا
 من له آلة الرجال ولا يقدر على جاعها او وجدته خصيا لا يقدر

على جماعها والخصي من قطعت خصيتها وطلبته عند الحاكم
 وبعد ثبوت ذلك لديه أجله الحاكم سنة كاملة شمسية ثلاثة أيام
 وخمسة وستين يوماً وهذا التأجيل من وقت الرفع لدى
 الحاكم بشرط طلب المرأة ذلك وإن لا تكون رقيقة ولا فرنة
 وغير عالمة بحاله قبل العقد وغير راضية به بعدده ويشترط أن
 تكون حرة بالغة وأن يكون الزوج بالغاصحيحاً لم يصل إليها
 مرة فالصبي لا يؤجل إلا بعد بلوغه والمريض بعد صحته
 ثم إذا مضت المدة المذكورة وترافعاً لدى القاضي وادعى أنه
 لم يصل إليها في المدة المذكورة وقال هو قد وطأتها في السنة
 يردها القاضي للنساء فإن قلن هي بكر فالقول قوله من غير
 يمين عليها ويجزى فيها شهادة الواحدة العدلة والثنتان أحوط
 فإن ثبت لدى القاضي ما ذكرته خيرت حينئذ بين البقاء معه
 والمفارقة وإن قلن أنها ثيب فالقول قوله مع المين فإن حلف
 فلا خيار لها وإن نكل خيرت لتأييده قوله بالنكول هذا إذا
 كانت بكرًا في الأصل وإن كانت ثيباً في الأصل فالقول قوله
 مع المين وهذا إن لم يعترف بأنه لم يطأها فإن اعترف فالقاضي
 يخسرها فإن اختارت البقاء معه سقط حقها ولم يكن لها خيار

بعد هذا أبداً ولا خصومة في هذا النكاح لأنها صحيحة بطلان
 حقها وإن طلبت الفرقة فرق القاضي بينهما وهذه الفرقة تحتاج
 للقضاء ومحنكة بالقاضي وهي تطليقة بائنة فإن تزوجته بعد
 ذلك فلا خيار لها ولها المهر كاملاً إذا اختلى بها خلوة صحيحة
 ولو وجدته محبوباً وهو من استؤصل ذكره وخصيته فرق
 بينهما في الحال سواء كان بالغاً أو صبياً لأنّه لافائدة في التأجيل
 وسواء كان صحيحاً أو مريضاً ولها المهر كاملاً إن دخل بها ولو
 كانت المرأة صغيرة انتظر بلوغها المحبوب والعنين لاحمال
 رضاهما بخلاف ما لو كان أحدهما مجنوناً فإنه لا يؤخر في الجب
 والعنة لعدم الفائدة ويفرق بينهما في الحال في الجب وبعد التأجيل
 في العنين لأن الجنون لا يعد الشهوة بخصوصهولي إن كان
 والا فلن ينصبه القاضي ولو جاء الوالي ببينة في المسألتين على
 رضاهما بعنته أو جبه أو على عاملها بحاله عند العقد لم يفرق ولو
 طلب بينهما على ذلك تحلف فإن نكلت لم يفرق وإن حلفت
 فرق ولو قالت المرأة هو محبوب والزوج ينكر فإن كانت
 يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس من وراء الثوب
 ولا تكشف عورته وإن كان لا يعرف حاله إلا بالنظر أمر

القاضي أميناً ينظر الى عورته فيخبره بحاله لأن النظر الى العورة مباح عند الضرورة ولو تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى يتزل وتنزل المرأة ولا يصل اليها في فرجها وأقامت معه كذلك زماناً وهي بكر أو ثيب ثم خاصمته إلى القاضي أجله سنة وي فعل ما قلنا مذكور ذلك بالبحر وغيره

﴿باب﴾

العنين من لا يقدر على جماع فرج زوجته لمانع من كبر سن أو سحر أو جب أو عنة فإذا وجدت المرأة زوجها محبوباً أو مقطوع الذكر فقط أو صغيره جداً كالزر فرق الحاكم بينهما في الحال ولو المحبوب صغيراً العدم فائدة التأجيل إذا طلبت ذلك وهي حرة باللغة غير رقاء وقرناء أما هما فلا اختيار لهما لتحقق المانع منهما وأنه لا حق لهما في الجماع ولو اختلفا في كونها رقاء يريها النساء وغير عالمه بحاله قبل العقد وغير راضية به بعده ولو اختلفا في كونه محبوباً فان كان لا يعرف بالمس من وراء الثياب أمر القاضي أميناً ان ينظر الى عورته فيخبر بحاله لأنه مباح عند الضرورة ولو جب بعد وصوله اليها مرة أو صار عنينا بعد وصوله اليهامرة لا يفرق لحصول

حقها بالوطء مرة واحدة وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا
قضاء ويأثم اذا ترك الديانة متعنتاً مع القدرة على الوطء فلو
جاءت امرأة المحبوب بولد بعد التفريق الى سنتين ثبت
نسبة لازواله بالسحق والخصي كالصحيح في الولد والعدة
وكان المحبوب إذا كان ينزل والام يلزمها الولد والتفرق باق
بحاله لبقاء جبه ولو كان عنيناً بطل التفارق لزوال عنته بثبوت
النسب كما يبطل التفارق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل
التفريق لا بعده للتهمة والفرق بينهما ان ثبوت النسب من
المحبوب باعتبار الا زوال بالسحق والتفارق بينهما باعتبار
الجب وهو موجود بخلاف ثبوته من العينين فانه يظهر به أنه
ليس بعينين والتفارق باعتبار العنة مذكور ذلك بالبحر والدر

﴿ باب ﴾ المختار ورد المختار

ولو وجدت الحرة البالغة غير الرقاء والقرناه زوجها
خصيا وهو من نزع خصيتها وبقي ذكره لا ينشر فإذا انتشر
لم تخير أجل سنة قرية بالأهلة على المذهب وقيل شمسية بالأيام
وهي أزيد من القمرية ب احد عشر يوما وبه يفتى لاشتمالها أي
السنة على الفصول الاربعة لأن الامتناع لعلة معتبرة أو آفة

أصلية فاما من علة حرارة أو برودة أو رطوبة أو بسوسة
 والسنة تشتمل على الفصول الاربعة فالصيف حار يابس
 وآخر يف بارد يابس وهو أرداً الفصول والشتاء بارد درطب
 والربع حار رطب فإذا كان مرضه عن أحد هذه تم علاجه
 في الفصل المضاد فيه فكانت السنة تمام ما يتعرف به الحال
 فإذا مضت ولم يصل عرف أنها أصلية ولو أجل في أثناء الشهر
 فالآيات اجماعاً ورمضان وأيام حيسها منها مذكور ذلك بالدر
 المختار ورد المختار ﴿ باب ﴾

ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلد لأن هذا مقدمة
 أمر لا يكون الا عند القاضي وهو التقرفة فكذا مقدمته
 فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها ولا يعتبر تأجيل
 غير الحاكم كائناً من كان ولو عزل القاضي بعد ما أجله بني
 المولى على تأجيل الاول ويؤجل من وقت الخصومة ما لم
 يكن صبياً غير قادر على الوطء أو مريضاً أو محراً ما بعد
 بلوغه وصحته واحرامه فان وطلي، مررة سقط حقها والابانت
 بالتفريق من القاضي ان أبي الزوج طلاقها لأنّه وجب عليه
 التسرع بالاحسان حين عجز عن الامساك بالمعروف فان

امتنع كان ظالماً فناب عنه القاضى وأضيق فعله اليه وكان
تقریقه طلاقاً بائنا لأنها فرقه قبل الدخول حقيقة فكانت
بائنة ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود اخلوة الصحيحه عند
الامام وعندھا لها نصفه كما لو لم يدخل بها مذكور ذلك بالدر
المختار ورد المختار * باب *

فلو وجدته عنيناً أو محبوباً ولم تخاصمه زماناً لم يبطل
حقها ما لم تقل رضيت بالمقام معه وكذا لو رافعته إلى القاضى
فأجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زماناً لا يبطل حقها إلا
إذا قالت رضيت بالمقام معه ولو ادعى الوطء وأنكرت فإن
قالت امرأة ثقة والثنان أحوط هي بكر خيرت في مجلسها
فإن اختارت نفسها أمره القاضى ان يطعنها فيكون القول
قولها وإن قالت هي ثيب أو كانت ثيبياً حين تزوجها صدقه
بحلفه فإن نكل في الابداء قبل التأجيل أجل وفي الانهاء
خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبياً وزعمت زوال عزرتها
بسبب آخر غير وطئه كأصبعه مثلاً لأن الظاهر ان زوال
عزرتها بالوطء لا بسبب آخر فزوتها بسبب آخر خلاف
الأصل ولو أقر بأنه أزالها بأصبعه وادعى انه صار قادرًا

على وطئها ووطأها فهل يبقى خيارها أم لا ظاهر الثاني
لحصول المقصود مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

ولو كان الرجل يصل إلى غيرها من النساء والجواري
ولا يصل إليها كان لها حق الخصومة فإذا خاصمته إلى القاضي
فإن القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت إليها في هذا
النكاح وأنكرت المرأة أن كانت ثيباً كان القول قوله وإن
قالت أنا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي
والثنتان أحوط فان فان هي ثيب كان القول قول الزوج وإن
فان هي بكر كان القول قوله في عدم الوصول إليها وإن شهد
بعض بالبخاردة وبعض بالشابة يريها غيرهن فإذا ثبت عدم
الوصول إليها أجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل أو لم
يطلب وكذا لو أقر الزوج أنه لم يصل إليها أجله سنة قرية
أو شمسية على الخلاف المدار ولا يكون هذا التأجيل إلا عند
قاضي مصر أو مدينة ولا عبرة بتأجيل غيره ولو هربت
المرأة من زوجها في هذه المدة لا تخسب تلك الأيام على
الزوج وإن مضت السنة فات القاضي أو عزل قبل أن تخسر

المرأة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني وأقامت البينة أن
فلا لنا القاضي كان أجله سنة بأمرها وان السنة قد مضت
فإن القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت
التأجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاولته في
المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت
ثيبا كان القول قوله وان أفر الزوج انه لم يصل اليها أو قال
أنا بكر فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان
اختارت زوجها بطل حقها وان اختارت الفرقة في مجلسها
بأمره القاضي بالتفريق فان أبي الزوج ان يفرق يقول القاضي
فرقت بينكمَا فيلزمها المهر وعليها العدة مذكور ذلك باختصار

* باب *

ولو طلب الزوج من القاضي أن يؤجله سنة أخرى
لابحثيه القاضي لذلك فان أجلته المرأة سنة أخرى كان لها
ان ترجع عن الأجل ويؤجل الخصي كما يؤجل العينين ولو
تزوج ووصل اليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عندها لم
يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم
وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها ثانية ثم عجز عن الوطء بعد

ذلك فلها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العينين ولو وجدت الزوجة زوجها محبوباً خيراًها القاضي في الحال ولا يؤجل فان خلي بها فلها كل المهر وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة فلها نصف المهر ولا عدة عليها واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقاً باثنها مذكور ذلك بالخاتمة ايضاً

﴿ كتاب بلوغ الفلام والجارية ﴾

بلوغ الفلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلغ الجارية بالاحتلام والحيض والحمل فان لم توجد واحدة من هذه العلامات فالمفتى به في بلوغها بالسن خمس عشرة سنة وأقل مدة يصدقان فيها اذا ادعيا البلوغ ويقبل قولهما فيما ولا يقبل قولهما فيما دون ذلك لأن الظاهر يكتبهما هي بالنسبة للفلام اثنتا عشرة سنة وبالنسبة للجارية تسع سنين فان راهقاً وقارباً الحلم بأن بلغ الفلام اثنتا عشرة سنة والجارية تسع سنين وقالاً بلغنا صدقاً وقبل قولهما من غير يمين لأن أنه أمر لا يعرف إلا من جهتهما ويستفصل كل بما ذا بلغ قال في جامع الفصولين نقلاً عن فتاوى النسفي عن القاضي محمود السمرقندى أن راهقاً أقر في مجلسه

بلوغه فقال له القاضي بم بلغت قال بالاحتلام قال ماذا رأيت
 بعد ما انتبهت قال الماء قال أي ماء فان الماء مختلف قال المنى
 قال ما المنى قال ماء الرجل الذى يكون منه الولد قال على ماذا
 احتملت على ابن أو بنت أو أتان قال على ابن فقال القاضي
 لا بد من هذا الاستقصاء فقد يلقن الاقرار بالبلوغ كذباً وقال
 شيخ الاسلام هذا الاستقصاء من باب الاحتياط وإنما يقبل
 قوله مع تفسير ما بلغ به من احتلام أو إحبال فقط من غير
 هذا الاستقصاء وكذا الجارية لو أقرت بالحيض يعني اذا ادعينا
 البلوغ في هذه المدة يقبل منها ولا يقبل منها فيما دون ذلك
 ولا عبرة بنبات العانة ولا الملحة ولا شعر الساق والأبط
 والشارب ولا بنود الشدي ولا ثقل الصوت فإذا راهقا
 بأن بلغا هذا السن المذكور فحالاً بلغنا صدقاً إن لم يكن بهما
 الظاهر بأن يكون بحال يحتمل مثله وإن لا يقبل قوله وهذا
 حينئذ كبالغ فلا يقبل جحوده بعد هذا الاقرار مع إحتمال
 الحال فلا تنقض قسمته ولا يعده وفي الشرفية يقبل قول
 المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل ما إذا بلغ بلا عين عليهم
 مذكور ذلك بالبحر والدر المختار ورد المختار جزء خامس

كتاب الحضانة

الحضانة بفتح الحاء وكسرها وهي تربية الولد لمن له حق
 الحضانة والحاضنة المرأة توكل بالصبي فترفعه وتربيه واعلم أن
 الحضانة حق الصغير لا حتياجه الى من يمسكه فتارة يحتاج الى
 من يقوم بمنفعة بيده في حضانته وتارة الى من يقوم بيده حتى
 لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد منهمما الى من هو أقوى به
 وأبصر فالولاية في المال جعلت الى الأب والجد لأنهما أبصرا
 وأقوم في التجارة من النساء وحق الحضانة جعل الى النساء
 لأنهن أبصرا وأقوم على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة
 شفقتهم وملازمتهم للبيوت واتفقوا على أن الأب يجبر على
 نفقته مطلقاً ويجب عليه إمساكه وحفظه وصيانته اذا استغنى
 عن النساء لأن ذلك حق للصغير عليه قال في التهر وهل
 الحضانة حق من ثبت لها الحضانة أو حق الصغير خلاف.
 ويشرط في الحاضنة أن تكون حرمة بالغة عاقلة قادرة وأن تخالمو من
 زوج أجنبي وأفتى بعض المتأخرین بأن المراهقة لها حق
 الحضانة لقول العینی أحکام المراهقین أحکام البالغین في سائر
 التصرفات وقال في رد المحتار ولا يخفى أن هذا عند دعاء البلوغ

وإلا فهو في حكم القاصر كما في تقييع الحامدية وأفقي به أخيراً
الرملي وهل يشترط في الحاضنة كونها بصيرة لا يشترط لأن
العياء إن أمكنها حفظ الحضنون كانت أهلاً للحاضنة وإن
فلا كذلك إذا كانت مريضة أو كبيرة عاجزة. مذكور ذلك بالبحر
ورد المختار **﴿باب﴾**

الحاضنة هي ضم الولد للحاضنة في مدتها وهي سبع للذكر
وتسع للأنثى والأحق بالحاضنة هي الأم قبل الفرقة وبعدها
ما لم تتزوج زوج غير ذي رحم محرم من الصغير ولا تجبر عليها
الإذالم يكن هناك غيرها بخلاف الأم فإنه يجبر علىأخذ
الولد من الأم بعد الاستغناة عنها لقوله عليه الصلاة والسلام
لأم الصغير أنت أحق به ما لم تنكحه. وروي أن امرأة قالت
يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجر لـه حوا^(١)
وثدي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني. فقال صلـي الله عليه
وسلم أنت أحق به ما لم تتزوجي. وقال أبو بكر رضـي الله عنه
لـسيدنا عمر حين وقعت الفرقـة بينـه وبينـ امرأـته أمـ ابـنهـ عامـرـ
ونازـعـهاـ سـيدـناـ عمرـ فـأخذـ الـولـدـ مـنـ هـاـ .ـ دـيقـهـاـ خـيرـ لـهـ مـنـ شـهدـ

(١) والـحـواـءـ بـكـسـرـ الـحـاءـ الـمـهـملـةـ الـبـيـتـ مـنـ الـوـبـرـ وـنـحـوـهـ

وعسل عندك ياعمر والصحابة حاضرون متوافرون لم ينكر عليه
أحد منهم ولأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة من الأب فان
لم تكن أم أو كانت متزوجة بغير محرم من الصغير فام الأم
وإن بعدهت أولى من أم الأب فان لم تكن أم الأم أو كانت
متزوجة بغير محرم من الصغير فام الأب فان لم تكن أم الأم
أو كانت متزوجة بغير محرم من الصغير فالأخوات . تقدم
الشقيقة ثم الاخت للأم ثم للأب ثم أولاد الأخوات
الأشقاء ثم لأم ثم للأب ثم بنات الأخ ثم الحالات ثم العمات
على حسب التفصيل المتقدم . فن تزوجت من هؤلاء بغير محرم
من الصغير سقط حقها واعتبرت لم تكن لأن الأجنبية منه
ينظر اليه بعين الغضب ويعطيه شيئاً قليلاً . ومن سقط حقها
من هؤلاء بالتزويج فات زوجها أو أبنها عاد حقها لزوال
المانع فان لم تكن حاضنة لصبي من النساء واحتضنه الرجال
فأولادهم به أقرب لهم تعصيبياً كاف الإرث وكذلك لو تمت مدة
الحضانة فأولادهم أقرب لهم تعصيبياً لما تقدم وإذا اجتمعوا في
درجة واحدة فأولادهم أقرب لهم ثم أكبرهم سنًا ولاحق لابن
العم وابن الحال في كفالة الجارية ولهم حق في كفالة الغلام

مذكور ذلك بالبحر والدر المختار ورد المختار والخانقانية والمندية
والجوهرة **باب ***

وانتهاء مدة حضانة الغلام مقدر بسبعين سنين فإذا تم سبع
 سنين ودخل في الثامنة استغنى عن قيام النساء واحتاج إلى
 التأدب والتحلّق بأخلاق الرجال والأب ومن في معناه أقدر
 على ذلك فإذا انتهت مدة حضانته واستغنى الصبي عن الحاضنة
 يجبر وليه على أخذها أى يجبر الأب أو الوصي أو الولي على
 أخذها لأنّه أقدر على تأديبه وتعليمه وهذا خاص بالوصي من
 الرجال دون النساء . وفي النداء لو كانت الاخوة والأعمام
 غير مأمونين على نفسها وما لها لا تسلم اليهم وينظر القاضي
 امرأة ثقة عدلة أمينة فيسامها اليها الى أن تبلغ وإذا اجتمع
 النساء الساقطات الحق يضع القاضي الصغير حيث شاء منهن والام
 أولى لكمال شفقتها . وانتهاء مدة حضانة الاشني مقدر بتسعم
 سنين ودخولها في العاشرة ولا خيار لها قبل البلوغ عندنا .
 ولو ادعي أن الأم زوجت وأنكرت فالقول لها مدعى المين ولو
 أقرت بالتزوج وادعى أنه طلقها وعاد حقها فيها فإن أبهمت
 الزوج كان القول قولهما وإن عينت لا يقبل قولهما في دعوى

الطلاق حتى يقرب ذلك الزوج . مذكور ذلك بالبحر والدر المختار
ورد المختار وغيرهما * باب *

يشترط في الحاضنة أن تكون حرة أو مكتابة ولدته في
كتابتها . وأن تكون باللغة أمينة قادرة على حفظه . وأن تخلو
عن زوج أجنبي غير ذي رحم محروم من الصغير . وأن لا تكون
مرتدة ولا تمسكه في بيت من يبغضه ولم تتمنع من تربيته
مجاناً عند إعسار أبيه . وأن لا يكثر خروجها من منزلها مع
زوجها اللولد في كل وقت . والراهقة كالمبالغة فيها والعمياء إن
كانت تحفظ الولد ولا يضيع عندها فملي أهل لها والا فلا
وأما إذا كانت كبيرة غير قادرة على حفظه أو صريحة لا يمكنها
حفظه فليس من أهلها . ويشترط أن لا تكون زانية مشهورة
بها أو فاسقة متاجرة بالفسق أو معنية أو نائحة ولا يسقط
حضانتها ترکها للاصلاحة . ولو كانت الحاضنة بلا نة أو غسالة أو قابله
تخرج كل وقت فلا حق لها في الحضانة . واختلف في الحضانة
هل هي حق الولد أم حق الأم مثلاً قولان مصححان . وسكنى
الولد والحاضنة على الآب وعليه خادم لابنه ان احتاج لذلك
وكانت من الأشراف . ثم أن الأم لا تستحق شيئاً من أجراة

الرضاع والحضانة مادامت في عصمة الزوج وإن استحقت
 ما ذكر من مال الولد وإن لم يكن له مال فان وجد متبرع
 بهما يدفع له الولد وإن لم يكن متبرع يكون ما ذكر على الأب
 أو من يقوم مقامه . والاخت للام مقدمة في الحضانة عن
 الاخت للأب . وإن تزوجت الحضونه قبل تمام سن الحضانة
 لاتقطع الحضانة . وإن بلغ الولد سن الحضانة ضمه اليهالأب
 أو من يقوم مقامه جبراً ولا خيار له إلا بعد البلوغ عندها
 وأما الأنثى اذا انتهت مدة حضانتها فله ضمها الى نفسه مطلاقا
 اذا كانت بكر او كذلك الثيب اذا لم تكن مأمومة على نفسها
 وهذا كله اذا بلغت مبلغ النساء وكذا له ضم الولد اذا بلغ غير
 مأمومه على نفسه والجدر للأب وكل من كان من العصبة
 مأموماً عليها له أن يضمها اليه متى كان ذا حرم محروم منها .
 مذكور ذلك بالبحر والدر المختار ورد المختار

* باب *

ولو اختلافاً في سن الولد فقال ابن سبع وقالت ابن ست
 لا يختلف القاضي أحدهما ولكن ينظر ان كان الولد يأكل
 يشرب ويلبس ويستنجي وحده دفع له والافلا . ولو اختلعت

على أن تترك ولدها عند الزوج فاخليع جائز والشرط باطل لأن حق الولد أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجاً فليس لها أن تبطله بالشرط والذمية أحق بحضانة ولدها المسلم مالم يعقل الأديان وقدر بسبعين سنين ذكرها كان أو أثنتي أو يخاف عليه أن يألف الكفر بأن تذهب به إلى معايدتهم فإذا خيف عليه أن يألف الكفر نزع منها وإن لم يعقل ديناً لأن الحضانة تبني على الشفقة وهي أشفق عليه فيكون الدفع لها أنظر له فإذا عقل الأديان ينزع منها الاحتمال للضرر وكذلك المحبوبة أحق بولدها المسلم مالم يعقل الأديان أو يخاف عليه أن يألف الكفر فإذا خيف عليه أن يألفه نزع منها وإن لم يعقل ديناً وإن خيف عليه أن تغذيه بلحم خنزير أو خمر لم ينزع منها بل يضم إلى إثاث من المسلمين عندها . والتقييد بالأم اتفاقى إذ كل حاضنة ذمية كذلك وأم الأم بمنزلة الأم مسلمة كانت أو كتابية أو محبوبة وكذا كل كافرة من نساء القرابة فهى بمنزلة الأم . وأما المرتدة فلاحق لها في الحضانة لا يهاب تحبس وتضرب فلا تفرغ له ولا في دفعه إليها نظر له فإذا أسلمت وتابت يسلم الولد إليها فإذا بلغ الولد ذكرها كان أو أثنتي السن

الذى يتزع من الأُم يأخذه الأَب ولا خيار للصغير
مذكور ذلك بالبحر والدر المختار ورد المختار

* باب *

ولا تsofar مطلقة بولدها إلا إلى وطنها وقد نكحها
نمة لأن في السفر إضراراً بأبيه فاذا خرجت به إلى وطنها وقد
كان تزوجها الزوج فيه فلها ذلك لأن التزم المقام فيه عرفاً
وشرعًا . قال عليه الصلوة والسلام من تأهل بيلادة فهو منها وليس
لها السفر به إلى مصر لم يتزوجها فيه فإذا وقعت الفرقة بين
الرجل وأمرأته فاراتت أن تخرج بالولد بعد اقضائه عدتها
إلى مصرها فإن كان النكاح وقع في مصرها فلهما ذلك وإن كان
النكاح وقع في غير مصرها فليس لها ذلك إلا إن يكون
بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لا خرج الأَب
لطالعة الولد يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل . ولو أرادت
أن تنتقل إلى بلد ليس بيلادها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك
إلا إذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي فلتنا ولو انتقلت
من مصر إلى مصر ليس بقرب ولم يكن مصرها لكن أصل
العقد كان بها ليس لها ذلك على رواية المسوط وهو الصحيح

واذا كانت المرأة والزوج من أهل السواد وارادت أن تنقل
 الولد الى قريتها وقد وقع النكاح فيها فليبا ذلك وان كان وقع
 في غيرها فليس لها نقله الى قريتها ولا الى القرية التي وقع فيها
 النكاح اذا كانت بعيدة وان تقارب بحيث يمكن للأب نظر الصبي
 ويعود قبل الليل فلهذا ذلك واما كان الاب متوفيا في المصر وأرادت
 نقل الولد الى القرية فان تزوجها فيها وهي قريتها فليبا ذلك
 وان كانت بعيدة من المصر وإن لم تكن قريتها فان كانت قريبة
 ووقع أصل النكاح فيها فلهذا ذلك وإن كان لم يقع النكاح فيها فليس
 لها ذلك وإن كانت قريبة من المصر وإن أرادت أن تنقله
 من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح
 فيه فليس لها ذلك إلا أن يكون المصر قريبا من القرية على
 التفصيل الذي قلناه وإن ماتت الأم حتى وصلت الحضانة
 الى الجدة أم الأم فليس لها أن تنقل الولد الى مصرها وإن
 كان العقد فيه وغير الجدة كجدة فعلم أن هذا الحكم خاص
 بالأم المطلقة أما غيرها فلا تقدر على تعلمه لعدم العقد بينهما
 إلا باذنه كما يمنع الآب من إخراجها من بلد أمها بلا رضاها
 ما بقيت حضانتها مذكور ذلك بالهندية والبحر

* باب *

ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الأم هو ابن ست سنين وأنا أحق بامساكه وقل الوالد هو ابن سبع سنين وأنا أحق به فأن القاضي لا يخالف أحدها ولكن ينظر إلى الصبي إن رأه يستغنى عن الوالدة بأن كان يأكل وحده ويجلس وحده ويشرب وحده يدفعه إلى الأب ولا لأن القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يحصل به حق الأم وهو الاستغناء . وأما غير المطلقة المقضية العدة فليس لها الخروج به من بلد إلى آخر مطلقا لأن حق السكينة للزوج بعد إيفائه المعجل خصوصاً بعد ما خرجت معه . والمتوفى عنها زوجها كالمطلقة في ذلك فلا تملك ذلك بلا إذن الأولياء لقيامهم مقام الآب . وليس للمطلقة طلاقاً باشتها بعد انتهاء عدتها الخروج بالولد من بلدته إلى أخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث يمكن الآب أن يصر ولده ثم يرجع في نهايته لم تمنع مطلقاته أن كان وطنها أولاً وقع فيه العقد أولاً لأن الانتقال إلى قرب كالانتقال من محلة إلى محلة أخرى من بلدته واحدة . والمراد بالسفر هنا السفر اللغوي الذي هو قطع المسافة لا السفر الشرعي

الذى هو ثلاثة أيام . و حكم المطلقة رجعيا حكم المنكحة نيس لها
الخروج لأن حق السكنى للزوج . مذكور ذلك بالبحر والدر
المختار ورد المختار * باب *

ولو أخذ المطلق ولده منها لتزوجها بأجنبي منه جاز له
أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه وهذا إذا لم يكن له من
ينقل الحق إليه بعدها . وإذا سقطت حضانة الأم وأخذه
الأب لا يجبر على أن يرسله لها بل هي إذا أرادت أن تراه
لاتمنع من ذلك . وغير الأب من العصبات كالآباء غير أن
الاثني لا تدفع إلى غير الحرم . فلو خرج بالولد ثم طلقها فطالبه
برده إن أخرجه بأذنها لا يلزم بمرده بل يقال لها أذهبي وخذديه
وإن بغير إذنها لزمته رده كما لو خرج به مع أمه ثم رددها ثم
طلقها فعليه رده لأنه وإن أخرجه بأذنها لكنها لما خرجت معه
لم تكن راضية بفراقه فإذا ردتها وحد هاشم طلقها لزمته رده
إليها بخلاف ما إذا أذنت بآخر اتجه وحده . مذكور ذلك بالدر
المختار ورد المختار * باب *

ومنع الآباء من إخراجهم من بلد أمهم بلا رضاها ما بقيت
حضانتها وكذلك غير الأم من الحاضرات فلو أخذ المطلق

ولده منها المتزوجها بأجنبي جاز له أن يسافر به إلى أن يعود
 حق أمه وهذا إذا لم يكن له من يتقبل حق الحضانة إليه
 بعدها وله إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم
 إذا لم يكن لها حق الحضانة كافية جانبها إذا كان الولد عندها
 واراد والده أن يبصره لها إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر
 ولده كل يوم وإذا سقطت حق حضانة الأم وأخذته الأب
 لا يجبر على أن يرسله لها بل إذا أرادت أن تراه لا تمنع من
 ذلك وكذا يقال في جانبها وقت حضانتها . والمفتى به أن مدة
 حضانة الولد سبع سنوات والاثنتي سبع سنوات . ولو كانت
 الحاضنة تخرج من البيت وتترك الحضون ضائعاً كل وقت
 سقطت حضانتها ولا يجبر الولد عندنا بعد انتهاء مدة
 الحضانة بل يضمها الأب ونحوه وله الخيار بعد بلوغه رشيداً
 في كونه يقعد عند أيهما شاء . وإذا انتهت مدة الحضانة وليس
 للصغير عصبة فالقاضي يضعه حيث شاء . وللعلم أن يضم اليه
 البكر البالغة حديثة السن إذا كان أميناً غير مفسد وخفف
 الحاق العار . وإذا بلغت غير مأمونة على نفسها فاعلمتها الأمينة
 القادرة على الحفظ أخذها من أمها المتزوجة بأجنبي .

منذ كور ذلك بالدر المختار ورد المختار وشبره

* باب *

وإذا بلغت الجارية مبلغ النساء فان كانت بكرًا كان للأب أن يضمها إلى نفسه وإن كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن أما إذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعقلت فليس للأولىاء حق الضم وإن كانت ثيباً فليس له ذلك إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها وإن كانت ثيباً مخوفاً عليها وليس لها أب ولا جد ولكن لها أخ أو عم فله ضمها إن لم يكن مفسداً وإن كان مفسداً لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محروم منها فان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرها من العصبات أو كان لها عصبة مفسدة فالنظر فيها إلى القاضي فان كانت مأمونة خلاها تفرد بالسكنى سواء كانت بكرًا أو ثيبًا وإلا وضعها عند امرأة أمينة ثقة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لأن جعل ناظراً للمسامين ولو للأب أن يؤدب ولده اذا وقع منه شيء وإذا بلغ الغلام واجتمع له رأي واستغنى عن الأب فليس للأب أن يضمها إلى نفسه إلا إذا لم يكن مأموناً على نفسها فله أن يضمها إلى نفسه

فإذا بلغ الابن يخier بين الآبوبين فان كان فاسقا يخشى عليه
فالاب أولى من الأم . مذكور ذلك بالبحر وغيره

* باب *

اذا بلغ الذكور حد الكسب بدفعهم الآب الى عمل
ليكتسبو او يؤجرهم وينفق عليهم من أجرتهم بخلاف
الاناث ولو الآب مبذر ايخشى منه ألاف كسبه يدفع كسب
الابن الى أمين كاف في سائر الاملاك فان القاضي ينصب لهم
وصيأ يحفظ لهم ما لهم اذا كان الآب مبذرًا ويجر الآب على
أخذ ابنه اذا امتنع بعد استغناه الولد عن الأم لأن فقتنه
واجبة عليه ولأنه اذا بلغ هذا الحد وهو سبع سنين في الغلام
وتسع سنين في الجارية يحتاج الغلام الى التأديب والتخلاق
بأخلاق الرجال وآدابهم والاب أقدر على التأديب والتعنيف
وتحتاج الجارية الى التزوج والصيانة والآب ولاية التزويج
وهو أقدر على الصيانة والحفظ وأقدر على دفع خداع الفسقة
واحتيالهم ولأن بالرجال من الغيرة ما ليس بالنساء ولو اختلف
الزوجان في سن الولد فقلت الأم هو ابن ست سنين وأنا أحق
بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وأنا أحق به فان القاضي

لابحالف أحدها لكن ينظر الى الولد إن رأه يستغنى عن الوالدة
 بأن كان يأكل وحده ويشرب وحده يدفعه الى الأب وإلا فلا
 لأن القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يطلبه حق الأم
 وهو الاستغناء وقال في البحر ولم أرجح ما اذا اختلف الأب
 والأم في حি�ضنها أى الجارية فقالت الأم لم تخض وقال الأب
 حاضت أولى بالبلوغ بالسن وينبغى أن يكون القول قول الأم
 لانه يدعي سقوط حقها في الحضانة وهي تكرر مذكور ذلك
 بالبحر وغيره * باب *

ولوطاقي زوجته ثلاثة وانقضت عدتها ولها منه ابن صغير
 فقير في حضانتها وطلبت من أبيه مسكن لها فعلى الأب
 سكناها جميعاً وتستحق أجرة الحضانة من غير إرضاع له
 وإذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الأب بهلا لهم قالوا النفقه
 والسكنى توءمان لا ينفك أحدهما عن الآخر والصغير إذا كان
 في حضانة الأم وهو من أولاد الإشراف تستحق الأم على
 الأب خادماً يخدمه فيشتريه أو يستأجره وهذا اذا لم يكن
 للحاضنة مسكن مملوك لها وأما اذا كان لها مسكن وطلبت
 أجرة مسكن فلا تجحب لها أجرة المسكن على الوالد أو من

يقوم مقامه . و اذا استغنى الغلام عن خدمة من لها حق الحضانة
 اجبر الاب او الوصي او الوالي على اخذها لانه اقدر على
 تأديبه و تعليمه . و اذا كان اب الصغير معبرا ولا مال للصغير
 و طلبت امه اجرة الحضانة و نفقة الولد و له جدة لا ي تريد
 ان تريه مجانا فيقال الام حينئذ اما ان تمسكى الصغير بغير
 اجر واما ان تدفعيه للجددة و الجدة ليست بقييد بل كل حاضنة
 متبرعة كذلك وكذلك الاب ليس قيدا ولو كان الاب معسرا
 او ميتا وللصغير مال فيدفع الولد للحاضنة المتبرعة . واما اذا
 كان ابوه موسر افالام اولى لانه لا ضرر على الصغير في
 دفع الاجرة من مال ابيه واما اجرة الارضاع فالام احق مال
 تطلب زيادة على ما تأخذة الاجنبية والام مقدمة ايضا على
 الاجنبية المتبرعة بالحضانة فليس المتبرعة الاجنبية كالعمة
 فتأخذه الام بأجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى لان في دفع
 الصغير للمتبرعة الاجنبية ضررا به لقصور شفقتها عليه فلا
 يعتبر معه الضرر في المال لأن حرمته دون حرمتها ولذلك
 اختلف الحكم في نحو العمة والخالة مع اليسار والاعسار و اذا
 كان موسر لا يدفع اليهما إذ لا ضرر على الموسر في دفع

الاجرة . مذكور ذلك بالخامدية

كتاب الرضاع

الرضاع بفتح الراء وكسرها مقص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وهو حولان ونصف عند الامام لقوله تعالى (وحمله وفصالة ثلاثة شهرا) وعند الصاحبين حولان فقط وهو الأصح وبه يقى . لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وحرم به وان قل ما حرم من النسب . لقوله عليه الصلاة والسلام . يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . الا ما استثنى . ويثبت التحريم في المدة المذكورة على اختلاف المتقدم ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى ولم يبح الارضاع بعد مدته لأنّه جزء آدمي . والانتفاع به غير ضرورة حرام على الصحيح وحجية الرضاع حجة المال وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين ولكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد ولا يتوقف ثبوته على دعوى المرأة لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوق الله تعالى كما في الشهادة

بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بيهما أو على طلاقها ثلاثة مرات أو غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله ولا التزوج بأخر وقيل لها التزوج بأخر ديانة وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع مقدرة بحوالين حتى إن المطلقة اذا طالبته بعد الحولين بأجرة الرضاع فأبى الأب ان يعطى لا يجبر ويجبر في الحولين والمرأة اذا أدخت ثديها في فم الصبي ولا تعرف أمص اللبن أم لا في القضاء لا تثبت الحرمة بالشك . مذكور ذلك بالدر

المختار ورد المختار * باب *

ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول ولا تقع الفرقة الا بتقريع القاضي . واذا شهد رجالان عدلان او رجل وامرأتان وفرق بينهما فان كان قبل الدخول بها فلا شيء لها وان كان بعد الدخول بها يحب الأقل من المسئى ومن مهر المثل ولا تنجيب النفقة والسكنى . والرضاع يظهر اي يثبت بأحد أمرتين أحدهما الاقرار والثاني البينة ولو شهد رجالان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت

الرضاع فكذا اذا قامت عندها وان كان الخبر واحداً ووقع
 في قلبه أنه صادق فالا ولی أن يتزه ويأخذ بالثقة وجد
 الاخبار قبل العقد أو بعده ولا يجب عليه ذلك . ولو تزوج
 امرأة ثم قال بعد النكاح هي أختي من الرضاع أو ماأشبهه
 ثم قال أو همت ليس الأمر كما قلت لا يفرق بينهما استحساناً
 ولو ثبتت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو
 جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده . واذا أقر الرجل لامرأة
 أنها أخته من الرضاع ولم يصر على إقراره كان له أن يتزوجها
 وإن أصر لا يحل له أن يتزوجها ولو أقر بعد النكاح بذلك ولم
 يصر على إقراره لا يفرق بينهما وإن أصر فرق بينهما وكذا
 اذا أقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على إقرارها كان لها
 أن تزوج نفسها منه فان أقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب
 نفسها حتى زوجت نفسها منه جاز نكاحها لأن النكاح قبل
 الأصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بنزلة الرجوع عن
 إقرارها فان قالت المرأة بعد النكاح كنت أقررت قبل النكاح
 أنه أخي من الرضاع وقد قلت أنا ما أقررت به حق حين أقررت
 بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما . مذكور ذلك بالهندية

* باب *

يجوز استئجار المرضعة بأجرة معلومة لقوله تعالى (فإن
 أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وعليه اجماع الأمة وقد
 جرى التعامل به في جميع الاعصار من غير نكير . وعقد
 الاجارة على المنفعة وهي حضانة الصبي وتلقيمه ثديها وخدمتها
 وتربيتها واللبن تابع . ولو أرضعته بلبن شاة لاستحق الأجرة
 لأنها لم تأت بالواجب عليها وهو الارضاع وتلقيمه ثديها .
 وصح استئجارها بطعمها وكسوتها ويجب لها الوسط اذا لم
 يوصف لأن البديل اذا ثبت في النية مطلقاً وجوب الوسط منه
 ولو بين الطعام وقدره وصفته جاز بالاجماع ولا يمنع زوجها
 من وطئها لانه حقه فلا يمكن المستأجر من ابطاله . ولما زوج
 أن يفسخ الاجارة اذا لم يعلم بها سواء كان يشينه إجاراتها
 بأن كان وجهاً بين الناس أو لم يشنها لأن له أن يمنعها
 من الخروج وإن يمنع الصبي من الدخول عليها ولأن
 الارضاع والسمهر بالليل يضعفها ويدهش جمالها فكان له المنع
 منه . وللمستأجر منع زوجها من الدخول في بيته لأن المنزل
 له وإن مرضت المرضعة أو حبلى تفسخ الاجارة لأن ابن

الجبل والمريةضة يضر بالصغير وهي يضرها أيضاً الارضاع
 فكان لها وأهل الصبي اختيار دفعاً لاضر عنها وعن الصبي
 وتفسخ اذا كانت سارة لانهم يخافون على متعتهم وعلى حالي
 الصبي وكذا لو كانت فاجرة بينما يخورها لأنها تشتعل عنه
 بالفجور بخلاف ما إذا كانت كافرة لأن كفرها في اعتقادها
 ولا يضر ذلك الصبي وتفسخ أيضاً اذا كان الصبي لا يأخذ
 ثديها ولها أن تفسخها اذا حصل لها أذى منهم أو كانت لم تجر
 لها عادة بارضاع ولد غيرها إلا ما تأثرت عند ابتداء العقد
 ما تبلي به من المقاومة والسرير فإذا جربت ذلك وعرفت أنها
 تتضرر به كان لها الفسخ وكذا اذا غيروها به لأنها تتضرر به
 ولو مات الصبي أو الظئر انتقضت الاجرة ولو مات أبو
 الصبي لانتقض الاجرة لأن الاجرة واقعة للصبي لا للأب
 سواء كان له مال أو لم يكن ولهذا لو كان الصبي مال تجحب الاجرة
 من ماله لأنها كالنفقة . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

* باب *

ولو سافرت الظئر أو أهل الصبي تفسخ الاجرة لأن
 عندها اذا خرج الآخر معه ولا يسع الظئر أن تطعم أحداً

من طعامهم بغير أمرهم لأن الثابت لما حلق الأكل دون
الاطعام وإن زارها أحد من أولادها فلا هل الصغير أن
يمنعه من الكيونة عندها وله أن يمنعها من الزيارة إذا
كانت تضر بالصبي لأنها تحمل بايفاء المستحق عليها بالعقد وما كان
من ذلك لا يضر بالصبي فليس لهم منعها وليس لهم أن يحبسوا
الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا بذلك عليها ولها أن تأخذه إلى
منزلها وهي مأمونة عليه وفيما عليه من حل وكسوة إن سرق منه
شيء لم تضمهنها وعليها إصلاح طعام الصبي لأن خدمته واجبة
عليها فإذا كان الصبي يأكل الطعام فليس على الظئر أن تشتري
له الطعام وعليها أن تهيئة له وعليها غسل ثيابه ولو أرضعته ببلين
شاة فلا أجر لها لأنها لم تأت بالعمل الواجب عليها وهو
الارضاع وهذا أيجار وليس بارضاع وهو غير ما وقع عليه
عقد الاجارة وإن جمدت كونها أرضاعه ببلين شاة ولا ينتهي
فالقول قوله مع يمينها ما لم تعم يمينه على خلافه فيؤخذ بها لأنها
أقوى وإن أقاما جميعاً يمينه تقدم يمينها لأنها ثبتت استحقاقها
الأجر عليه ولو استأجرت له ظئر فأرضاعه فعل تستحق الظئر
الأولى أجرًا أم لا فيه خلاف والقياس لا تستحق والاستحسان

أنها تستحق الأجر ولو أجرت الظئر نفسها من قوم آخر بن لترضع
لهم صبياً ولم يعلم بذلك أهل الأول حتى يفسخوها فارضعت
كل واحد منها وفرغت فقد أنت ماعليها ولها الأجر كاملاً
على الفريقين. مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

* باب *

والظئر المرأة ذات الميلن سوء كانت مسامحة أو كافرة حرة
أو أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكابية ولو رضع الصبي جارية
الظئر أو خادمتها فلهما الأجر كاملاً ولو استأجرت الظئر ظئراً
فارضعته فلهما الأجر ولو شرط عليهما أن ترضع الصبي بنفسها
فأرضعته بمن ذكر فلهما الأجر لأن اشتراط الرضاع عليهما
بنفسها لا يفيد ولو اختلفا فقال أهل الصغير أرضعتيه بليل شاة
فلا أجر لك وقالت أرضعته بليل آدمية فلى الأجر فالقول
قولها مع يمينها لأن الظاهر يشهد لها وإن أقاموا البينة فالبينة
بذلك أنها مشتبه وإن شرطوا عليها إرضاع الصبي في منزل الآباء
فليس للظئر أن تخرج به منه لأن الرضاع في منزل الآباء
أجود للصبي وليس لهم أن يجسوا الظئر في منزلهم إن لم
يشرطوا ذلك ولو لم يكن هناك شرط ينظر للعرف إن

كانت رضيع في منزل الاب أو في منزلها يعمل به والافلها
الخيار إن شاءت أرضعت الصبي في منزل الاب أو في منزلها
وإذا امتنع الظئر من الرضاع والصغير لا يأخذ ثدي غيرها
تجبر على أن ترضعه بأجرة مثلها إذا عقدت باذن الزوج وإذا
عقدت بغير إذنه فالزوج منها وإذا كان للرضيع أم وليس له
مال فاجرة إرضاعه على أقاربه بقدر ميراثهم منه ولا يمنع
الزوج من وطئها لأن حقه فلا يمكن المستأجر من إبطاله
ولهذا كان للزوج أن يفسخ هذا العقد إذا لم يعلم به سواء كان
يشينه إجرامها بأن كان وجهاً بين الناس أو لم يشنها كاله ان
يمنعها من الخروج وإن يمنع الصبي من الدخول عليها . والمرأة
إذا كانت من الأشراف وأجرت نفسها ظئراً فلاؤلياء حق
الفسخ لدفع العار عنهم ولو لي الصبي إذ يمنع زوجها من دخول
بيته وإن يمنع أقارب الظئر من المكث في منزله وأما الزبارة
إذا كان يؤدى ذلك إلى الالحاد بالقيام بصالح الصغير فله حق
المنع والافلا ولا تأكل شيئاً يفسد لبنيها وتضمن به فان أرضعته
بلبن شاة فلا أجر لها إنها لم تأت بالواجب عليه وهو الرضاع
لأن التحقيق أنها عقد يرد على التربية وال لبن تابع لها وقال

بعضهم العقد يرد على اللبن والتربية والخدمة تابعة له وهو
الاصح . مذكور ذلك بالبحر

﴿ بَاب ﴾

يجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة وما جاز في استئجار
العبد للخدمة جاز في استئجار الظئر وما بطل هناك بطل هنا
الآن أبا حنيفة استحسن جواز استئجار الظئر ب الطعام
وكسوها وإن لم يوصف شيء من ذلك فلها الوسط من ذلك
وقالا لا يجوز والتأقية شرط في استئجارها اجماعاً وإذا
اشترطوا عليها الارضاع في منزلهم فليس للظئر أن تخرج من
عندهم إلا بعد كمرض أو غيره وليس لهم أن يحبسوا الظئر
في منزلهم إذا لم يشترطوا عليها وهذا أن تخرج به إلى منزلاً
وعذرها من مرض يصيّبها لا تستطيع معه الرضاع وهم إن
ينحرجوها إذا مرضت وإذا لم يشترطوا ذلك عليها صريحاً
ولكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس أن الظئر ترضع
الصبي في منزل أبيه لزمهما ذلك . وطعام الظئر وكسوها على
الظئر إذا لم يشترطوا في عقد الاجارة على المستأجر ولو ضاع
الصبي في يدها أو وقع فات أو سرق من حلي الصبي أو ثيابه

شيء لم نضمن الظير شيئاً ويجب عليها القيام بأمر الصبي فيما
 يصلاحه من رضاعه وتغسل ثيابه من بوله ونجاسته لا عن
 الدرن والوسخ وعليها غسل الصبي وإصلاح دهنه وإن اتساع
 طعام الصبي بأن تمضغ له الطعام ولا تأكل شيئاً يفسد لبنيها
 ويضر به وعليها طبخ طعامه ولو مرض الصبي فما يعالج به
 الصبيان فهو على أهل الصبي وعليه الفتوى فان كان الصبي
 يأكل الطعام فليس على الظير ان تشتري له الطعام وذلك
 كله على أهله وعليها ان تهيئه له وليس على الظير من أعمال
 أبي الصبي شيء الا أن تتبرع ولا ترك الصبي وحيداً
 وليس لظير ولا لمستر ضعف أن يفسخ هذه الاجارة الا بعد
 والذر لأهل الصبي ان لا يأخذ لبنيها أو يتقيأه لأن المقصود
 لا يحصل متى كانت هذه الحالة وكذلك اذا حبت واذا مرضت
 واذا كانت سارقة واذا كانت فاجرة بينما بغيرها بخلاف
 ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها والذر من
 جانب الظير ان تمرض مرضنا لا تستطيع معه الارضاع الا
 بشقة تلحقها وكذا اذا حبت وان كان أهل الصبي يؤذونها
 بالسنتهم كفوا وان أساءوا اخلاقهم معها كفوا عنها فان

لم يكفو عنهم كأن لها ان تخرج ولم منها من زيارة
الأقارب وزيارتهم إليها اذا أضر بالصبي وان لم يضر فلا
مذكور ذلك بالهندية * باب *

ولا يسع الظير ان تطعم أحدا من طعامهم بغير أمرهم
فإن زارها أحد من ولدتها فلهم اد، ينبعوه عن الكينونة
عندها وإذا استأجر الرجل ظيراً لترضع صبيين له فات أحدهما
فإنه يرفع عنه نصف الأجر وليس لأب الصبيين إقامة صبي
آخر مقام الصبي ولو استأجر ظيرين لرضعان صبياً واحداً
فذلك جائز ويتوزع الأجر بينهما فان كان لبنيهما
واحداً فالاجر ينبعهما نصفان وان كان متفاوتاً فيحسب ذلك
فإن ماتت احداهما بطل العقد في حقها لفوات المعقود عليه
وللآخرى حصتها من الأجر وليس للظير ان تأخذ صبياً آخر
فترضه مع الاول فان أخذت صبياً آخر فارضته مع الاول
فقد أساءت وأهنت ان كانت قد أضرت الصبي ولها الأجر
كاماً على الفريقين ولا تصدق بشيء منه والأجر طيب لها ولا
ينقص من الأجر الاول ان أرضعت ولدهم في المدة المنشروطة
ويطرح من الأجر بقدر ما يتختلف . مذكور ذلك بالهندية

﴿ بَاب ﴾

و اذا دفعت الظير الصبي الى خادمتها حتى أرضعته فلها
الاجر كاملا استحسانا و اذا شرط عليها الارضاع بنفسها
فدفعته الى خادمتها حتى أرضعته فالصحيح انها لا تستحق
الاجر والوجه انها تستحق وان أرضعه بين شاة او غذة
بطعام حتى انقضت المدة فلا اجر لها وان جحدت الظير
ذلك وقامت ما أرضعته بين البهائم وانما أرضعه بيني فالقول
قو لها مع يمينها استحسانا وان أقام اهل الصبي بینة على ما دعوا
فلا اجر لها وتأويل المسألة انهم يشهدون انها أرضعه بين
الشاة وما أرضعه بين نفسها أمالوا كتفوا بقولهم ما أرضعه
بين نفسها لا تقبل شهادتهم لأن هذه شبادة قامت على
النبي مقصودا بخلاف الاول لافت هناك النبي دخل في
ضمن الآيات وان أقاموا البينة أخذ بینة الظير . مذكور ذلك

﴿ بَاب ﴾
بالهندية

و اذا استأجر الأب أم الصغير لارضاعه ان استأجرها
حال قيام النكاح بمال نفسه لا يجوز وان استأجرها بمال
الصغير فروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز

وأما إذا استأجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيا
 لا يجوز وإن كان الطلاق باشرافى ظاهر الرواية يجوز هذا
 اذا استأجرها لارضاع ولده منها فلو استأجرها لارضاع
 ولده من غيرها يجوز مطلقا ولو استأجرها بعد انقضائه العدة
 لارضاع ولده منها جاز فإذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضائه
 مدة الاجارة لا تبطل الاجارة كذا في الظاهرية وفي الدرر مانصه
 وفي المبتوة روایتان في روایة جاز استئجارها لأن النكاح قد
 زال فالتحقت بالاجانب وفي روایة أخرى لأن العدة من
 أحكام النكاح ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع
 الزكاة اليها أو الشهادة لها قال في الشرمبلالية نقل عن التمارخانية
 عن الحجۃ في روایة محمد لا يجوز وفي روایة الحسن يجوز
 وعليه الفتوى والأوجه عدم الفرق بين عدة الرجعي والبائن وهو
 اختيار صاحب الهدایة وهو ظاهر اطلاق القدری في المعتدة
 وفي حاشیة الرملی على المنح عن التمارخانية وعليه الفتوى وفي
 النھر أنه روایة الحسن عن الامام وهي الاولى . مذکور ذلك
 برد المختار . ولو استأجر أمه أو ابنته أو اخته لترضع صبيا له
 كان جائزأ وعليه الاجر وكذلك كل ذي رحم محروم منه ويجب

رضاع اليتيم على من تجب نفقةه عليه وان كان اليتيم لاوارث له
ولم يتطوع عليه أحد بشيء فرضاعه على بيت المال وان
استأجر الاب الظئب لولده وأبنته ام ان تساهمه وقالت ترضعه
الظئب عندي قيل للأب استأجر من ترضعه عندها ولا بأس
للسماحة بأن ترضع ولد الكافر باجر ولا بأس بأن يستأجر
المسلم الظئب الكافرة أو التي ولدت من الفجور . مذكور ذلك

* باب * بالهنديه *

ومن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فعلى
الاب سكناها جميعاً اذا الوجه الوجيه لزوم أجرة المسكن
واللازم ضياع الولد اذا لم يكن للحاضنة مسكن فان كان للولد
مال فهي في ماله كالنفقة والافعلى من تجب عليه نفقةه وقد قالوا
النفقة الطعام والكسوة والسكن ويلزم الاب ثلاثة اجرة
الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد وان نفقة الولد غير اجرة
الرضاع فان استأجر الام للارضاع لا يكفي في نفقة الولد لأن
الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الي شيء آخر كما هو مشاهد
فيقرر له القاضي نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة
وإذا أبطلت الحاضنة حق حضانتها فالرجوع فيها اذا كانت

أهلاً لها ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها و اذا طلبت الأم أجرة ارضاعه أكثر من أجرة مثليها فيدفع للمتبرعة بها عمة كانت أو أجنبية فترضعه بمحانا عند أمها أما أجرة الحضانة فلا لام وهذا اذا كان الأب موسرًا أما اذا كان معسراً ولم يكن للولد مال فالمتبرعة بهما أولى . مذكور ذلك بالحامدية ﴿ باب ﴾

وعلى الاب أجرة حضانة الولد بقدر أجرة المثل حيث لم تكن الأم معتمدة من طلاق رجعي ولم تكن منكوبة لا يه ولا تسقط حضانة الأم بتزوج الصغيرة فعلى الاب النفقة وأجرة الحضانة وللام أجرة الحضانة بقدر أجرة المثل وهي أحق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطاب زيادة على ما تأخذه الاجنبية ولو دون أجر المثل بل الاجنبية المتبرعة أولى وترضعه عند أمها والام أحق بالحضانة قبل الفرقه وبعدها ونشوز الزوجة لا يسقط حق الحضانة وبعد انتهاء مدة الحضانة يخبر الاب أو الوصي أو الولى على أخذ الصغير من أمه لان الصيانة عليه فإذا لم يوجد عصبه ولا وصي فيترك عند الحاضنة الا ان يرى القاضي ان غيرها أولى له . مذكور ذلك بالمهندية

﴿ باب ﴾

ولو أُسْقَطَتِ الْأُمْ حضانَهَا يَكُونُ لِهَا الرُّجُوعُ فِي
 الْمُسْتَقْبَلِ وَلَوْ حُكِمَ بِهِ الْحَاكِمُ لَانْ حَقَّ الْحَضَانَةِ يَثْبَتُ شَيْئاً
 فَشَيْئاً فَيُسْقَطُ الْكَائِنُ لَا الْمُسْتَقْبَلِ وَلَيْسَ لِلَّأَبِ أَخْذُ الْبَنْتِ الَّتِي
 سَنَهَا سَنَتَانَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْسِرًا وَلَمْ تُرْضِ الْأُمُّ بِهِرِبَتْهَا مَجَانًا
 فَتَدْفَعُ لَمَنْ بَعْدَهَا فِي الْحَضَانَةِ الْمُتَبَرِّعَةِ بِهَا الَّتِي لَمْ يَقْمِ بِهَا مَانِعٌ
 وَلَوْ جَعَلَتِ الْأُمُّ وَصِيَاعِلَى وَلَدِهَا وَتَزَوَّجَتْ وَلَهَا أُمٌّ فَلَلَامُ
 الْوَصِيِّ حَفْظَ مَالِ وَلَدِهَا وَلَا مَهَا حَقَّ الْحَضَانَةِ إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً
 عَلَيْهَا وَعَمِيَ الْحَاضِنَةُ لَا يُسْقَطُ حَقَّهَا فِي الْحَضَانَةِ إِنْ أَمْكَنَهَا
 الْحَفْظُ وَإِذَا كَانَ الْأَبُ مَعْسِرًا وَأَرَادَتِ الْجَدَدَةُ أُمَّ الْأَبِ
 الْمُتَبَرِّعَةِ بِالْحَضَانَةِ إِنْ تَرَبَّى الْوَلَدُ وَتَحْضُسْتَهُ مَجَانًا وَلَا تَنْعِنُهُ عَنْ
 أُمَّهُ وَأُمَّ الْأَمِّ تَأْبِي ذَلِكَ وَتَطْلُبُ الْأَجْرَ فَالصَّحِيحُ أَنْ يَقَالُ لَهَا إِمَّا
 أَنْ تَسْكِيَ الْوَلَدَ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَإِمَّا نَدْفِعُهُ لِلْمُتَبَرِّعَةِ وَإِذَا دَعَى
 الْأَبُ وَجُودَ مُتَبَرِّعَةٍ فَلَا يَجِدُهُ الْقاضِي بِمَجْرِدِ ادْعَائِهِ وَلَا بِمَجْرِدِ
 حَصُولِ امْرَأَةٍ تَدْعِي التَّبَرِعَ لَانْ الْحَقُّ ثَابَتَ لِلْأُمِّ شَرِعاً فَلَا
 يَبْطِلُ بِمَجْرِدِ قَوْلِ غَيْرِهَا وَلَا بِحُضُورِ الْمَدْعَيْةِ وَطَلْبِهَا أَخْذُ الْوَلَدِ
 فَإِنْهُ قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ تَوَاطُؤًا وَتَحْمِيلًا لِلْاسْقَاطِ مَا قَرَرَ عَلَى الْأَبِ

فيحاط في أمر الصغير وينظر في أمر التي تزعم التبرع لدفع
التواء مع الأب لاصناعه التقرير هل لم تبرعه قوة وقدرة
على القيام بالحضانة والسرير فأن تتحقق للقاضي صدق المبرعة
دفعه لها ولا يعنده عن الأم . مذكور ذلك بالمهدية

* باب *

لا يجوز استئجار أم الصبي اذا كانت في عصمتها أو في
عدته لأن الارضاع مستحق عليها ديانة فلا يجوز أخذ
الأجر عليه . قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن)
وقيل اذا كانت معتمدة عن طلاق بائن جاز استئجارها لأن
النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب والأول رواه الحسن عن
أبي حنيفة ووجهه ان العدة من أحكام النكاح ولهذا تجب
فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكاة اليها والشهادة لها
فلم ينقطع في حق هذه الأحكام فكذا في هذا الحكم .
مذكور ذلك بالجزء الثالث من شرح الريانى صحيفه ٦٣
عند قول المصنف لا أمه لمن كوحة أو معتمدة

* باب *

لا يستأجر أمه لو من كوحة أو معتمدة لأن الارضاع

مستحق عليه ديانته فلا يجوز أخذ الأجر عليه وأطلق في المعتدة
 فشمل المعتدة عن رجعى أو بائن وهو في الرجعى روایة واحدة
 وفي البائن في روایة وفي روایة أخرى جاز استئجارها لأن النكاح
 قد زال وجه الأول انه باق في حق بعض الاحكام كذا في
 المهدية من غير ترجيح صحيح وكان تأخير وجه المنع يدل على
 انه المختار عندك كما هو عادته وصح في الجوهرة الجواز وذكر
 في فتح القدير عن بعضهم ان ظاهر الروایة الجواز . مذكور ذلك في
 الجزء الرابع من البحر وذكر صاحب الفتوى المهدية في الجواب
 عن السؤال المرفوع اليه عن المطلقة ثلاثة التي لم تنقض عدتها
 بثلاث حيسن وقد طلبت أجرة الحضانة الى انتهاء سن الحضانة
 المعلوم شرعا فأجاب بأن على المطلق أجرة الحضانة لها مادام
 الحق فيها للأم على روایة ذكر أنها ظاهر الروایة وأنها الأصح
 كما في الجوهرة وذكر أيضاً أن الوجه عدم الفرق بين
 الرجعى والبائن في عدم وجوب الأجرة وفي حاشية الرمل على
 المنح عن التخارخانية وعليه الفتوى . ومذكور في الجزء الثاني من
 الدر المختار ورد المختار لا يستأجر الأباء لمنكر حته أو معتدة
 رجعى وجاز في البائن في الأصح . جوهرة كاستئجار منكر حته

لولده من غيرها . وذكر في الفتح عن بعضهم أنه ظاهر الرواية ولكن ذكر أيضاً أن الأوجه عدم الفرق بين عدة الرجعي والبيان وان في كلام الهدایة إيماء إلى أنه المختار عنده إذ من عادته تأخير وجه القول المختار وكذا هو ظاهر اطلاق القدوري في المعتدة وفي النهرانه رواية الحسن عن الإمام وهي الأولى وفي حاشية الرملي على المنح عن التتارخانية وعليه الفتوى فإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها منهم يجز قال في الجوهرة لأن الأراضع مستحق عليها ديانة فكان الفعل واجباً عليها فلا يجوزأخذ الأجرة عليه . لو اخالط لبن المرأة بماء أو بدواء أو بلبن شاة فالمعتبر الغالب وثبتت الحرمة اذا استويا احتياطاً وإذا اخالط لبن امرأة بلبن أخرى فالصحيح ثبوت الحرمة منها من غير اعتبار الغلبة . مذكور ذلك بالهنديه وغيرها

— ﴿ كتاب ثبوت النسب ﴾ —

أكثرمدة الحمل سنتان . لقول عائشة رضي الله تعالى عنها ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل . وفي رواية لا يكثر الحمل أكثر من سنتين . وأقله

ستة أشهر اجماعاً فيثبتت نسبة ولد معتدة الطلاق الرجعي
 ولو بالأشهر لا يأسها وإن ولدته لا كثراً من سنتين ولو لعشرين
 سنة فأكثر لا حتمال امتداد ظهرها وحملها في العدة مالم تقر
 ببعض العدة والمدة تحتمله فإن أقرت باتفاقها والمدة تحتمله
 بألف تكون سنتين يوماً على قول الإمام وتسعة وثلاثين يوماً
 على قولهما ثم جاءت بولد لا يثبت نسبة إلا إذا جاءت به لافل
 من ستة أشهر من وقت الاقرار فإنه يثبت نسبة للتفيق بقيام
 الحبل وقت الاقرار فيظهر كذبها بيقين وكذا في المطلقة
 البائنة والمتوفى عنها زوجها إذا ادعت اتفقاءها ثم جاءت بولد
 تمام ستة أشهر لا يثبتت نسبة ولا أقل يثبت وكانت الولادة
 في المطلقة الرجعية رجعة لو في الأكثرين منها أو تمامها لعلوقها
 في العدة فيصير بالوطء مراجعاً فكانت الولادة دليلاً للرجعة
 لأن الرجعة حقيقة بالوطء السابق لابه أو كان هذا علامه على
 الرجعة بالفعل لأن الرجعة عندنا كما تكون بالقول تكون
 بالفعل ويستحب فيها الاشهاد وأعلام المرأة بها لافل
 للشك لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير
 مراجعاً بالشك وإن ثبتت نسبة لوجود العلوق في النكاح أوفي

العدة فان جاءت به لاقل من سنتين ثبت نسبة من المطلق
وبانت منه بالوضع . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

ومعتدة البالن اذا لم تقر بانقضائه عدتها وجاءت بوند
لسنتين فأقل من وقت الطلاق ثبت نسبة وان لم يدعه
المطلق وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الطلاق
لا يثبت نسبة الا اذا ادعاه المطلق أما ثبوت نسبة اذا جاءت
به لاقل من السنتين من وقت الطلاق فاجواز وجوده وقته
ولو جاءت به لاما فلتتصور العلوق في حال الطلاق وهو
الصواب وأما اذا جاءت به لاكثر من سنتين وادعاه
فلانه التزمه وهي شبيهة عقد . ومتعددة الوفاة اذا لم تقر بانقضائه
العدة وجاءت بولد سنتين فأقل من وقت الوفاة يثبت النسب
من المتوفى اذا لم يكن صغيرا لا يتصور منه الا حبائل واذا
أقرت المعتدة بانقضائه عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة
أشهر من وقت الاقرار ثبت نسبة وكانت كاذبة في الاقرار
بانقضائه عدتها وان جاءت به لستة أشهر فاكثر من وقت
الاقرار لا يثبت نسبة الا بالدعوى من المطلق . مذكور ذلك

باليحر والدر المختار ورد المختار باب *

ولو ولدت المرأة ولداً واختلف الزوجان في مدة الزواج
 فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة أشهر وقالت المرأة من مدة
 ستة أشهر ولم تكن هناك بينة لها على ذلك فالقول قولهما
 يمينها وبه يقى وهو أي الولد منه بشهادة الظاهر لها
 بالولادة من نكاح لامن سفاح حلا لحالها على الصلاح
 ولا تسمع بيته ولا بيته ورثته على تاريخ نكاحها بما يطابق
 قوله لأنها شهادة على النفي فلا تقبل والنسب يحتال لاثباته
 مهما أمكن والامكان هنا بسبق التزوج بها سرا بمهر يسير
 وجهاً بأكثـر سمعـة ويقع ذلك كثيراً . مذكور ذلك بالدر
 المختار ورد المختار باب *

ولو تزوج رجل امرأة بخات، بولد فقال الزوج تزوجتك
 منذ أربعة أشهر وقالت منذ ستة أشهر فالقول قولهما وهو ابن
 الزوج . والصبي المراهق اذا جاءت امرأته بولد يثبت النسب منه
 وأجمعوا على أن تعتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه
 ولا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة
 ولو خلا بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها صريحاً وقال لم أجتمعها

فصدقته أو كذبته وجبت عليها العدة وإنها بكل المهر فان قال لها راجعكم تصح المراجعة وإن جاءت بولد لا أقل من سنتين ولم تعرف بالقضاء العدة ثبت نسبة وصحت تلك المراجعة ويجعل واطئاً لها قبل الطلاق . ولو طلقها ثلاثة شهور وحدها قبل إذ شكح زوجاً غيره فجاءت منه بولد ولا يعماها بفساد النكاح فالنسب ثابت وإن كان يعماها بفساد النكاح يثبت النسب أيضاً عند أبي حنيفة . ولو زنى بأمرأة فحملت ثم تزوجها فولدت إن جاءت لستة أشهر فصاعداً ثبت نسبة منه وإن جاءت به لا أقل من ستة أشهر لم يثبت نسبة إلا أن يدعى له ولم يقل أنه من الزنى أما إن قال أنه من الزنى فلا يثبت نسبة ولا يرث منه ولو تزوج رجل مسلم بمحارمه فجئن بأولاد يثبت نسب الأولاد منه عند أبي حنيفة خلافاً لها وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه فيثبت النسب فيه . مذكور ذلك بالهندية

* باب *

ويثبت نسب ولد المعتمدة المقرة بعضاها إذا جاءت بالولد لا أقل من ستة أشهر من وقت الاقرار لانه ظهر كنهها بيقين فيبطل الاقرار ولو جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقت

الاقرار لم يثبت لان لم نعلم بطلان الاقرار لاحتمال الحدوث
بعده لكن اذا أقرت بانقضائه عدتها ثم جاءت بولد لاقل من
ستة أشهر من وقت الاقرار ولا أقل من سنتين من وقت الفراق
ينبغي أن لا يثبت نسبة اذا كانت المدة تتحمل ذلك بأن أقرت
بعد مضي سنة متلازمة جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من
وقت الاقرار لانه يتحمل ان عدتها انقضت في شهرين أو ثلاثة
أشهر ثم أقرت بعد ذلك بزمان طويل ولا يلزم من اقرارها
بانقضاء العدة ان تنقضي في ذلك الوقت فام يظهر كنهها بيقين
الا اذا قالت انقضت عدتها الساعية ثم جاءت بولد لاقل من
ستة أشهر من ذلك الوقت . مذكور ذلك بالبحر

* باب *

ولو تزوج رجل امرأة وجاءت بولد فاختلفا فقال
الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة لا بل منذ سنة فالولد
ثابت النسب من الزوج ويحجب ان يستحلف عندها خلافا
لأن بي حنيفة فيكون القول قولها مع عينها وإن تصادقا على
أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت بينة بعد
التصادق على تزوجه إليها منذ سنة قبلت وهذا فيما اذا أقام

الولد البيينة بعد ما كبر أما اذا كان قيام البيينة حال صغر الولد
 فقال بعضهم لا تقبل البيينة مالم ينصب القاضي خصما عن الصغير
 وقال بعضهم تسمع البيينة من غير أن ينصب عنه خصما وإذا
 تزوجت المعتدة بزوج آخر ثم جاءت بولد إن جاءت به لا أقل
 من سنتين منذ طلقها الاول أومات ولا أقل من ستة أشهر
 منذ تزوجها الثاني فالولد الاول وان جاءت به لا كثر من
 سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولستة أشهر فصاعداً منذ
 تزوجها الثاني فهو للثاني وان جاءت به لا كثر من سنتين منذ
 طلقها الاول أومات ولا أقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني
 لم يكن الولد الاول ولا للثاني وهذا كله اذا لم تقر بالقضاء العدة
 والا فعل التفصيل المتقدم مذكور ذلك بالمهندية

* باب *

ولو غاب عن امرأته فتزوجت بأخر وولدت أولاداً ثم
 جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني وعليه الفتوى وهذا شامل
 لما اذا بلغها موته أو طلاقه فاعتذر وتزوجت ثم باز خلافه
 ولما اذا ادعت ذلك ثم باز خلافه وعلمه ابن ملك بأنه المستفروش
 حقيقة فالولد للفراس الحقيقى وان كان النكاح فاسداً ولو

تزوجت معتدة بائن فولدت لاًقل من سنتين منذ بانت
 ولاًقل من الأقل منذ تزوجت فالولد لاول لفساد نكاح
 الآخر وامد امكان جعله من الثاني لعدم أقل مدة التحمل ولو
 لاًكثر منهما منذ بانت ولنصف حول منذ تزوجت فالولد
 للثاني ولو لااقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني ولو نكح
 كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا يجب العدة
 لانه نكاح باطل فالوطء فيه لا يثبت به النسب بخلاف الفاسد
 فانه وطء بشبهة فيثبت به النسب ولذا تكون بالفاسد فراشا
 لا بالباطل والفراش على أربع صراتب ضعيف وهو فراش الامة
 ولا يثبت النسب فيه الا بالدعوة ومتوسط وهو فراش أم
 الولد فيثبت النسب فيه بلا دعوة لكنه ينتفي بالبني وقوى
 وهو فراش المنكوبة ومعتدة الرجعي فانه فيه لا ينتفي الا
 بالمعان وأقوى كفراش معتدة البائن فان الولد لا ينتفي فيه
 أصلا لان نفيه متوقف على المعان وشرط المعان قيام الزوجية
 بين الزوجين . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

— كتاب العدة —

العدة هي ترخيص وانتظار مدة من الزمان يلزم المرأة

بزوال النكاح أو شبهته لأجل معرفة براءة الرحم هل هي
 مشغولة بالحمل أو غير مشغولة به فان كانت المعتمدة حاملا
 وكان نكاحها صحيحاً فعدتها وضع حملها مطلقاً سواءً كانت
 معتمدة طلاق أو وفاة وسواءً كانت حملها ثابت النسب أم لا
 حرمة كانت أو أمة مسامحة كانت أو كتابية لقوله تعالى
 (وأولات الأحوال أجعلهن إن يضعن حملهن) وان لم تكن
 المعتمدة المنكوبة نكاحاً صحيحاً حاملاً فان كانت معتمدة وفاة
 سواء دخل بها الزوج أم لا فان كانت حرمة فعدتها أربعة
 أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويدرُون
 أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) وان كانت
 أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكتابة فعدتها شهرين وخمسة أيام
 لأن الرق منصف لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة
 تطليقتان وعدتها حيضتان واحيض لا يجزأ بخلاف الأشهر
 وهذا الحديث من المشاهير قد تلقته الأمة بالقبول وان
 كانت معتمدة طلاق دخل بها أو اختلى بها خلوة صحيحة فان
 كانت حرمة من أرباب الحيضة فعدتها ثلاثة حيض كواحد
 لعدم تجزؤ الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم أي خلاؤه

عن الحِلْمِ وَذَلِكَ يُحَصَّلُ بِرَأْهُ وَالثَّانِيَةُ لَا ظَهَارٌ حِرْمَةُ النَّكَاحِ
وَالثَّالِثَةُ لِفَضْيَلَةِ الْحَرِيَّةِ مُطْلَقاً سَوَاءَ كَانَ زَوْجَهَا حَرَّاً أَوْ
عَبِدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَالْمَطَافِقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةُ قَرَوْءِ)
مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حِرَّةً بَانَ كَانَتْ أَمَّةً أَوْ مَدْبِرَةً
أَوْ أَمَّةً وَلَدًّا أَوْ مَكَاتِبَةً وَكَانَتْ مِنْ دَوَاتِ الْحَيْضِ فَعُدْتَهَا
حِيْضَتَانَ مُطْلَقاً سَوَاءَ كَانَ زَوْجَهَا حَرَّاً أَوْ عَبِدًا لِلْحَدِيثِ
الْمُتَقْدِمِ ذَكَرَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْتَدِدَةُ الطَّلاقِ الْمَدْخُولُ بِهَا أَوْ
الْخَتْلِ بِهَا خَلُوةٌ صَحِيحَةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ مِنْ أَرْبَابِ الْحَيْضِ بَأنَّ
كَانَتْ صَغِيرَةً بِنْتَ ثَمَانِيْنِ سَنِينَ فَأَقْلَلَ أَوْ كَانَتْ آيَةً تَبَلُّغُ مِنْ
الْعُمَرِ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ سَنَةً فَإِنْ كَانَتْ حِرَّةً فَعُدْتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ
مُطْلَقاً حَرَّاً كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبِدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاللَّآيِّ يَئْسِنُ
مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّمْ فَعُدْتَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ
وَاللَّآيِّ لَمْ يَحْضُنْ) كَذَلِكَ تَكُونُ عُدْتَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَإِنْ
كَانَتْ أَمَّةً أَوْ مَدْبِرَةً أَوْ أَمَّةً وَلَدًّا أَوْ مَكَاتِبَةً فَعُدْتَهَا شَهْرٌ وَنَصْفٌ
لَانَ الرِّقْ مَنْصُفٌ وَأَمَّا غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فَلَا عَدَةٌ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ
تَعَالَى (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ
مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُوهُنَّ) وَلَا عَدَةٌ عَلَى أَمَّةٍ كَانَ يَطْؤُهَا

سيدها أو مدببة كذلك مات عنهمَا أو اعتقهما . وأما المنكوحة
 نكلاحاً فاسداً أو الموطوءة بتشبهه فعدتها في الفرقة والموت
 ثلاث حيض أن كانت حرة من ذوات الحيض وان لم تكن
 من أرباب الحيض فثلاثة أشهر وإن كانت أمّة خيستان
 إن كانت من ذوات الحيض والا فشهر ونصف . وعدة أم
 الولد التي اعتقها سيدها أو مات عنها ولم تكن معتمدة الغير
 ولا تتحت زوج ثلاث حيض إن كانت من أرباب الحيض
 والا فثلاثة أشهر . وتعتمد المرأة في المنزل الذي كانت ساكنة
 فيه حال الفرقة . وإذا كان الطلاق بائنانيونه صغرى أو كبرى
 فلا بد من ستة بينها وبين الزوج وإذا كان الزوج فاسقاً
 يخاف عليها منه فلها الخروج لأن هذا عذر شرعي وخروجه
 أولى ولو كان المنزل ضيقاً وخافت منه فكذلك . مذكور
 ذلك بالبحر وغيره

﴿ باب ﴾

العدة ابتداؤها عقب الطلاق والموت وإن لم تعلم
 بذلك حتى إذا لم تعلم بالطلاق وكان مشهوراً بين الناس أو
 الموت حتى مضت المدة فقد انقضت عدتها . لأن العدة المعتبر
 فيها مضي الزمان . ولو أقر بطلاقها من ذ سنة فأكثر وكذبته

في الاستناد أو قالت لا أدري فإنه تجحب العدة من وقت الاقرار
ولها النفقة والسكنى وكذا لو صدقته على المختار الا انه لانفقة
لها في هذه الحالة وقيل في هذه الحالة ابتداء عدتها من وقت
الطلاق لتصديقها إياه ونفقة المعتمدة ثابتة بالكتاب والسنة .
أما الكتاب فقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من
وجلكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم وإن كن أولات حمل
فأنفقوا عليهم حتى يضعن حمامهن) وقوله تعالى (لانخرجوهن
من بيتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بمحاشة ميبة) وأما
السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم للمطلقة الثلاث النفقة
والسكنى مادامت في العدة . فإن لم تلزمه بيت عدتها صارت
ناشرة فلا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس لما
طلقها زوجها ثلاثة وخرجت من منزلها فلم يقض النبي عليه
الصلة والسلام لها بالنفقة والسكنى وقد تمسك أصحابنا بهذا
ال الحديث في سقوط نفقة الناشرة . وتقدر الكسوة لمعتمدة
الطلاق مطلقاً ان طالت المدة أكثير من نصف حول والا
فلا ويصح الصلح على نفقة العدة إن كانت بالشهر والا .
والمتوفى عنها زوجها لانفقة لم يطلقها سواء كانت حاملاً أو غير

حامل لأن ملك الميت قد زال بالموت وانتقل المال لأورثة ما لم
تكن أم ولد وهي حامل فلها النفقة حتى تضع الحمل ولا نفقة
لكل من جاءت الفرقة من جهتها بسبب محظوظ كالردة وتقبيها
ابن زوجها وتمكينه من نفسها . وفرض النفقة للمباهنة باخراج
مالم تبرأ منها والا يلاعه والمعان وردة الزوج وجماعة أمها وأباها
الاسلام لو كان دخل بها . مذكور ذلك بالبحر وغيره

﴿ باب ﴾

النفقة واجبة لالمعتددة طالت المدة أو قصرت ويكون
القول قولها يمينها في عدم انتقامتها فان أقام الزوج يدينه
على إقرارها بانتقامتها بري منها وان ادعت حبلاً أتفق عليها
ما بينها وبين السنتين منذ يوم طلاقها فان قالت كنت أظن انني
حامل ولم أحض وأن أنا متدة الطهر الى هذه الغاية وأظن ان
هذا الذي بي ريح وانتفاخ وأنا أؤيد النفقة حتى تنقضي عدتي
وقال الزوج قد ادعى حبل وأكثره سنتان فالقاضي
لا ينفت الى قوله وتلزمها النفقة مالم تقضى العدة إما بثلاث
حيض أو بدخولها في حد الايس ومضي ثلاثة أشهر بعده
فإن حاضت في هذه الأشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض .

والنفقة واجبة لها في جميع ذلك مالم يحكم بانقضائه العدة وإن
ادعت الحبل ولم يصدقها فقرر لها نفقة على اهالاً لم تكن حاملاً
رددت ما أخذته فهذا شرط باطل و تستحق النفقة ولا زرد شيئاً
ما أخذته . مذكور ذلك بالبحر وغيره

﴿ باب ﴾

المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي
شيئاً حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لأنّ النفقة في حالة
العدة وقد انقضت وأمام لو فرض القاضي لها النفقة في حال
العدة وقد استدانت على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت
عدها قبل ان تقبض شيئاً من الزوج فان استدانت بأمر
القاضي كانت لها أن ترجع على الزوج بذلك لأن استدانة المرأة
بأمر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه
وأما اذا استدانت بغير أمر القاضي أو لم تستدن أصلًا هل
ترجع بذلك على الزوج أم لا قال شمس الائمة المخلواني في
شرح أدب القاضي فيه كلام قال الشيخ الإمام الأجل الشهيد
والظاهر عندي انه لا يسقط و اختيار شمس الائمة السريخى
السقوط حيث علل فقال والسبب في استحقاق هذه النفقة

العدة والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلابد من قيام
السبب لاستحقاق المطالبة ونظر لذلك فقال ألا ترى ان الذي
اذا أسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشيء منه فكذا هذا وهو
الصحيح . وذخيرة في الفصل الثاني من كتاب النفقات . والمعتدة
اذا لم تخاصم في نفقة عدتها حتى انقضت عدتها لانفقها لهاوا كذا
لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات أحد هما
سقطت النفقة وان لم يمت أحد هما وانقضت العدة اختلفوا
فيه قال شمس الائمة الحلواني رحمة الله تعالى لان سقطت النفقة .
مذكور ذلك بالجزء الاول من الفتاوى الانقروية والخانية

﴿ باب ﴾

المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض القاضي لها شيئاً
حتى انقضت العدة فلا نفقة لها كذا في المحيط واذا فرض
القاضي نفقة المعتدة في عدتها وقد استدانت على الزوج او لم
 تستد恩 ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئاً من الزوج فان
 استدانت بأمر القاضي كان لها الرجوع بذلك على الزوج وان
 استدانت بغير امر القاضي او لم تستد恩 أصلائيل تسقط وهو
 الصحيح هكذا في جواهر الأخلاطي . وفي الجزء الرابع من

البحر ما فيه . وفي الخلاصة . المعتمدة اذا لم تأخذ النفقه حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة أما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد في الفتوى الصغرى عن شمس الامم الحلواني انه قال المختار عندي انها لا تسقط وذكر الخلاف في الخاتمة . وفي النخيرة ان كان القاضي أمرها بالاستدامة واستدانت فلها الرجوع على الزوج لأنها كاستدانته بنفسه وان لم يأمرها القاضي بالاستدامة فيه خلاف وأشار السرخي الى انها تسقط حيث علل فقال سبب استحقاق هذه النفقه العدة والمستحق بهذه السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا ترى الذمي اذا أسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشيء منه فكذا هنا وهو الصحيح فعلى هذا الابد من إصلاح المتون فأنهم صرحوا أنها تجب بالقضاء او الرضاة وتصير دينا وهنا لا تصير دينا بالقضاء الا اذا لم تنقض العدة . مذكور ذلك بالهندية

* باب *

وفي النخيرة على الزوج مؤنة سكني المعتمدة فان لم يكن له منزل مملوك يكتري منزل لا ينادي يكون الكرة عليه فان كان

معاشرًا تؤمر المرأة أن تستدين الكراء ثم ترجع على الزوج
 إذا أيسر كا هو الحكم في النفقة حال قيام النكاح . فان كان
 الطلاق بائنا فان كان المنزل ملكا للزوج ينبغي أن يخرج
 الزوج من المنزل ويعتزل عنها ويتركها في ذلك المنزل الى القضاء
 عدتها . وكذلك اذا كان المنزل بالكراء وإن استكري لها منزل آخر
 يجوز لكن الأفضل أن يتركها في المنزل الذي كان يسكنان
 فيه قبل الطلاق . وإن كان الطلاق رجعياً فقد ذكر الخصاف انه
 يسكنها في المنزل الذي كانوا يسكنان فيه قبل الطلاق لكن الزوج
 يخرج أو يعتزل في ناحية منه . والمعتدة اذا خرجت من بيت العدة
 تسقط نفقتها مادامت على النشوز فان عادت الى بيت الزوج
 كان لها النفقة والسكنى ثم الخروج من بيت العدة على سبيل
 الدوام ليس بشرط سقوط نفقتها فانها اذا خرجت زماناً وسكنت
 زماناً لا تستحق النفقة . والمعتدة من طلاق بائن اذا تزوجت
 في العدة ووجد الدخول وفرق بينهما ووجبت العدة منها
 لانفقة على الزوج الثاني لفساد نكاحه وهي على الاول اذا لم
 تخرج من بيت العدة فان خرجت فلا ولا توصف بالنشوز
 بمنتها نفسها هنا لأن الطلاق بائن والحل زائل . واذا صالح

الرجل امرأته عن نفقتها مادامت في العدة على دراهم مسماة
 لا يزيدوها عليها حتى تنقضي العدة فينظر ان كانت عدتها بالحيض
 لا يجوز الصلح للجهالة وان كانت بالأشهر جاز لعدتها و اذا خلعنها
 او ابانها ثم صالحها عن السكني على دراهم لا يجوز لأنه يؤدى
 الى إبطال حق الله تعالى في السكني ولو خالعها على أنه لا نفقة
 لها ولا سكني فلها السكني دون النفقة لافت النفقة حقها
 فيصح الابراء عنها دون السكني والمخالفة بنفقة عدتها هل
 تخرج في حوائجها بالنهار المختار انه لا تخرج لأنها هي التي أبطلت
 حقها في النفقة فلم يصح الإبطال فيما يؤدى الى إبطال حق
 الشرع . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والبحر

* باب *

ولو طلق رجل امرأته ثم صالحته عن نفقة العدة على
 شيء ان كانت عدتها بالأشهر جاز الصلح لأن زمان العدة
 معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لأن المدة غير
 معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لأن
 الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام
 النكاح ولو صالحته عن أجر رضاع الولد بعد البينون على شيء جاز

الصلح وإن صاحتة عن السكني على دراهم لا يجوز ولو أقر
 رجل انه طلق امرأته منذ خمس سنين إن كذبته في الاستناد
 أو قالت لا أدري كانت عليها العدة من وقت الاقرار ولها
 النفقة والسكنى . وان صدقته في الاستناد ذكر في الأصل ان
 عليها العدة من وقت الطلاق وفي (الفتوى) عليها العدة من
 وقت الاقرار ولا يظهر أثر تصديقها إلا في إبطال النفقة
 والحرمة المطلقة اذا أقرت بانقضائه العدة بالحيض لا تصدق
 في أقل من شهرين في المختار . والكتابية اذا كانت تحت مسلم
 فعدتها بعدة المسامة في الطلاق والوفاة الحرمة كالحرمة والأمة
 كالأمة . وان كانت تحت ذبي فلا عدة عليها في الموت والفرار
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن تكون حاملاً لفم تنع
 من الزوج حتى تضع حملها وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة
 والهجرة لا عدة عليها وان طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الي
 بيت زوجها وتأخذ النفقة فان طالت العدة بارتفاع الحيض
 كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضى عدتها بالأشهر
 وإن انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قوله
 مع المين ولو أقام الزوج البينة على إقرارها بانقضائه العدة

سقطت نفقتها . مذكور ذلك بالخاتمة وغيرها

* باب *

ولو أقر بطلاقها من ذي زمان ماض فان الفتوى ان العدة
من وقت الاقرار مطلقاً سواء صدقته أم كذبته أم قالت
لادرى فيما تهمة المواجهة أي المواجهة على الطلاق وانقضاء
العدة لكن ان كذبته في الاسناد أو قالت لادرى وجبت العدة
من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك
ولا نفقة لها اذا كان الزمن الماضي استغرق العدة أما اذا بقي
منها شىء فتجب النفقة لها والسكنى لقبول قولهما في حق نفسها
فيسقط ما وجب لها ولو ابانتها ثم أقام معها زماناً ان مقرأً بطلاقها
بين الناس واشتهر طلاقها فيما بينهم يكون ابتداء عدتها من
وقت الطلاق ولو كتم طلاقها لم تنتقض عدتها زجراً له عن
الكتمان ، والحاصل انه ان كتم طلاقها ثم أخبر به بعد مدة
فالفتوى على انه لا يصدق في الاسناد بل تجب العدة من وقت
الاقرار سواء صدقته أو كذبته وان لم يكن بل أقر به من
وقت وقوعه فان لم يشتهر بين الناس فكذلك وان اشتهر بينهم
تجب العدة من حين وقوع الطلاق وتنقض العدة اذا كان

زمانها مضى وهذا اذا لم يكن وطئها بشبهة ظن الخل والإوجبة
بالوطء عدة أخرى وتدخلتا وهكذا . ولو طلقها ثلاثة وقال
كنت طلقتها واحدة قبل ذلك ومضت عدتها فلو مضيها معلوما
عند الناس بأن أقر وقت الطلاق به واشتهر بينهم ومضت مدة
يمكن فيها انتهاء العدة تنقضي العدة وإن كان مقامها لأن
إقامة معها بعد اشتهر الطلاق لاتنفع مضيها فلا يقع عليه الثالث
وإن لم يكن معلوماً ومشهوراً بين الناس يقع الثالث ولو حكم
عليه بوقوع الثالث بالبينة بعد انكاره فلو برهن أنه طلقها قبل
ذلك بعده طلاقة واحدة لم يقبل . مذكور ذلك كله بالدر المختار

ورد المختار باب *

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان
الطلاق رجعياً أو بائناً أو ثلاثة حاملة كانت أولم تكون والمبانة
باتخلع والإيلاء واللعان وردة الزوج ومجامدة أمها أو بنتها في
النفقة سواء ، والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل
الزوج عباج أو محظوظ تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا
أقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسداً وكذبته المرأة
وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى

وأما إذا وقعت الفرقة من قبل المرأة أن وقعت بفعل مباح كخيار البالوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وإن وقعت بفعل محظوظ كالردة ومطاؤعة ابن الزوج فليس لها النفقة وإن اختلعت ولم تذكر نفقة العدة كان لها النفقة وإن اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وإن اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بأن قالت أكترى بيتنا وأعتقد فيه كان عليها أن تذكره بيتنا وتعتد فيه وإن طلاقت المرأة وهي في بيت زوجها كان الكراء على زوجها مادامت في العدة وإن أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح البراء وإن طلقها وهي ناشزة فلهما أن تعود إلى بيت زوجها وتأخذ النفقة فإن طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة إلى أن تصير آيسة وتنقضي عدتها بالأشهر وإن أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحبيض كان القول قولهما مع المين ولو أقام الزوج البينة على إقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها . مذكور ذلك بالخاتمة وغيرها

﴿باب﴾

ولو وجبت العدة على المرأة فادع特 أنها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق إلى سنتين فإن مضت سنتان ولم تلد

وقالت كنت أظن أني حامل ولم أحضر إلى هذه المدة وطلبت
النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لأن هذا مما يشتبه فكان
لها النفقة إلى أن تنتهي عدتها بالحيض أو تصير آيسة فتنقضي
عدتها بالأشهر. ولو كفل رجل لأمرأة عن زوجها نفقة كل
شهر أبداً ثم طلقها الزوج كان للمرأة أن تطالب الكفيل بالنفقة
لأن نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح ولو كفل لها كل شهر كذا
وقد على الأبد فان قال أبداً أو مادمتا زوجين وقع على الأبد
اتفاقاً وإلا وقع على شهر واحد عند أبي حنيفة وعلى الأبد عند
أبي يوسف وهو أرجف وعليه الفتوى وأن الكفالة بنفقة
الزوجة تصبح قبل الفرض أو التراضي على شيء معين لأنها إن لم
تجب للحال تجبر بعده فتصير كأنه كفل بها ذاب لها على
الزوج (أى ثبت لها عليه) فيجوز استحساناً وإن هذه الكفالة
تضمن زمن العدة أيضاً لأن الكفيل مadam النكاح وهو في
العدة باق من وجهه وأما الكفالة بغير نفقة الزوجة كالكفالة بنفقة
الولد أو الخادم وغير صحيحة لأن الكفالة بالمال يشرط لصحتها
أن يكون المال ديناً صحيحاً قائماً وهو مالاً يسقط إلا بالأداء
أو الإبراء ودين النفقة يسقط بالموت والطلاق ولكنهم صححوا

الكفالة بنفقة الزوجة استحساناً دون غيرها لاجهالة واذا جبست
 المعتدة بحق عليها تسرط النفقة كما لو جبست المنكوحة . والمعتدة
 اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زماناً وتخرج زماناً لا تستحق
 النفقة لأنها ناشزة والمعتدة اذاً بت ان تطبع فهى كالمنكوحة
 ان كانت من بنات الأشراف او بها علة لا تستطيع الطبع
 والخبر كان على الزوج ان يأتي ب الطعام مهياً او يأتي بن يطبع
 ويخبر وان لم تكن من بنات الأشراف وليس بها علة فعلى
 الزوج ان يأتي بالدقيق ونحو ذلك . والمعتدة عن وفاة تكون
 نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحاً فاسداً اذا فرق القاضي بينهما
 بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة . ولو طلق رجل
 امرأته ثلاثة وكم فلما حاضت حضرتىن دخل بها فجابت ثم
 أقر بالطلاق كان عليه النفقة مالم تضع حلها . ولو تزوج منكوحة
 الغير ودخل بها فان كان لا يعلم أنها منكوحة الغير كان عليها
 العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم أنها منكوحة الغير لا عدة
 عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على
 كل حال . مذكور ذلك بالبحر وغيره

﴿ بَاب ﴾

ولو زارت أهلهما الزوج معها أو لا فطلقها كان عليها ان
 تعود الى منزلها ذلك فتعتذر فيه كما في فتح القدير وفي الحجبي
 ولو طلقت في غير مسكنها تعود الى المسكن وتعتذر في
 بيت وجبت فيه العدة وهو ما كانت تسكن فيه قبل الطلاق
 مع الزوج سواء كان ملكاً للزوج أو مستأجر له أو عاربة وسواء
 كان الزوج ساكناً معها أو لم يكن ولذا قال في البحر لوزارت
 أهلهما فطلقها زوجها كان عليها ان تعود الى منزلها فتعتذر فيه
 وان أجرة المنزل على الزوج المطلق فان كان غائباً فطوبت
 بالاجرة فعليها اعطاؤها من مالها ان كانت قادرة وترجم بها
 عليه ان دفعت باذن القاضي ولا تخرج من المسكن قبل العدة
 وان المطلق لو طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يحييه
 الى ذلك واما تعذر في مسكن كانت تسكنه قبل المفارقة ولا
 تخرج منه الا لضرورة كخوف انهدامه عليها أو خافت على
 نفسها أو متاعها من اللصوص فليها التحول للضرورة وكذا اذا
 لم يكن معها أحد في البيت وهي تخاف بالليل من البيت خوفاً
 شديداً يضر بعقلها واذا وجب الاعتداد في منزل الزوج فلا

بأن يسكننا في بيت واحد اذا كان عدلاً سواء كانت
 الطلاق رجعياً أو بائناً أو ثلثاً والفضل ان يحال بينهما في
 البيتوة بستر الا أن يكون الزوج فاسقاً فيحال بامرأة ثقة
 تقدر على الحيلولة بينهما وان تعذر فالخروج هي وتعتذر في منزل
 آخر وكذا لو صنف البيت وان خرج هو كان أولى وصرح في
 الهدایة بأن خروجه أولى من خروجها عند العذر ولعل المراد
 انه أرجح فيجب الحكم به وانما اكتفى بالحائل لأن الزوج
 معترض بالحرمة ولهم ان يسكنوا بعد الثلاث في البيت اذا لم
 يلتقيا التقاءاً لازوج ولم يكن فيه خوف فتنة مذكور ذلك بالبحر

* باب *

رجل قدمته امرأته الى القاضي وطالبه بالنفقة
 وقال الرجل للقاضي كنت طلقها من ذستنة وانقضت عدتها
 في هذه المدة ووجهت المرأة الطلاق فان شهد له شاهدان
 بذلك وعدلت الشهود أو أقرت أنها حاضرت ثلاثة حيض في
 هذه السنة فلا نفقة لها عليه فافأخذت منه شيئاً رده
 عليه وان قالت لم أحضر في هذه السنة فالقول قولها بغيرها
 ولها النفقة فان قال الزوج قد أخبرني ان عدتها قد انقضت

يقبل قوله في ابطال نفقتها . ولو شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلاثة وهي تدعى الطلاق أو تنكر فانه ينبغي للقاضي ان يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها مادام القاضي مشغولاً بتزكية الشهود ولا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها ولكن يجعل معها أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها . مذكور ذلك بالهنديه

* باب *

قالت مضت عدتي والمدة تتحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حافتها والتحتمله المدة لا يقبل قولها لأن الأمين أنها يصدق فيما لا يخالفه الظاهر . ثم لو العدة بالشهود فالمقدر المذكور وهو ثلاثة أشهر للاحرة ونصفها للأمة ولو العدة بالحيض فأقلها لحرة ستون يوماً فيجعل كأنه طلقها في الطهر بعد الوطء ويؤخذ منها أقل الطهر خمسة عشر يوماً لأنه لغاية لا كثره وأوسط الحيض خمسة لأن اجتماع أقلهما نادر فثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوماً وثلاث حيض بخمسة عشر يوماً فصارت ستين يوماً . وللأمة أربعون يوماً وقيل خمسة وثلاثون يوماً ولو قال لها راجعتك يريد الانشاء فقالت على الفور تجيبة

له قد مضت عدّى فانها لا تصح الرجعة عند الأئمّة لمقارتها
لأنقضاء العدة وهذا اذا كانت المدة تحتمل الانقضاض، وإلا
ثبتت الرجعة الا اذا ادعت انها ولدت وثبت ذلك وعندها
تصح الرجعة لأنّه انشاء حال قيام العدة ظاهراً حتى لو
سكتت ثم أجبت صحت الرجعة اتفاقاً لأنّها متهمة بسكتها
وعدم جوابها على الفور كما لو نكّلت عن المين على مضي العدة
وستتحلّف على أن عدتها كانت منقضية حال إخبارها فإذا
نكّلت ثبتت الرجعة بناء على ثبوت العدة . مذكور ذلك
بالدر المختار ورد المختار **باب ***

طلقت في غير مسكنها وهي زائرة عادت اليه فوراً
لوجوها عليها وتعتد في بيت وجبت فيه العدة وهو ما يضاف
اليهما بالسكنى قبل الفرقه ولو غير بيت الزوج ولا تخرج منه
الا ان تخرج ظليماً بأن ينحرجها الزوج ظليماً أو صاحب المنزل
لعدم قدرتهم على الكراء أو ينهمم المنزل أو تختلف اتهاماته
أو تلف مال أو لا تذكراء البيت فتخرج لأقرب موضع اليه
أو الى حيث شاء الزوج ولا بد من سترة بينهما في البيان لثلا
يختلي بالاجنبية وان صاف المنزل عليهم أو كان الزوج فاسقاً

نخروجه أولى لأن مكثها واجب لامكته ومفاده وجوب الحكم به وحسن أن يجعل القاضي بينهما امرأة آنفة ترزق من بيت المال قادرة على الحيلولة بينهما . وفي الحاوي له إخراجه أي الولد الى مكان يمكثها أن يبصر ولدها كل يوم كافٍ جانبها أي كأنها اذا كان الولد عندها لها اخراجه الى مكان يمكثه أن يبصر ولده كل يوم وفي التخارخانية . الولد متى كان عند أحد الآبوين لا يتمتع الآخر عن النظر اليه وعن تعهده . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار **باب** ﴿

ومنتده الطلاق والموت يعتدان في المنزل المضاف اليهما بالسكنى وقت الطلاق والموت ولا يخرجان منه الا لضرورة لقوله تعالى (لاتخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) أي لاتخرجووا المعتدات من المساكن التي كنتم تسكنون فيها قبل الطلاق سواء كان الزوج ساكتاً معها أو لم يكن ولهذا لوزارت أهالها فطلاحتها زوجها كان عليها أن تعود الى منزلها فتعد فيه وان أجراة المنزل بعد دوفاة الزوج من مالها إن كان لها مال وبعد الطلاق على الزوج فان كان الزوج غائباً فظولبت بالكراء فعليها اعطاؤه من مالها

حيث كانت قادرة وترجع به عليه ان دفعت باذن القاضي
إلا أن تخرج ظلماً وتعدياً بأن آخر جها المطلق ظلماً وتعدياً
وكذا اذا أخرجها صاحب الدار لعدم قدرتهما على الكراء
ووُجِدَت متنزلاً من غير كراء فلها الخروج حينئذ وكذا اذا
خافت انهدام البيت عليها أو خافت على نفسها أو متعاعها من
الانصوص فلها التحول للضرورة وحكم ما انتقات اليه حكم
المسكن الأصل فلا تخرج منه وتعيين المنزل الثاني للزوج في
معتدة الطلاق ولها في الوفاة وكذا اذا كان الزوج غائباً وطلاقها
فالتعيين لها . مذكور ذلك بالبحر وفي الاختلاص المطلقة ثلاثة
اذا جاءت بعد أربعة أشهر وقالت طلقني الثاني وانتقضت عندي
تصدق ويحل للزوج الأول لأن يتزوجها ثم اعلم أنه اذا كذبها
الظاهر بالنسبة للمدة لا يقبل قوله عند عدم التفسير أما لو
فسرت بأن قالت أسقطت سقطاً مستعيناً بالخلق أو بعضه
قبل قوله لأن الظاهر لا يكتنها فعلم ان انتقامها لا ينحصر
في إخبارها بل يكون به وبال فعل بأن تزوجت بزوج آخر بعد
ما مضت مدة تنقضي في مثلها العدة حتى لو قالت بعدده لم
تنقض لم تصدق لافي حق الزوج الأول ولا في حق الثاني

لأن الاقدام عليه دليل الاقرار ولو قال الزوج الثاني كان النكاح فاسداً أو لم أدخل بها وكذبته فالقول لها فإذا ادعت ان الثاني جامها وأنكر الجماع حلت للأول وعلى القلب لا وهذا بخلاف ما في الفتح والبحر حيث نص فيها لو قالت دخل بي الثاني والثاني منكر فالمعتبر قولها وكذا في العكس . مذكور ذلك بالبحر والدر المختار ورد المختار وغيرها

﴿ باب ﴾

ولو نكح معنته وطلقها قبل الوطء وجب لها عليه مهر تام وعدة مبتدأة عندها وقال محمد عليه نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى لأن طلاق قبل الميسىس فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة ولهم ما أنها مقبوضة في يده حقيقة بالوطأ الأولى وبقي أثره وهو العدة فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك عن القبض المستحق في هذا النكاح وهذه إحدى المسائل المبنية على هذا الأصل وهو أن الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني ثم أعلم أن الدخول في الأول دخول في الثاني في حق المهر ووجوب العدة وأما في حق الرجعة لو كان الطلاق رجعياً لا يعلكها كما في فتح القدير وثانية لو

تزوجها نكاحاً فاسداً ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها صحيحاً وهي في العدة عن ذلك الفاسد ثم طلقها قبل الدخول يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندها وتأثثراً أنه لو دخل بها في الصحة وطلقها بائنا ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلقها بائنا قبل الدخول يكون فاراً ورایعها لو تزوجت بغير كف، ففرق القاضي بينهما بطلب الولي ثم تزوجها في العدة بمهر وفرق القاضي بينهما قبل أن يدخل بها كان عليه المهر الثاني كاملاً وعليها عدة مستقبلة إلى آخر المسائل العشرة المذكورة بالبحر التي انبنت على هذا الأصل من أن الدخول في الأول دخول في الثاني . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

* باب *

ولا تخرج المطلقة من بيته ليلاً أو نهاراً مطلقاً سواه
كان الطلاق رجعياً أو بائنا لا درار النفقة عليها ولا تخرج
إلى صحن دار فيها منازل لغيره لأن منزلة السكة بخلاف معندة
الوفاة فإنها تخرج في اليوم وبعض الليل لطلب المعاش لأن
لا نفقة لها . وإن طلقت وهي حائض لا عبرة بهذه الحি�ضة
بل الواجب حيض ثلاثة خلافها لو كانت حرة وثبتان لو

كانت أمة ولو أفرت بانقضاء عدتها وكذبها الزوج بأن قال
 لها متنبه عدتك لغاية الآن ان مضت مدة تصدق فيها
 صدق والأفلا . وأقل مدة تصدق فيها عند الامام اذا كانت
 حرة ستون يوماً وفي الأمة أربعون يوماً عند الصاحبين تسعه
 وثلاثون يوماً اذا كانت حرة وان كانت أمة فأحد وعشرون
 يوماً . ومبداً العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي
 العدة وان جهلت المرأة بهما أي بالطلاق والموت لأنها أجل
 فلا يشترط العلم بعبيده سواء اعترف بالطلاق أو نكر . فلو
 طلق امرأة ثم نكره وأقيمت عليه يينة وقضى القاضي بالفرق
 كأن ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من
 وقت الطلاق لامن وقت القضاء . ولو شهدتا بطلاقها ثم بعد
 أيام عدلاً أي زكاهما غيرها ليصح القضاء بشهادتهما فقضى
 بالفرق فالعدة من وقت تحمل الشهادة لا من وقت أدائها
 فانهما لو شهدتا في المحرم أنه طلقها في شوال كان ابتداء العدة
 من شوال . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

كتاب النفقة

النفقة في اللغة ما ينفقه الإنسان على عياله ونحو ذلك قال

تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) وهي في الشريعة الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الفير تجحب على الغير بأسباب ثلاثة . بالزوجية والقرابة والملك فتجب النفقة للزوجة على زوجها بقدر حالمها للاية المذكورة . وقوله عليه الصلاة والسلام لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) لأن النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه وسواء في ذلك الزوجة المسلمة والكافرة والغنية والفقيرة ولا فرق في الزوج بين الغني والفقير والكبير والصغير بشرط أن يكون له مال فان نفقة زوجته واجبة عليه ولو صغيراً جداً لأنها شرعت جزاء الاحتباس فإذا كان الصغير ذا مال فنفقة زوجته في ماله لا على أبيه وإن لم يكن للصغير مال فلا تجحب نفقة زوجته على أبيه الا اذا كان ضمنها كالمهر فان كانت الزوجة كبيرة وليس للصغير مال ولم يضمنها الا ب فتقدر النفقة على الصغير ويستدرين الا ب عليه ثم يرجع على الاب اذا أيسراً ونفقة المفروضة تصير ملكاً للمرأة فإذا دفعها اليها فإنها التصرف فيها من بع

وهبة وصدقة وادخار ولو سرقت الكسوة أو هلكت
النفقة لا تفرض لها أخرى بخلاف نفقة الحaram اذا سرقت أو
هلكت فانها تفرض لهم نفقة أخرى لأنها شرعت للحاجة.
مذكور ذلك بالبحر وغيره * باب *

وإذا فرض القاضي النفقة فالزوج هو الذي يلي الإنفاق
عليها الا اذا ظهر عند القاضي مطلبه فيئذ يفرض النفقة وأمره
ليعطيها لتنفق على نفسها نظراً لها فان لم يعط حبسه ولا تسقط
عنه النفقة . وإذا طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة قبل
النقلة الى ييت الزوج وهي بحيث لا تتمكن من التسليم لو
طالها بالتسليم أو كان امتناعها لحق فرض القاضي لها إعانة لها
على الوصول الى حقها الواجب وان كان بعد مدخل بها الى
منزله فزعمت عدم الإنفاق أو التضييق عليها فلا ينبغي للقاضي
أن يتعجل بالفرض ولكن يأمره بالنفقة والتوسيع الى أن
يظهر ظامه فحينئذ يفرض عليه النفقة وأمره أن يدفعها اليها لتنفق
على نفسها فيشتغل بفرض القاضي النفقة ان تطلب المرأة النفقة
وان يظهر القاضي مطلبه وعدم إنفاقه عليها ولم يكن بصاحب
مأدة يمكنها التناول منها بقدر كفايتها وتقدير القاضي النفقة

بشر طها حكم منه وإن لم يصرح بالحكم ولو فرض لها كل يوم
أو كل شهر يكون قضاء على الأبد ما دام النكاح ينتما ولم
يحصل منها ما يسقط به الفرض ولو طلبت الاستدامة وهي
الشراء بالنسبة ليقضى المتن من مال الزوج أمرها القاضي
بالاستدامة ولو طلبت كفيلاً بها خوفاً من غيابه فعند
أبي يوسف يؤخذ كفيل بنفقة شهر وإن قال أنا معسر وعلى
نفقة المعاشرين كان القول قوله إلا أن تقيم المرأة البينة على
يساره فان أقامت البينة انه موسر قضى عليه بنفقة المعاشرين
وان أقاماً البينة كانت البينة بينة المرأة وإن لم تكن لها بينة
وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل وسائل فان أخبره
عدلان انه موسر قضى بنفقة المعاشرين وإن لم يتلفظاً بالفظ
الشهادة لأنَّه يشترط العدل والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط
فيه لفظ الشهادة . مذكور ذلك بالبحر والمهندية وغيرهما

* باب *

ويتبغى للقاضي اذا فرض النفقة ان ينظر في سعر البلد
وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلد ويقوم الأصناف
بالمدرارهم ثم يقدر بالمدرارهم إما باعتبار حاله أو باعتبار حالها

والمختار الثاني وعليه الفتوى . فإذا كان معسرًا وهى موسمة فالواجب الوسط ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين عليه الى ميسره وإن شاء فرضها أصنافا . فان كان الزوج محترفا ففترض يوماً بيوم وعليه أن يدفع نفقة يوم بيوم لأنَّه قد لا يقدر على تحصيل نفقة شهر مثلاً دفعه واحدة وهذا بناء على أنه يعطيها معجلاً ويعطيها كل يوم عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء لتمكن من الصرف في حاجاتها في ذلك اليوم . وإن كان تاجرًا يفرض عليه نفقة شهر بشهر وإن كان من أرباب الصناع الذين لا ينقضي عملهم إلا بانتهاء الأسبوع ففترض أسبوعياً . وينبغي أن يكون ملء ما إذا رضى الزوج وإلا لو قال التاجر أو الصانع أنا أدفع نفقة كل يوم معجلاً لا يخبر على غيره لأنَّه إنما اعتبر ماذكر تحقيقاً عليه . ولو فرض لها نفقة كل شهر فطالبه كل يوم كان لها ان تطلب عند المساء لأنَّ حصة كل يوم معلوم فيماكها المطالبة ولا كذلك ما دون اليوم . مذكور ذلك بالبحر وغيره

* باب *

وتجب النفقة متى كان النكاح صحيحًا دخل بها الزوج

أولاً إذا كانت الزوجة صالحة للجماع أو الاستمتاع أو الاستثناء . والأصل في جنس هذه المسائل أن ينظر للمرأة إن كانت لاتصالح للجماع فلا نفقة لها سواء كان الزوج يطريق الجماع أو لا يطريق وإن كانت المرأة تطريق الجماع فلهما النفقه سواء كان الزوج يطريق الجماع أو لا يطريق وإن كان الزوج صغيراً والمرأة كبيرة فلهما النفقه لوجود التسليم وإن كانوا صغارين لا يقدرون على الجماع فلا نفقة لها للعجز من قبلها وإذا كان الزوج محبوباً أو عيناً أو مريضاً لا يقدر على الجماع أو خارجاً للحج فلهما النفقه لوجود التسليم ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضاناً يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة فلهما النفقه وكذا إذا طلبت النفقه قبل النقلة وهي لا تمنع من النقلة لو طالبها الزوج وإن كانت تمنع فلا نفقة لها كالصحيحة وإن نقلت وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضاناً لاستطاع معه الجماع لم يبطل نفقتها بلا خلاف ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها فان كانت بحال يمكنها النقل إلى بيت الزوج فلم تنتقل فلا نفقة لهما وإن كان لا يمكن نقلها فلهما النفقه .

وللمرأة ان تخلس نفسها عن زوجها حتى يوفيها معجل صداقها
 لا مؤجله و تستحق النفقة في هذه الحالة ولا يعد هذا
 نشوذا منها لأنها مانعة نفسها بحق مالم يكن كل المهر مؤجلا
 فليس لها ذلك حتى تسلم نفسها كما أنها لا تستحق النفقة اذا
 كانت صغيرة لاشتتها . و اذا كانت المرأة صالحة للخدمة او
 الاستئناس وأمسكتها الزوج في بيته تجب لها النفقة وان لم
 تصاح لها فلا تجب لها وان أمسكتها في بيته . مذكور ذلك
 بالمهندية وغيرها

﴿ باب ﴾

والنفقة هي المأكول والمشرب والملبوس والطعام يكون
 من غالب قوت البلدو الإدام كذلك والكسوة وان امتنعت من
 الطحن والخنز وكانت من الأشراف فعليه ان يأتيها ب الطعام ممهياً
 وإلا فلاب يجب عليه آلة الطحن والطبعن وآنية المأكول والشرب
 والرحي والكوز والجرة والقدر والمغرفة وما أشبه ذلك
 وسبب وجوب النفقة الزوجية والنسب والملك ونفقة الزوجة
 وجبت في نظير حبسها في بيت زوجها ولذا وجبت عليه مطالقاً
 سواء كان موسراً أو معسراً وسواء كانت غنية أو فقيرة مسلمة
 أو كنافية . ونفقة الأولاد الحرار ول婕ة على أيهم الحر اذا

كانوا فقراء سواء كان فقيراً أو غنياً مسلماً أو كافراً ولا يضر
 اختلاف الدين في الزوجة وقرابة الأ لأ ولاده أما إذا كانوا أغنياء
 بأن كان لهم مال فنفقتهم في مالهم وأما نفقة الوالدين فتجب
 على الولد إذا كان موسراً وهم معسران ولا تسقط بغيرهما
 والمراد بالوالدين الأصول وإن علوا وبالولد الفرع وإن سفل
 وأما نفقة ذوى الرحم فتجب عليه إذا كان موسراً وهم
 معسرون لكن بشرط أن يتهد دينهم وهي واجبة لزوجة
 بعمر العقد الصحيح عليهم دخل بها أعلم بدخل تقلها إلى منزله
 أولاً مالم يطالبها بالنقلة ومتتنع من غير حق فلا نفقة لها في
 هذه الحالة لأن النقلة حقه فإذا امتنعت منها تعد ناشزة
 ويجب على الزوج أن يعطيها ما تفرشه شتاً وصيفاً بقدر حاله
 كصيرو لبدو مرتبة وعليه أيضاً ما تتنظر به وتزيل به الاوساخ
 كالمشط والدهن والسدر والخطمي والأشنان والصابون على
 عادة أهل بلده ومداس للرجل ولا يجب عليه ثمن الدواء لها
 ولا أجراً الطيب ولا الفقاد ولا الحجمام وأما الخضاب
 والكحل فلا يلزمه بل هو من غير وأما الطيب فيجب عليه بقدر
 ما يقطع الرائحة الكريهة كصنان ونحوه وثمن الماء الذي

تغسل به ثيابها وبدنها من الوسخ يجبر عليه . مذكور ذلك
بالبحر والدر المختار ورد المختار * باب *

تفرض النفقة بأ نوعها الثلاثة لزوجة الغائب ولو مفقوداً
وفي القهستاني يفرض النفقة القاضي لعرس الغائب عن البلد
سواء كان بينهما مدة سفر أعلم لا كافي المنية . وينبغي ان تفرض
نفقة عرس المواري في البلد ويدخل فيه المفقود كما في الحلبي
وفي الحموي عن البرجندى عن القنية عن المحيط سواء كانت
الغيبة مدة سفر أولاحتى لو ذهب الى القرية وتركها في البلد
فلا يفرض لها النفقة وكذا تفرض النفقة بأ نوعها
الثلاثة لطفل الغائب الفقير الحر ولده الكبير العاجز عن
الكسب لمرض أو غيره وبنته الفقيرة مطلقاً كبيرة كانت
أو صغيرة صريضة كانت أو غير صريضة قادرة على السكب
أو غير قادرة لأن مجرد الانوئه عجز عن السكب وتفرض
لأبويه الفقيرين ولو قادرين على السكب ولا تفرض لغيرهم
من المالكين وذوى الأرحام . والضابط ان كل من يجب عليه
نفقة قبل القضاء ولهم أن يأخذوا من ماله اذا ظفروا به قبل
القضاء بلا رضاه تفرض لهم النفقة في ماله الذي يكون من

جنس النفقه كالدرارهم والدنانير والطعام في حال غيته لأن القضاe في هذه الحالة فتوى من القاضى وإعانة لهم . ومن لا تجحب نفقة لهم قبل القضاe وليس لهم الأخذ من ماله اذا ظفر وابه قبل قضاe القاضى فلا تفرض لهم النفقة في ماله في حال غيته كما لا تقضى دينه منه في حال غيته لأنه قضاe على الغائب وهو لا يجوز في إحدى الروايتين حتى لو أحضر صاحب الدين غيرها أو موادعا للغائب لم يأمره القاضى بقضاء الدين وإن كان مقرأا بالمال وبدينه لأن القاضى إنما يأمر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظاً لملكه وفي الإنفاق على زوجته من ماله حفظ ملكه ثم إن الغائب إن كان له مال من جنس النفقة في يد شخص سواء كان ذلك الشخص موادعا بهذه المال أو مديونا للغائب أو ناظر وقف للغائب استحقاق في غلاته فإن كان مقرأا بالمال والزوجية وقرابة الولاد تفرض لهم النفقة بالاتفاق لأن قضاe القاضى في هذه الحالة فتوى وإعانة ثم قبل فرض القاضى النفقة لهم لا بد من تحليفهم اليمين اللازم شرعاً بأن يقول والله إن الغائب لم يترك لنا شيئاً نتفق منه ولا عجل لنا النفقة ولا وكل أحداً ينفق علينا في حال

غيابه وتربيزوجته على ذلك أنها ليست ناشزة ولا مطلقة
 انقضت عدتها ثم بعد تخليف من ذكر اليمين الشرعية يفرض
 لهم القاضي النفقه في ماله وأأخذ منهم كفيلاً عنهم بما أخذوه
 لا بأنفسهم يكفلهم لغائب لجواز أن يكون الغائب عجل لهم
 النفقه وإن تكون الزوجة ناشزة ولم ترجع عن اشوزها أو
 مطلقة انقضت عدتها منه فاز حضر الغائب وبرهن على إيفائهم
 النفقه أو لم يبرهن وطلب تخليفهم اليمين ونكلوا عنها خير
 الغائب المكفول له بين الرجوع عليهم أو على الكفيل وأما
 إذا كان الشخص الذي في يده مال الغائب غير مقر بالزوجية
 وقربة الولاد ولم يعلم القاضي بذلك وأنكر من عنده المال
 الزوجية وقربة الولاد أو كان الغائب لم يختلف مالاً عند أو
 على أحد وأقام من ذكر البينة المرأة على النكاح ومن لهم قربة
 الولاد على النسب لأجل أن يفرض لهم القاضي النفقه ويأمرهم
 بالاستدانة وبعد إثبات دعواهم بالطرق الشرعية يفرض لهم
 القاضي النفقه ويأمرهم بالاستدانة عليه وهو قول زفر المفتى به
 يعني بعد ما تقيم المرأة البينة على النكاح قبل شهادتهم على
 النكاح ولكن لا يقضى به عليه بل يفرض لهم النفقه فقط ومن

له قرابة الولاد اذا اقام البينة تقبل منه ولا يحكم بالنسب ويقضى لهم بالنفقة وهذا هو المفتى به وعليه عمل القضاة اليوم للحاجة اليه لأن الزوج كثيراً ما يغيب ويترك الزوجة من غير نفقة خصوصاً في زماننا هذا وهو الاصح كافي البرهان وقال الخصاف وهذا أرقق الناس كما في النهر وهو المختار كما في ملتقى الابحر وغيره وبه يفتى كافي الشر مبالية واستحسناته أكثر المشائخ فيفتى به كافي شرح المجمع ثم بعد الفرض يأخذ منهم كفيلاً نظراً للغائب . مذكور ذلك بالدر المختار وغيره

* باب *

ولو كفل رجل لها بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزمه شهر واحد عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يقع على الأبد وهو أرقق الناس وعليه الفتوى . وأجمعوا أنه لو قال كفلت لك بنتها كل شهر كذا أبداً أو مادمتا زوجين فإنه يقع على الأبد ما داما زوجين وثمن ماء الاغتسال وثمن ماء الوضوء عليه غنية أو فقيرة لا أنها لابد لها منه فصار كالشرب . ولو طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة وكان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك وأجرة القابلة على من

استأجرها من الزوجة أو الزوج فان جاءت بغير استئجار
 فيهما خلاف . بعضهم قال عليه أجرتها . وبعضهم قال عليها
 أجرتها كأجرة الطبيب وان جميع ما تحتاج اليه المرأة من
 لباس بدنها وفرش بيته مما تناول عليه وتغطى به فانه لازم
 على الرجل إما أن يأتي به وإما أن يفرضه القاضي عليه أصنافاً
 أو دراهم كل ستة أشهر ويعجلها لها وينبغي أن يلي الزوج
 شراء الأمة لها إلا اذا ظهر مطلبه أو خيانته في الشراء لها
 فحينئذ هي التي تلي ذلك بنفسها أو بوكيلها وان المرأة ليس
 عليها الا تسليم نفسها في بيته وعليه لها جميع ما يكفيها بحسب
 حالهما من أكل وشرب ولبس وفرش ولا يلزمها ان
 تتمتع بما هو ملكها ولا ان تفرض له شيئاً من فرشها
 وشرط وجوب النفقة تسليم المرأة نفسها الى الزوج وقت
 وجوب التسليم ومعنى بالتسليم التخلية وهي ان تخلى بين نفسها
 وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها اذا كان
 المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج فلو تزوج بالغة حرة
 صحيحة ونقلها الى بيته فلها النفقة وكذلك اذا لم ينقلها
 وهي بحيث لا تمنع نفسها وطلبت النفقة ولم يطالها بالنقلة

فلاها النفقة فان طلبتها بالنقلة وامتنعت فان كان امتناعها بحق
بأن امتنعت لاستيفاء مهرها المعجل فلاها النفقة . ولو كانت
ساكنة في منزلها فنعته من الدخول عليها لا على سبيل
النشوز بل قالت له حولي الى منزلك أو يكتري لي منزلا
أنزله فاني محتاجة الى منزلي هذا آخذ كراءه فلاها النفقة . ولو
كانت مقيمة معه في منزله ولم تكنه من الوطاء فانها لا تكون
ناشرة لأن الظاهر ان الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها
بخلاف ما لو كان مقاما معها ولم تكنه من الدخول في منزلها
الذى يسكنان فيه ولم تسأله النقلة فانها تكون ناشرة ولا
نفقة لها وان الصغيرة التي لا توطن لا تجبر لها النفقة صغيراً
كان الزوج أو كبيراً والمطيبة للوطء تجبر نفقة صغيراً
كان الزوج أو كبيراً . مذكور ذلك بالبحر وغيره .

* باب *

الناشرة لا نفقة لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج
بغير إذنه بغیر حق ولو كان الزوج ساكناً معها في منزلها
فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشرة الا اذا منعته
ليمولها الى منزله او يكتري لها منزلا فلا تكون ناشرة ولو

كانت مقيمة في منزله ولم تكنه من الوطء لا تكون ناشزة
 وان قال الزوج هي ناشزة فلا نفقة لها على فان شهدوا أنه
 أوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج سقطت النفقة
 وان ادعى نشوزها في مدة وأنكرت فالقول قولها يمينها
 فان حلفت أخذت النفقة وان نكأت سقطت وان خرجت
 الى الحج مع حرم فلا نفقة لها عند محمد وقال أبو يوسف لها
 نفقة الاقامة لا نفقة السفر وافت حجت مع الزوج حجة
 الاسلام أو فعلاً كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتسقط
 بالنشوز النفقة المفروضة يعني اذا كان لها عليه نفقة أشهر
 مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الأشهر الماضية ما لم تكن
 مستداناً فانها لا تسقط والناشزة اذا عادت الى بيت الزوج
 بعد ما سافر زوجها خرجت عن ان تكون ناشزة ولا تجب
 نفقة مضت الا بالقضاء او الرضا لان النفقة صلة وليس
 بعض عندنا فلم يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء وان نفقة
 مادون الشهرين لا تسقط . ولو اتفقا بعد الفرض على أن تأكل
 معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاهما بذلك لأن الفرض
 كان حقها لكونه أنفع لها فان النفقة تصير به دينا فلا

تسقط بالمضي فإذا اتفقا على التوين في المستقبل يكون ذلك إعراضاً عن الفرض السابق ويفرض عليه نفقة خادمها وإن كانت من الأشراف فرض نفقة خادمين وتحبب الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لو لا الزوج كأخ وعم ويحبس الأخ ونحوه إذا امتنع لأن هذامن المعروف فإذا كان زوجها معسراً ولها ابن من غيره موسر أو أخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر ابن أو الأخ بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج إذا أيسر ومحبس ابن أو الأخ إذا امتنع لأن هذا من المعروف . مذكور ذلك بالهندية والدر المختار والبحر

* باب *

صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قانت لاتكفيني زيدت أى يسمع القاضي دعواها ويزيد لها إن كانت لاتكفيها فلها أن ترجع عنه وتطالب بالكافية ولو قال الزوج لا يطيق ذلك فهو لازم ولا التفات لمقاتله لأن التزمه باختياره وذلك دليل على كونه قادرًا على أداء ما التزم فيلزمه جميع ذلك إلا أن يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فإذا أخبروه أنه لا يطيق ذلك نقص عنه

وأوجب على قدر طاقته ويسقط المفروض بعوْت أحد الزوجين
 إلا إذا استدانت بأمر القاضي ولا ترد النفقة والكسوة
 المعجلة بعوْت أو طلاق عجلها الزوج أو أبوه ولو قائمٌ به يفتى
 وهذا عندهما وقال محمد يرفع عنها حصة ما مضى ويجب رد
 الباقي إذا كان قائماً وقيمتها إن كان مستهلكاً ولو قضى بنتفقة غير
 الزوجة والولد الصغير ومضت مدة شهر فأكثر سقطت
 لحصول الاستغناء فيما مضى لأن نفقة غيرهما تجُب كفاية
 للحاجة حتى لا تجُب مع اليسار وقد حصلت بما يخص المدة وأما
 مادون الشهر فلا تسقط ونفقة الزوجة والصغير تصير ديناً
 بالقضاء إلا أن يستدين غير الزوجة بأمر قاض والممتنع من
 نفقة قريب المحرم فقيل يضرب ولا يحبس لفواتها بما يخص
 الزمن فيستدرك بالضرب وقيل يحبس في نفقة الأقارب
 كالزوجات لأنها تسقط بما يخص الزمن فلو لم يحبس سقط حق
 الولد رأساً فكان في جسده دفع الهلاك واستدرك الحق عن
 الفوات لأن جسده يحمله على الأداء فإذا فرض القاضي على
 الزوج لا تطالبه بنتفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لأن
 عندنا لا تصير النفقة ديناً إلا بالقضاء أو الرضا ولو صاحبها

زوجها عن النفقه على مالا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك
الصلح وتطابب الكفاية . مذكور ذلك بالهنديه والدر المختار
ورد المختار * باب *

و اذا فرض لها القاضي الكسوة لستة أشهر وأعطتها
فضاعات الكسوة أو سرت لا يقضي لها بكسوة أخرى مالم
تضن ستة أشهر وكذا لو لبست الكسوة ليساً غير معناد
فتخرقت قبل مضي المدة . ولو لبست ليساً معناداً فتخرقت
قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة أخرى . وان مضت المدة
والكسوة قائمة بأن لم تلبسها في تلك المدة يقضي لها بكسوة
أخرى . وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول صرة لتجدد
الحاجة حراً وبرداً وان تقدير الكسوة مما يختلف باختلاف
الأماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية
المعروف في كل وقت ومكان فان شاء فرضها أصنافاً وان شاء
قوتها وقضى بالقيمة وهي على حسب حالهما كالنفقة . مذكور .
ذلك بالهنديه والدر المختار ورد المختار * باب *

ونجت السكنى لها عليه في بيت خال عن أهله وأهله إلا
أن تختار ذلك وان أسكنها في منزل ليس معها أحد فشككت

الى القاضي ان الزوج يضرها ويؤذها وسألت القاضي أن
 يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإساءاته
 فان علم القاضي أن الأمر كاً مقالات زجره عن ذلك ومنعه عن
 التعدى وإن لم يعلم ينظر إن كان جيران هذا الدار قوماً صالحين
 أفرها هنالك ولكن يسأل الجيران عن صنعه فان ذكر وامثل
 الذى ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدى في حقها وان
 المسكن يكون بقدر حالمها كطعام وكسوة وإذا أخل لها بيته
 له غلق من دار فيها احماوتها ولا يضر ونها بقول أو فعل فليس
 لها طلب غيره وان آذوها فلها طلب غيره بخلاف البيت
 اذا كان فيه أحد منهم فان لها طلب غيره وان لم يؤذوها
 بقول أو فعل ولو كانت في الدار ضرة أو أحد من أقارب
 الزوج يؤذيها لم يكفل بيت منها له غلق ومرافق وان لم يكن
 أحد يؤذيها كفى ولو كان في نفس البيت أحد لم يكفل
 مطلقاً وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق من كنيف
 ومطبع أي بيت اخلاً وموضع الطبيع بأن يكونا داخل
 البيت أو في الدار لا يشاركا فيما أحد من أهل الدار
 كفاهما لحصول المقصود قلل قاري الهداية اذا كانت الدار

كبيرة وفيها منازل أو بيوت ولكل بيت باب وغلق له ان
 يسكنها في بيت منها لحصول كفایتها به اذا استغنت بعوبي رافقه
 ولا يجب على الزوج احضار من يؤنسها اذا كان لها خادم
 ملك فعليه نفقة خادمه اذا كان موسراً وان لم يكن لها خادم
 فقضاء حواجزها على الزوج لأن عليه كفایتها وسكنها بين
 اقوام صالحين بحيث لا تستوحش وهذا في غير الفقراء الذين
 يسكنون الرابع والاحواش بحيث يكون لكل واحد بيت
 يخصه وبعض المرافق مشتركة كالملائنة والتور وبر الماء وان
 الشريفة ذات اليسار لا بد من إفراد هاف دار ومتوسطة الحال
 يكفيها بيت واحد من دار له غلق ومرافق وأما من كانت من
 ذوات الإعسار يكفيها بيت ولو مع احتمالها وضررها أكثر
 الأعراب وأهل القرى وفقراء المدن الذين يسكنون في
 الأحواش والرابع لما عامت من أن المسكن يعتبر بقدر حالهما
 ولقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) واذا
 كان له زوجتان في دار واحدة فتضررت إحداهما بالسكنى
 مع الأخرى وطلبت مسكنًا شرعياً فهيا لها داراً ملاصقة لثالث
 الدار يفصل بينهما حائط ولها غلق مستقل ومطبخ ويتخل

ومرافق على حدة وليس فيها أحد ولها جيران صالحون تؤمر
بإطاعته فيها ولا عبرة بتعلّلها لكونها ملاصقة لسكن ضررها
ولا يلزمها إسكانها في دار واسعة كدار أبيها أو كداره التي
هو ساكن فيها لأنَّ كثيراً من الأوساط والأشراف
يسكنون في الدار الصغيرة وله أن يغلق باب الدار على زوجته
عن الزوار غير الأُبُوين ومتى أسكنها في مسكن شرعى خال
عن أهاليهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها وما لها
لا يلزمها الاتيان بمئسفة ولا خادم يخدمها إنْ كان يقوم لها بجمع
لوازمهما وما تحتاج إليه من السوق . مذكور ذلك بالهندية
والدر المختار ورد المختار والحامدية **باب**

ادعت المهر ونفقة العدة وأنه طلقها وادعى الخلع ولا
يدينه فالقول لها في المهر وله في النفقة لأنَّ صحة الخلع لا تستدعي
البدل فتكون منكرة ويكون القول قوله في المهر لأنَّ المهر
كان ثابتاً عليه قبله فدعوى سقوطه غير مقبولة وأما نفقة العدة
فليست واجبة قبله وهي تدعى استحقاقها بالطلاق وهو ينكر
فكان القول له وهو مشكل فأنهما اتفقا على سبب استحقاقها
لأنَّ الخلع والطلاق يوجبان نفقة العدة فكيف تسقط ولو

ادعى اخلع على مال و هي تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى
 في المال بحالها فيكون القول لها لأنها تنكر وفي عكسه
 لا يقع الطلاق كي فما كان سواء ادعته بمال أو بدونه ولا
 يلزمها المال لأنها أنها أقرت به في مقابلة اخلع خفيث لم يثبت
 اخلع لم يثبت المال ولأن الزوج بانكاره قد رد إقرارها به
 وفي كل موضع وقع الطلاق أو اخلع ببدل فهو باطن وفي كل
 موضع لم يجب البدل ينظر إلى اللفظ فلو خرج مخرج الأفصاح
 فهو رجعى وإن خرج مخرج الكناية فهو باطن . مذكور ذلك
 بالأقوية والدر المختار ورد المختار * باب *

ان لم يكن للصبي مال ولا مال للأب وللأم مال فالنفقة
 تقدر على الأب وتجبر الأم على الإنفاق على الصغير ويكون
 ذلك ديناً على الأب لترجع به عليه اذا أيسر كما اذا غاب
 الأب ولم يخلف مالاً وللأم مال فانها تجبر على الإنفاق على
 الصغير ثم ترجع به على الأب لأن نفقة الطفل الحر الفقير على
 أبيه الحر أعم من الموسر والمعسر الا انها تفرض على المسر
 بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم والموسر في هذا
 الباب من يملك نصاباً ولو غير نام فاضلاً عن نفقته ونفقة

عياله ولو كان للفقير ابنان أحدهما فائق في الغنى والآخر
 يملك نصاباً كانت النفقة عليهما على السوية . وقال شمس
 الآئمة الحلواني هذا لو تفاوتا في اليسار تقاويا يسيرا فلوفاحشا
 يجب التفاصير فيها كافي رد المحتار بخلاف عن البحر . وكذلك اذا
 كان له إبنان موسران أحدهما مسلم والأخر ذمي فنفقته عليهمما
 بالسوية ونفقة الآبدين الفقيرين على ابن الموسى والبنت
 الموسرة على السوية وقال بعضهم أثلاثا والفتوى على الأول
 وكل نفقة يعتبر فيها إعسار من تجب له الا الزوجة . والفقير
 لا يجبر على النفقة إلا لأربعة الولد الصغير والبنات البالغات
 أبكاراً كن أو ثيبات والزوجة والملواث . ولا يجبر ابن المسر
 على نفقة والديه المعسرين الا اذا كان بهما زمانة أو فقر فانهما
 يدخلان مع ابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على
 حدة ولا تجب على ابن الفقير نفقة والده الفقير ان كان
 الوالد يقدر على العمل فان كان الوالد لا يقدر على العمل وللابن
 عيال كان على ابن ان يضم الاب لعياله وينفق على الكل
 مذكور ذلك بالانقروية * باب *

الولد الصغير الفقير اذا مات أبوه وكان جده موسرا

ف النفقة على جده أبي أبيه الموسر فان كان مع الجد أم موسرة
 فنفقة الولد الصغير عليهما أثلاً على الجد الثالثان والأم الثالث
 اعتبارا بالارث وان كانت الأم فقيرة كانت نفقة الولد الصغير
 الفقير على جده أبي أبيه وتحمل الأم كالمعدومة ولو كان
 للفقير أولاد صغار فقراء وجد موسر ففترض تفريحهم على
 أبيهم الفقير ويؤمر الجد بالاتفاق عليهم صيانة لولد الولد
 ويكون ذلك ديناً على والدهم . وفي رواية ان الأب الفقير
 يلحق بالميت ف تكون نفقة الأ ولاد على الجد ففترض عليه
 دون الأب وهذا هو الصحيح لأن الجد أب الأب عند
 عدم الأب في النفقه منزلة الأب ولو كان لرجل فقير جد لأب
 وابن ابن موسران فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد
 السادس والباقي على ابن ابن . مذكور ذلك بالانقروية

* باب *

لو خاصمت الأم الأ ب بنفقة أولادها الصغار الفقراء
 فرضها القاضي عليه وأصره بدفعه النفقه للأم لأنها أمينة عليهم
 مالم ثبتت خيانتها بأنها لا تتفق عليهم أو أنها تضيق عليهم
 فيدفعها إلى من يدفع لها صباحا ومساء ولا يدفعها إليها جملة

وان شاء أمر غيرها لينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم
 ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت
 الزيادة عن الآب ولو صاحته على مالا يكفيهم زيدت الى قدر
 الكفاية . وعلى الآب أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة
 الولد من صابون ودهن وفرش وغطاء ومسكن للحاضنة
 تحضن فيه الأولاد هذا اذا لم يكن لصبي مال فان كان له مال
 فيكون ذلك في ماله ونفقة ذي الرحم المحرم يشرط فيها الفقر
 والعجز عن الكسب في الذكر دون الأنثى لأن الأنوثة عجز
 ونفقة الوالدين والولودين والزوجة واجبة قبل القضاء أو
 الرضاء حتى اذا ظفر واحد منهم بجنس حقه كان له الاخذ
 وأما نفقة سائر الأقارب فلا يجب الا بالقضاء او الرضاء حتى
 لو ظفر واحد منهم بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا بالقضاء او
 الرضاء فان كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال من
 جنس حقوقهم فانفقوا على أنفسهم جاز ولم يضمنوا لهم
 ظفر وابجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بقدر حقوقهم
 مذكور ذلك بالاقرؤية وغيرها ﴿باب﴾
 لو كان للفقير ابن نصراني وأخ مسلم موسران فالنفقة

• على الابن وان كان الميراث للأخ ولو أنفق الاب مال ولده
 الغائب على نفسه وحضر الابن وادعى أن الاب كان موسراً
 وقت الانفاق وأنكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان
 كان معسراً وقتها كان القول قوله والا فلا وان أقاما البينة
 على دعواها كانت البينة بينة الابن لانه ثبت أمر عارضاً
 وهو اليسار ولو كان لامرأة ابنان فقضى القاضي عليهمما
 بالنفقة فغاب أحدهما أو امتنع وأنفق الآخر يرجع على الآخر
 بالنصف . والنفقة والسكنى والكسوة واجبة لمعتدة من طلاق
 مطلقاً رجعياً كان أو بائناً ولمعتدة فرقه بلا معصية من قبلها
 فلو من قبله فليها النفقة مطلقاً سواء كانت بمعصية أو لا طلاقاً أو
 فسخا وان كانت من قبلها فان كانت بمعصية فلا نفقة لها واما
 السكنى في جميع الصور . ولالمعتدة الكسوة ان طالت العدة
 وان لم تطل فلا كسوة لها والغالب ان العدة لاتطول فيستغني
 عنها حتى اذا احتاجت اليها لاطول المدة كمعتدة الظهر تجب لها
 الكسوة واذا مضت مدة العدة ولم تقبض النفقة المفروضة
 فلا تسقط بمضي العدة النفقة المفروضة أو المصطلاح عليها على
 المختار وبعضهم قال بسقوطها وهما قولان مصححان كـ

اختاره صاحب الدر المختار ورد المختار وهذا الخلاف في غير
النفقة المستدامة بأمر القاضي أما المستدامة فلا تسقط اتفاقاً .
مذكور ذلك بالانقروية والدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

نفقة الزوجة واجبة على زوجها ولو صغيراً جداً لأنها
شرعت جزاء الاحتباس فان كان الصغير ذاماً لنفقة زوجته
في ماله وان لم يكن للصغير مال فلا تجب نفقة زوجته على
أبيه الا اذا كان ضمنها فان كانت الزوجة كبيرة وليس للصغير
مال ولم يضمنها الأب فتقدر النفقة على الصغير ويستدرين
الاب عليه ثم يرجع على الاب اذا ايسر . صبي ورث من امه
مالاً وله أب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا
اذا كان للأب أولاد صغار فقراء من امرأة أخرى تكون
نفقة هؤلاء الأولاد في مال هذا الصغير الذي ورث من امه
لأن الأب اذا كان معسراً التحق بالأمسوات واذا كان ميناً
تكون نفقتهم على أخيهم فكذا هنا . رجل معسر زمن وله
عيال هل يجبر من عليه نفقة على نفقة عياله إن كان من عليه
نفقة ابنأً يجبر على نفقة زوجة أبيه وان كان أبوالاً يجبر على

نفقة زوجة الاب لان زوجة ابن تخدم الأب وخدمة الاب على ابن واجبة فنفقة من تخدم الاب على ابن واجبة حتى تسير خدمتها كخدمته ولا كذلك زوجة ابن . واذا كان لانسان دار يسكنها أو خادمة تخدمه أو دابة يركبها فان كان في الدار فضل بأن كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذلك الخادمة والدابة اذا كانت نفيسة يكتنه ان يبيعها ويشتري بدها خيسة وينفق الفضل على نفسه فلا يجب له النفقة على الغير والواجبت . مذكور ذلك بالاقرروية وغيرها

﴿باب﴾

لوم يقدر ابن إلا على نفقة أحدوالديه فالآم أحق لأنها لا تقدر على الكسب ولو له أب و طفل فغير ان فالطفل أحق بالنفقة وعليه نفقة زوجة أبيه ان كان الاب صريضاً أو به زمامه يحتاج للخدمة وان لم تكن به علة فلاب يجب نفقة زوجته على ابنه مالم تكن زوجة الأب أما للابن فان كانت أمّا له وكانت معسرة فنفقتها على الاب ولو للأب زوجات فعل الاب نفقة واحدة فلو موسرات فالوسط أو معسرات فالدون أو مختلفات فنصف نفقة الوسط ونصف نفقة الدون ويدفعها للأب ليوزعها عليهم ولهن

رفع أمرهن للقاضى ليأمرهن باستدانته الباقي من كفایتهن
 لتكون ديناً على الزوج وتحجب الادانة على من تحجب عليه نفقتهن
 نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها منه تقدر على الابن الغائب
 ويؤمر الاب بالانفاق عليها ليرجع بها على الابن اذا حضر
 وفي روایة ان القاضى يفرض لها على الزوج النفقة ويأمرها
 بالاستدانته وتحجب الادانة على من تحجب عليه نفقتها واذا
 غاب الاب ولم يترك نفقة لابنه تحجر الام على الانفاق على
 الولد من مالها ان كان لها مال وكذا اذا غاب زوج امه الفقيرة
 يؤمر الابن بالنفقة على الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ
 يؤمر بالانفاق على اولاد أخيه الفقراء ليرجع بها على أبيهم
 اذا لم يكن للأولاد موسرة وكذا الا بعد اذاغاب الأقرب
 ولو منعت نفسها للمهر الذى تعرف تقديه دخل بها أولاً ولو
 كله مؤجلاً لانه لما طلب تأجيله كله فقدر ضي باسقاط حقه
 في الاستمتناع فتستحق النفقة وان لم يكن لها المطالبة بالمهر
 وهذا كله اذا لم يستشرط الدخول قبل حلول الأجل فلو
 شرطه ورضيت به فليس لها الامتناع على قول الشافعى .
 مذكور ذلك بالاتقروية والدر المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

الممتنع من نفقة القريب ذى الرحم المحرم سواء كانت
نفقة شهر فأكثري بحسب فيها نفقة الزوجة لأن في جبته
استدرال الحق عن الفوات لأن جبته يحمله على الاداء
وفيه دفع الملاك أيضاً عن القريب كالممتنع من دفع نفقة
الصغير وما نقله صاحب الدر عن البدائع من عدم الحبس في
نفقة القريب لفوائتها بمضي المدة فيضرب الممتنع ولا يحبس فهو
خطأ بل يحبس الممتنع من دفعها مطلقاً سواء كانت أقل من
شهر أو شهراً أو أكثر منه كافية در المختار وللام أجرة الارضاع
ف تستحقها باشر طعقد الاجارة على الارضاع وكذلك أجرة الحضانة
لاتستحقها الا بعد عقد على الصحيح وغير الام كلام فيه ما فان
طلبت الام أجرة الارضاع بعد انتهاء عدتها في الرجعي او
في عدة الطلاق البائن فهي أحق وينظر القاضي بكم يؤجر
امرأة غيرها فيما مرره بدفع ذلك إليها لقوله تعالى (فإن أرضعن
لهم فآتوهن أجورهن) ومدة الارضاع في حق الاجرة حوالان
فلا تستحق الاجرة بعد الحولين وتستحقها فيما ولا تسقط
أجرة الارضاع بتوت الاب بل تجب لها في تركته وتشارك

الغرماء فهمى كثیرها من أصحاب الديون لأنها أجرة لانفاقه .
مذکور ذلك بالدر المختار ورد المختار والاقرؤية والبحر

﴿ باب ﴾

لو للفقير أم موسرة وجد لأب وأخ عصي أو ابن أخي
أو عم موسرون كانت النفقة على الجد وحده لأن الجد في هذه
الحالة يقوم مقام الاب بخلاف ما إذا لم يكن مع الجد أخي أو ابن
أخ أو عم بل معه الام فقط فتكون النفقة عليهمما أثلاثاً لو كانا
موسرين لأن الجد في هذه الحالة لم ينزل منزلة الاب فلذا
وجبت النفقة عليهمما أثلاثاً على الجد الثالثان وعلى الام الثالث
كارثهما ولو سافر الزوج وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق
وله قدر استحقاق معلوم في وقف من جنس النفقة تحت يد
الناظر على الوقف وهو مقر بذلك وبالزوجية فليبا ان تطلب
من القاضى ان يفرض لها النفقة في الاستحقاق المذكور
ويختلفها المين بأن الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة
ولا مطلقة مضت عدتها ويأخذ منها كفيلا بذلك . و اذا كان
عليه ديون وله قدر استحقاق في وقف أهلى فالزائد على نفقته
يوزع على أرباب الديون ولو كان الزوج موسراً ولزوجة

خادم مملوک و طابت تقدیر نفقة للخادم فتجب نفقته على زوجها ان كانت حرة ولو كانت امة فلا نفقة للخادم وان كان الخادم غير مملوک لها فلا تستحق النفقة له ولزوج ان يستخدم خادمه اذا أبى الخدمة فلا نفقة له ونفقة الخادم لبيان الاشراف اللاتي يخدممن ولو كان لها اولاد ولا يكفيهم خادم واحد فرض عليه القاضى نفقة خادمين او أكثر مقدار ما يكفيهم وان كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً فغيراً لامال له وله أب غنى فلا تجبا نفقتها على الا ب بل يستدين الأب على ابن لينفق عليه ثم يرجع بذلك على ابن اذا أيسر وكذلك اذا غاب الزوج وله أب فلا تجبا نفقة زوجته على أبيه ونفقة اولاد الجنون الفقير العاجز عن الكسب اذا كانوا فقراء لا مال لهم ولا كسب وأمهم فقيرة ولهم اعمام موسرون فنفقتهم على اعمامهم ولا يرجعون بها على أبيهم لفقره وزمانته . ولو سافر رجل وله أب فقير عاجز ولنفائه قدر استحقاق في وقف أهلي تحت يد ناظر الوقف المقرب به وبالابوة وطلب الأب فرض نفقة في ذلك الاستحقاق فله ذلك وكذلك للزوجة والابناء . رجل فقير له أخ موسر

ففقته على أخيه . امرأة فقيرة عاجزة عمياء لها^٩ بن فقير
 لا مال له ولا كسب ولها ابن موسى ففقتها على ابن ابنتها
 الموسى دون ابنه . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار
 والانقوية *

* باب *

اذا اختلعت بكل حق لها عليه او بأبرأته من كل حق
 يكون للنساء على الرجال فينصرف الى القائم لها اذا ذاك ولا
 يشمل النفقه فلها النفقه ما دامت في العدة لأنها لم تكن حقا
 لها حال الخلع الا اذا نص على نفقه العدة أيضاً أو قالت بأبرأتك
 من كل حق للنساء على الرجال قبل الخلع وبعددها فان نفقه العدة
 تسقط ولا تسقط السكني لأنها حق الشرع لان سكناها في
 غير بيت الطلاق معصية الا اذا أبرأته من مؤنة السكني
 فيصح لأنها ان كانت ساكنة في بيت نفسها وقت الطلاق
 فيها . وان كانت ساكنة بالأجرة فيصح التزامها بذلك ولو
 اختلعت على ان لا سكني لها فان مؤنة السكني تسقط عن
 الزوج ويلزمها ان تكري بيت الزوج ولا يحل لها ان تخرج
 منه واذا أبرأته من نفقه الولد وكذا من نفقه الحمل اذا ولدته
 ان وقتاً وفتناً كسنة مثلاً صح ولزم وإلا لا . ولو تزوجها بعد ان

خالعها على نفقة العدة أو الولد وكان التزوج بها قبل تمام المدة أو هربت وتركت الولد على الزوج أو خالعته على نفقة العدة ولم تسكن في المنزل الذي طلقت فيه حتى سقطت نفقتها رجع عليها بالنفقة وكذا لو مات الولد أو ماتت رجع بقيمة نفقة الولد والعدة وكذا لو لم يكن في بطنها ولد وحالها على إرضاع حملها إذا ولدته إلى سنتين فترد قيمة الرضاع ولو خالعها على أجراة إرضاعه ونفقة عشر سنين ولم يكن بها حمل رجع عليها بأجراة إرضاع سنتين ونفقة باقى السنين وهذا كله إذا لم تشرط براءتها وقت الخلع بموت الولد أو موتها لأن يقول الزوج خالعتك على أني بريء من نفقة الولد إلى سنتين مثلاً فان مات الولد قبلهما فلا رجوع لي عليك أو ماتت أنت قبلهما فلا رجوع لي فإذا ماتت أو مات الولد قبل مضي المدة فيليس له الرجوع. مذكور ذلك بالأنقروية والدر المختار ورد المحhtar

* باب *

لو خالعته على نفقة ولده شهرً أمثلاً وهي معسراً فطالبت به بنفقة الولد لعسرها يجبر عليها لأن بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد ل الدين له عليها كما إذا كان له عليها دين آخر

وهي لا تقدر على قضائه فلا تسقط نفقة الولد عنه وإن
خالعها على ارتفاع ولده سنة وعلى نفقته بعد الفطام عشر
سنين يصح والجهالة لا تمنع هنا ولو كان للأب أم أو اخت
عند هذه تحضن الولد مجانا ولا يرضي من هو أحق منها إلا
بأجرة فللام أو الاخت أن تربىء عند الأب . وهذا اذا
طلبت أم الصغير أجرة على الحضانة فلو تبرعت بالحضانة فهي
أولى . ولو طلبت الاجرة على الارضاع وقال الأب ان أمي
أو اختي ترضعه مجانا فتكون أولى ويقال لها أرضعيه في بيت
الأم لأن ذلك لا يسقط حق حضانتها ونفقة العدة كنفقة
النكاح تسقط بالنشوز وهو انزوج من بيت الزوج بغير
حق ولا تبطل بالطلاق النفقة المقررة للزوجة قبل الطلاق بل
يكون ما قرر لها من النفقة قبل الطلاق باقيا حتى تنقضي
عديتها ولا تحتاج الى فرض جديد بعد الطلاق لأجل نفقة
العدة ويسقط ما قرر للصغير من النفقة بموته فليس لأمه
المطالبة بعد موته ما لم تكن مستدانا بأمر القاضي وكذلك
يسقط ما فرض من نفقة الزوجة غير المستدانا بموتها فليس
لأم الزوجة بعد وفاتها مطالبة الزوج بشيء من المفروض

والمحبونه في حكم الناشزة لا نفقة لها اذا كان يخاف منها .
مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرها

* باب *

وأجرة القابلة على الزوج والد الصغير لأن نفع القابلة
معظمها يعود الى الولد فيكون على أبيه ولا تجبر المرأة على
السفر مع زوجها فيما دون مدة السفر الا اذا كان مأموراً
عليها فإذا ثبت انه غير مأمور علىها فليس له تقلباً . ولو
أخبرت المرأة بموت زوجها الغائب فتزوجت غيره بعد العدة
وولدت ثم جاء الاول فالولد لثاني ان احتمله الحال بأن تلده
لسنة أشهر فأكثر من وقت النكاح . واذا سافرت الأم
بولادها وليس لها ذلك من غير إذن أبيه له ارجاعه الى بلده .
واذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكني لها ولا نفقة لأن
العدة ما دامت باقية كان النكاح باقياً من وجهه . ولو نشرت
في حال قيام النكاح من كل وجه لم تكن لها النفقة والسكنى
فكذا اذا نشرت في حال قيام النكاح من وجهه . والمعتدة
اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زماناً وتخرج زماناً لاستحق
النفقة لأنها ناشزة واذا ادعت انها حامل من المطلق وأنكر

المنطق الحمل فالقول قولها ولها النفقة ولا تحتاج في ذلك الى
 قابلة ولا مدة يظهر فيها الحمل و تستحق النفقة وينفق عليها
 الى انقضاء العدة . و اذا ادعت المطلقة امتداد الطبر و عدم
 انقضاء العدة صدقت لأن الأصل بقاوتها الا اذا ادعت
 الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين أن لا حمل
 فلا رجوع عليها وان أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض
 كان القول قولها مع اليدين وان أقام الزوج اليينة على إقرارها
 بانقضاء العدة سقطت نفقتها . ولو وجبت العدة على امرأة
 فادعت أنها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين
 فإذا مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت أظن اني حامل ولم
 أحضر الى هذه المدة و طابت النفقة كان لها النفقة وتعذر
 في ذلك لأن هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى أن شنقضي
 عدتها بالحيض أو تصير آيسة فتنقضي عدتها بالأشهر . ولو
 أعطاها الزوج النفقة ثم طلقها لم يكن له أن يسترد ما أعطى
 عند أبي حنيفة وعليه الفتوى . و اذا بخل الزوج لها نفقة
 مدة ثم مات أحدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في
 تركتها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه الفتوى ، ولو طلق

زوجته ثلاثة وانقضت عدتها منه ودفع لها ما تنفقه في عدة
الحلل ليتزوج بها بعد انتهاء العدة فأبى أن يتزوجه بعد
انقضاء عدتها من الحلال فان أعطاها دراهم كان له أن يرجع
عليها ماله يتبرع . مذكور ذلك بالاقرؤية وفتاوي ابن نجيم

﴿ باب ﴾

والاصل في نفقة الوالدين أو المولودين ان يعتبر القرب
والجزئية ولا يعتبر الميراث فان استوياما في القرب تجب على
من له نوع رجحان فإذا لم يكن لأحدهما رجحان خيانته تجب
النفقة بقدر الميراث فإذا كان للفقير والد وابن ابن موسران
فالنفقة على الوالد لأن أقرب وان كانت له والد وولد وها
موسران فالنفقة على ولده وان استوياما في القرب لرجحان
الولد . بأنت ومالك لا يبيك . ولو كان له ابنة وابن ابن موسران
فتفقته على ابنته خاصة وان كان الميراث بينهما لأن البنت
أقرب . واذا كان له أم وعم موسران فالنفقة عليهمما أثلاثا
وعند الاستواء في المحرمية يرجع من كان وارثا حقيقة في
هذه الحالة حتى لو كان له عم وخلال فالنفقة على العم . ويحبر
أهل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين نفقة الأم والأب

والمجدة والجلدة والولد وولد الولد والزوجة . ويجب على المسلم
 نفقة أبييه الذميين ولو قدمت عمرها إلى الحكم فبرهن العمان
 لها أخاً موسراً وأنكرت بريء العُمَر . والمرأة إذا كانت من
 بنات الأشراف ولها خدم يجبر على نفقة خادمين لأنها
 محتاجة إلى خادمين أحدهما للخدمة والأخر للرسالة ولو
 أسلمت المرأة وأبى الزوج أن يسلم فلها النفقه لأن الفرقه
 بالاباء وهو منه . و إذا كان للفقير ابنان موسران أحدهما مسلم
 والأخر ذمي كانت النفقة عليهمما على السوية والأب يستحق
 النفقة على ابن بمجرد الحاجة . مذكور ذلك بالاقرؤية

* باب *

معسرة لها مسكن تسكنه ولها أخ موسر يجبر الأخ
 على نفقتها ولو له إبنة معسرة لها مسكن وأبوها موسر يجبر
 الأب على نفقتها إلا أن يكون في المنزل فضل فلا يجبر حينئذ
 امرأة لها زوج معسر وأخ موسر يجبر الأخ على أن ينفق
 عليها ثم يرجع على الزوج . ولو لها زوج ولها ابن من غيره
 وهو موسر والزوجان معسران تفرض النفقة على ابن
 ويكون ديناً على الزوج عند محمد وقال أبو يوسف لا أفرض

على الابن نفقة الام . والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن
 الاب فاذا طلقت وانقضت عدتها اعادت النفقة على الاب ولو
 له عم وجد أبو أم موسرا ان فنفقته على أب الام وان كان الميراث
 للعم . والارحام ثلاثة الولادور حم محروم ورحى غير محروم كأولاد
 الأعمام ونحوهم فلا نفقة لهم أصلاً بالاجاع والرحم المحروم
 كالاخوة والعمومة والخوالة فلا تجب النفقة على ابن العم
 وان كان وارثاً لانه ليس بمحروم للصغير . ولو مات رجل وترك
 ولداً صغيراً وأباً كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير
 أم موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والأم
 أثلاثاً في ظاهر الرواية كما اذا كان له أم وعم أو أخ لأب وأم
 فالنفقة عليهمما أثلاثاً كالارث وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة
 نفقة الصغير على الجد وتحمّل الأم كالمعدومة . ولو كان للفقير
 أولاد صغار وجد موسر لم يفرض على الجد ولكن يؤمر الجد
 بالاتفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار
 والجد أبو الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب ولو
 لصغير أب معسر وجد أبو أب معسر ولصغير مال غائب
 يؤمر الجد بالاتفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم

يرجع الأَب بذلك في مال الصغير وإن لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الأَب وإن كان الأَب زمناً وليس للصغير مال ينفع بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على أحد ويجر الأَب على نفقة امرأة ابنه الغائب ولدها منه وكذلك الأم على نفقة الولد لترجم بها على الأَب وكذلك ابن يجر على نفقة زوجة أبيه ولا يجر الأَب على نفقة زوجة ابنه وكذا الأخ يجر على نفقة أولاد أخيه ليرجع بها على الأَب وكذلك ابن على نفقة الأم ليرجع بها على زوج أمه وكذلك الأَبعد إذا غاب الأَقرب . مذكور ذلك بالانقروية والدر المختار

ورد المختار باب *

ولو فرض لها القاضي نفقة الأولاد وأمرها بالاستدامة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الأَب فبات الأَب قبل أن يؤدي إليها هذه النفقة فلها أن تأخذها من ماله إن ترك مالاً لأن استدامة المرأة بأمر القاضي كاستدامة الزوج بنفسه ولو استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين . وأما إذا فرض لها القاضي نفقة الأولاد ولم يأمرها بالاستدامة فاستدانت ثم مات الزوج قبل أن يؤدي ذلك إليها فليس لها

ان تأخذ من ماله ان ترك مالا ولو كان صبي بين أبوين وفرض
 القاضي النفقة على الأب فاجتمعت النفقة وكانت الأم تتفق
 من مالها فلها ان تطلب مقدار ما أنفقته بعد الفرض ولا
 يسقط بمضي الزمان ولو قالات الأم للقاضي إفرض النفقة لهذا
 الصبي على أبيه ومرني ان تستدين على الأب فان القاضي
 يفعل ذلك فإذا أيس رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع
 حتى مات ليس لها ان تأخذه من تركته هو الصحيح . وفي
 فتاوى ابن نجيم سئل عن فرض عليه الحكم لزوجته أو ولده
 نفقة في كل يوم وأمرها ان تستدين عليه فات الزوج بعد
 الاستدانة هل لها الرجوع بما أنفقته في تركته أجاب نعم
 لها الرجوع بذلك في تركته وقد أفتى المرحوم يحيى أفندي
 بأنه ان لم تبرع الأم بالاتفاق ترجع بشرط الأم بالاستدانة
 وإن أنفقت الأم من مالها أو من المسألة لا ترجع على الأب
 وذكر في النوازل قال أبو بكر ولو فرض القاضي نفقة لصبي
 على أبيه وأنفقت الأم عليه من مالها كان لها ان ترجع
 على أبيه بما أنفقت عليه من وقت الفرض ولا يسقط
 بمضي الزمان . مذكور ذلك بالأقوية وغيرها

﴿ باب ﴾

و اذا اختلف الأب والابن في اليسار فقال ابن هو غني وليس على نفقته وقال الأب أنا معاشر ذكر في المتنى ان القول قول ابن والبينة يينة الأب و ذكر في كتاب القول الحسن لو اختلف ابن والآب في يسار الأب فالبينة يينة من يدعى اليسار ولو فرض القاضي النفقة على الأب فلم تستدن الأم وأكل الولد بمسألة الناس لاترجع على الأب بشيء وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فأكلوا من مسألة الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فأكلت من مال نفسها أو من مسألة الناس كان لها أن ترجع بالفرض على زوجها ولو أنفقت من مالها بعد الفرض أو التراضي لها أن ترجع على الزوج لأن النفقة صارت ديناً عليه كسائر الديون وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي أو بغير إذنه غير أنها إن كانت بغير إذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم أن يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها أن تخيل الغريم على الزوج فيطالب به بالدين وهو فائدة إذن القاضي بالاستدانته

ولو للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصلة بدين
النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لأن دين النفقة
أضعف . ولو قال رجل لامرأته لا أتفق على أحد من
خدمك ولكن أعطي خادماً من خدمي ليخدمك وأبىت
المرأة لم يكن للزوج ذلك ويحبر الزوج على نفقة خادم .
مذكور ذلك بالأنفروية **﴿باب﴾**

وعليه نفقة زوجة أبيه إن كان الأب مريضاً أو به
زمانة يحتاج للخدمة وكذلك الابن إذا كان مريضاً أو به
زمانة يحتاج للخدمة يحبر الأب على نفقة زوجة الابن لأنه
إذا احتاج أحدهما خادم وجبت نفقته كما وجبت نفقة الخدوم
فكان من جملة نفقته وإذا لم يح逼 عليه فلا تجب عليه فإذا
كانت الزوجة أم الابن فأن كانت معسراً تجب نفقتها على
ابنها ولو لم يكن الأب محتاجاً إليها لقولهم لا يشارك الولد
في نفقة أبيه أحد وكذلك لو كانت موسرة والأب محتاج
إليها وأما لو كانت موسرة والأب غير محتاج إليها فإنه يؤمر
الابن بالنفقة عليها ليرجع على أبيه أو تنفق على نفسها من
مالها لترجع على الأب وهذا أقرب . مذكور ذلك بالدر

و اذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة و مضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لأن النفقة صلة والصلات تبطل بالموت كالمهبة تبطل الموت قبل القبض ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها هل تسقط فيه اختلاف المشايخ . ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وأنفقت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين وتسقط بعوت أحدهما إلا أن يكون ما أنفقته دينا بأمر القاضي فإنه لا يسقط والنشوز يسقط المفروضة أما المستدامة فعلى أصح الروايتين يجب أن لا تسقط قال في الدر المختار ورد المختار وتسقط بالنشوز النفقة المفروضة لا المستدامة يعني اذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة ثم نشرت سقطت تلك الأشهر الماضية بخلاف ما اذا أمرها بالاستدامة فاستدانت عليه فانها لا تسقط وانها لو عادت الى بيته لا يعود ما سقط ولا يبطل الفرض بالنشوز والقول لها في عدم النشوز يسمى وبالبينة له فلو قال هي ناشزة فلا نفقة لها فان شهدوا انه أوفاها المعجل وهي لم تكن في بيته سقطت

النفقة وهن شهدوا أنها ليست في طاعته للجماع لم يقبل لاحقاً
 كونها في بيته وهذا ظاهر لو كان الاختلاف في نشوذها
 في الحال أمالوا ادعى عليها سقوط النفقة المفروضة في شهر
 ماض مثلاً لنشوذها فيه فالظاهر ان القول لها أيضاً لأنكارها
 موجب الرجوع عليها ولو ادعت ان خروجها الى بيت اهلهما
 كان باذنه وأنكر أو ثبت نشوذها ثم ادعت أنه بعده بشهر
 مثلاً أذن لها بالملك استظهر ابن عابدين انه لا يكون
 القول قولها مذكور ذلك بالاقرؤية والدر المختار ورد المختار

* باب *

ونفقة الأولاد الصغار والأئم المسرات على الأب
 لا يشاركه في ذلك أحد ولا تسقط لفقره فإذا كان الأب
 معسراً والأم موسرة تومر أن تنفق من مالها على الولد
 فيكون ديناً ترجع به عليه اذا أيسر لأن نفقة الصغير على
 الأب وإن كان معسراً كنفقة نفسه فكانت الأم قاضية
 حقاً واجباً عليه بأمر القاضي فترجع عليه اذا أيسر وهي أولى
 بالتحمل من سائر الأقارب وإن كانت فقيرة تستدين من
 الأقرب فالأقرب من أهل الأب فان لم يوجد فمن قرابتها

ويكون ذلك ديناً يرجع به على الأب إن كان معسراً أو
غائباً. والجده بنزلة الأب في استحقاق النفقه عليه اذا كان
الاب ميتاً أو كان زمناً فقيراً وأما اذا كان الأب فقيراً غير
زمن فانها لا تفرض على الجد وانما يؤمر بها الجد ليرجع بها
على الأب اذا أيسر وانه لا فرق بين الأم الموسرة وغيرها
كالجد مثلاً في ان النفقه انما تجب على الاب الفقير ولكن
تؤمر الأم أو غيرها بالاتفاق على الأولاد تكون ديناً
على الأب أما لو كان الأب زمناً فقيراً فنفقة الأولاد على
الجد اتفاقاً لأن نفقة الأب نفسه واجبة حينئذ على الجد
وان الأصل اذا اجتمع لمن تجب له النفقه في قرابته موسر
ومعسر ينظر الى المعسر ان كانت يحوز كل الميراث يجعل
كمعدوم فتكون النفقه على الباقين على قدر مواريهم وكل
من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت وهذا الأصل
مقيد بما سوى الأب الغير الزمن لائز الاب اذا كان غير
زمن لا يجعل كالميت على ما اختاره أصحاب المتون والشروح
فاذا كان للأولاد الصغار أم معسراً وأب معسراً زمن
ووجد لأب موسر قضى بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على

أحد بالاتفاق لائن نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذا
 نفقة الصغار وكذا اذا مات الاب وان غاب يؤمر الجد
 بالاتفاق عليهم ليرجع على الاب اذا حضر وأيسر ولا يجبر
 الابن على نفقة أبويه المعاسرین اذا كان معسراً إلا اذا كان
 بهما زمانة او فقر فاذا ما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا
 يفرض لهما نفقة على حدة فان كان الاقرب معسراً والابعد
 موسراً بان كان له ابن وابن ابن والابن معسر وابن الابن
 موسر فالنفقة على الابن اذا لم يكن زمناً الا انه الاقرب ولا
 سبيل الى ايجاب النفقة على الاب بعد مع قيام الاقرب الان
 القاضي يأمر ابن الابن بأن يؤدي عنه ليرجع عليه اذا أيسر
 فيصير الابعد نائباً عن الاقرب والاصل في هذا انه اذا اجتمع
 لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعاسر
 ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالميت ثم ينظر الى من يرث
 من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر ميراثهم وان
 كان المعاسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارد
 الذى هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعاسر لاظهار قدر
 ما يجب على الموسرين ثم تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار

ذلك فاذا كان الصغير أم وأخت لأب وأم موسر تان وأخت
لأب وأخت لأم معسر تان كانت نفقة الصغير على الأم
والاخت لأب وأم على أربعة ولا شيء على غيرها . مذكور

ذلك بال Hammondية باب *

الضابط الجامع للفروع التي ذكر وها في مسائل النعمات
والقواعد التي قرر وها في تحريرها انه لا يخلو إما ان يكون
الموجود من تجب عليه النفقة واحداً أو أكثر فافت كان
واحداً وجبت عليه النفقة اذا استوفى شروط الوجوب واد ، كان
أكثراً فاما ان يكون افروعاً فقط او فروع او حواشى او فروع
وأصولاً او فروع وصولاً وحواشى او اصولاً فقط او اصولاً
وحواشى او حواشى فقط فالاقسام سبعة . فان كانوا افرعاً فقط
اعتبر فيهم القرب والجزئية فيعتبر الأقرب جزئية ان
تفاوتوا قرباً ولا عبرة بالارث أصلاً ففي ولدين ولو أحدهما
نصرانياً او اثنى تجب عليهما سوية وفي ابن وابن ابن على
الابن فقط لقرينه وفي بنت وابن ابن على البنت فقط لقرينه
ولا ترجيح لابن الابن على بنت البنت وان كان هو الوارث
لاستواتهما في القرب والجزئية ولا اعتبار للارث في الاولاد

واذا كانوا فروعا وحواشى فكذلك يعتبر القرب والجزئية
 اى كل منهما او أحدهما دون الارث وتسقط الحواشى
 بالجزئية في بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وان ورثنا
 فتسقط الاخت لعدم الجزئية ولكون البنت أقرب وفي ابن
 نصراني وأخ مسلم على الابن فقط وان كان الوارث هو الأخ
 لاختصاص الابن بالقرب والجزئية وفي ولد بنت وأخ شقيق
 على ولد البنت وان لم يرث لاختصاصه بالجزئية وإن استويا
 في القرب لـ إدلا، كل منهما بواسطته . واذا كانوا فروعا وأصولا
 فيعتبر فيه قرب الجزئية فان لم يوجد اعتبار الترجيح فان لم
 يوجد اعتبار الارث في أب وابن على الابن فقط لترجيحه
 (بأنت ومالك لا يك) ومثله أم وابن وفي جد وابن ابن على قدر
 الميراث أساساً للتساوي في القرب وفي الارث وعدم المرجح
 من وجهه ولو له أب وولد بنت فعلى الأب لأنه أقرب في
 الجزئية ولقولهم لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد . واذا
 كانوا فروعا وأصولا وحواشى فحكمهم حكم الفروع مع
 الاصول فيعتبر فيه قرب الجزئية فان لم يوجد اعتبار الترجيح
 وان لم يوجد اعتبار الارث لسقوط الحواشى بالفروع لرجحهم

بالقرب والجزئية فكانه لم يوجد سوى الفروع والأصول
 وإذا كانوا أصولاً فقط فإن كان معهم أب فلا كلام في وجوب
 النفقه عليه فقط لباقي المتوفين من أنه لا يشارك الآباء في نفقته
 ولده أحد والا فلا يخلو إما أن يكون بعض الأصول وارثاً
 وببعضهم غير وارث أو يكونوا كلاً لهم وارثين في الأول يعتبر
 الأقرب جزئية فلو له أم وجدلاً فعلى الأم لأنها أقرب وكذا
 إذا اجتمع أجداد وجدات فعلى الأقرب ولو لم يدل به الآخر
 فإن تساوى الوارث وغيره في القرب ترجح الوارث في جد
 لأم وجد لأب يجب على الجد لأب فقط اعتباراً للوارث ولو
 كل الأصول وارثين فكالوارث في أم وجد لأب يجب عليهمما
 أثلاً. وإذا كانوا أصولاً وحواشي فإن كان أحد الصنفين غير
 وارث اعتبر الأصول وخدمتهم ترجيحاً للجزئية ولا مشاركة في
 الارث حتى تعتبر بقدر الميراث فيقدم الأصل سواء كان هو
 الوارث أو الوارث الصنف الآخر فلو له جد لأب وأخ
 شقيق فعل الجد ولو له جد لأم وعم فعل الجد لترجحه فيما
 بالجزئية مع عدم الاشتراك في الارث لأنه هو الوارث في
 الأول والوارث هو العم في الثاني وإن كان كل من الصنفين

الاصل والحواشي وارثاً اعتبر الارث في أم وأخ عصبي
أو ابن أخي عصبي أو عم عصبي فعلى الأم الثالث وعلى العصبة
الثانى ولو له جد لأم وجد لاب فعل الجد لاب لترجمته
بالارث ولو له أم وجد لأم فعل الأم لترجمتها بالارث وبالقرب
وإذا كانوا حواشى فقط يعتبر فيه أهليته للارث لاحقيقة
الارث وعند الاستواء في المحرمية وأهلية الارث يرجح
الوارث حقيقة في حال وابن عم على الحال لأن رحم محرم
أهل للارث عند عدم ابن العم ولا شئ على ابن العم وإن كان
الميراث كله لأن غير محرم ولا تجحب نفقته على غير محرم
أصلاً وفي حال وعم على العم لاستوائهما في الرحم والمحرمية
وترجح العم لأن وارث حقيقة وفي عم وعمة وخالة على العم
أيضاً ولو كان العم معسراً فعل العمدة والخالة أثلاً كما في
ويجعل العم كالميت لأن يحرز كل الميراث . مذكور ذلك
بالم Hammondية باب *

ولو كفل لها كل شهر كذا وقع على الأبد وكذا لم
يقل أبداً عند الثاني وبه يفتى فان قال أبداً أو مادمتما زوجين
ووقع على الأبد اتفاقاً وإلا وقع على شهر واحد عند أبي حنيفة

وعلى الأبد عند أبي يوسف وهو أرفق وعليه الفتوى كاف
 بالبحر وتصح الكفالة بنفقة الزوجة قبل الفرض أو التراضي
 على شيء معين وبعدها لأنها وإن لم تنجب لحال تجب بعد
 فتضير كأنه كفل لها بما ذاب له على الزوج أي بما ثبت لها
 عليه بعد الكفالة بذلك جائزة في غير النفقة فكذا في النفقة
 وهذا استحسان وإن علة الاستحسان جارية في مسألتي
 الحضور والغيبة ولذا قال في فتح القدير ولو ضمن لها نفقة
 سنة جاز وإن لم تكن واجبة وأن هذه الكفالة تتضمن زمان
 العدة أيضاً لأن كفيل مadam النكاح باقياً وهو في العدة باق
 من وجہه ولو كفل لها بنفقة ولدها أبداً أو بنفقة خادمها
 معاش لم يصح لسقوط النفقة عنه اذا أيسر الولد او بلغ او
 استغنت المرأة عن الخادم فكان الوقت مجهولاً لا بخلاف نفقة
 المرأة لوجوبها ما بقي النكاح وإن الكفالة بالمال يشترط
 لصحتها أن يكون المال ديناً صحيحاً قائماً وهو ما لا يسقط إلا
 بالأداء أو الإبراء ودين النفقة يسقط بالموت والطلاق
 ما لم تكن مستداناً بأمر قاض فالقياس أن لا تصح فيه الكفالة
 وكأنهم أخذوا بالاستحسان في مسألة النفقة . مذكور ذلك

بالدر المختار ورد المختار باب *

اذا أقر الرجل بحرمة امرأته وقد دخل بها وفرق
بینهما فله المسمى ونفقة العدة واذا قال قد انقضت عدتك
وقالت لم تنقض فالقول قولها مع عينها فان حلفت أخذت
النفقة وان نكلات صارت مقرة انه لانفقة لها واقرارها حجة
في حقها . ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار
المفروض وفيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول
قول الزوج لأن يذكر الزيادة والبينة يينة المرأة لأنها
تبثت الزيادة . وان أنفق الأب على نفسه من مال ابنه
ثم خاصمه ابنه فقال ابنه كنت موسرًا وقال الأب
كنت معسرًا ينظر الى حال الأب وقت الخصومة فان كان
معسرًا فالقول قوله وان كان موسرًا فالقول قول ابنه لأن
الظاهر استمرار حال اليسار والتغيير خلاف الظاهر فيحكم
بالحال . وان طالبته امرأته بالنفقة وقدمته الى القاضي
فقال الرجل كنت طلقها منذ سنة وقد انقضت عدتها في
هذه المدة وتجددت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل قول
الزوج أنه طلقها من سنة ولكن يقع الطلاق عليهما منذ أقر

بـه عند القاضى لأنـه يصدق في حق نفـسه لا في إبطـال حقـ الغـير فـانـ أقامـ بـينـة عـادـلة أوـ أقرـتـ بـأنـها قدـ حـاـصـتـ ثـلـاثـ حـيـضـ فـي هـذـه المـدـة فـلا نـفـقـة لـهـا عـلـى الزـوـج وـانـ كـانـ أـخـذـتـ مـنـهـ شـيـئـاً يـرـدـ عـلـيـهـ لـظـهـورـ ثـبـوتـ الفـرقـةـ مـنـذـ سـنـةـ وـانـ قـضـاءـ العـدـةـ وـانـ قـالـتـ لـمـ أـحـضـ فـي هـذـه السـنـةـ فـالـقـولـ قـولـهـاـ وـلـهـاـ النـفـقـةـ لـأـنـ القـولـ لـهـاـ فـي اـقـضـاءـ العـدـةـ فـانـ قـالـ الزـوـجـ قـدـ أـخـبـرـتـنيـ اـنـ عـدـتـهـاـ قـدـ اـقـضـتـ لـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـي إـبـطـالـ نـفـقـهـاـ لـأـنـهـ غـيرـ مـصـدـقـ عـلـيـهـاـ فـي إـبـطـالـ حـقـهـاـ وـلـوـ اـخـتـلـفـ الزـوـجـانـ فـقـالـتـ الـمـرـأـةـ لـهـ أـنـتـ مـوـسـرـ وـعـلـيـكـ نـفـقـةـ الـمـوـسـرـينـ وـقـالـ الزـوـجـ أـنـاـ مـعـسـرـ وـعـلـيـ نـفـقـةـ الـمـعـسـرـينـ فـالـقـولـ قـولـ الزـوـجـ وـلـيـنـتـهـاـ وـانـ أـقـامـاـ جـمـيـعاـ بـيـنـتـهـاـ فـالـيـنـتـهـاـ لـأـنـهـاـ مـبـثـتـةـ وـيـنـتـهـاـ الزـوـجـ لـاـ تـبـتـ شـيـئـاـ وـانـ طـلـقـهـاـ وـهـىـ نـاـشـزـةـ فـلـهـاـ أـنـ تـعـودـ إـلـىـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ وـتـأـخـذـ نـفـقـةـ وـانـ طـالـتـ العـدـةـ بـارـتـقـاعـ الـحـيـضـ كـانـ لـهـاـ نـفـقـةـ إـلـىـ أـنـ تـصـيرـ آـيـةـ وـتـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ بـالـأـشـهـرـ .

مـذـ كـورـ ذـلـكـ فـكـتـابـ القـولـ الحـسـنـ

﴿ بـابـ ﴾

وـلـاـ نـفـقـةـ لـمـ رـتـدـةـ وـمـقـبـلـةـ اـبـنـ زـوـجـهـاـ وـمـعـتـدـةـ مـوـتـ

ومن كوحة نكاحاً فاسداً و معتدنه وأمة لم تبوأ وصغيرة
 لاتوطأ وان صلحت للخدمة أو الاستئناس ولم يسكنها الزوج
 في بيته وخارجه من بيته بغير حق وهي الناشرة حتى تعود
 ولو بعد سفره فتستحق النفقة حينئذ فتكتب اليه لينفق عليها
 أو ترفع أمرها للقاضي ليفرض لها عليه نفقة أما لو أنفقت
 على نفسها بدون ذلك فلا رجوع لها لأن النفقة تسقط بالمضي
 بدون قضاء ولا تراض والقول لها في عدم النشوء بيمينها
 حيث لا يenne له ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه
 فلا نفقة لنقص التسلیم ولو تزوج من المحترفات الالاتي تكون
 بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها ولو منعها من الغزل
 وكل عمل ولو قابله ومحصلة فان عصته وخرجت بلا إذنه كانت
 ناشرة مادامت خارجة وان لم يمنعها لم تكن ناشرة ومحبوبة
 ولو ظلماً سواء كان جسها بدين تقدر على ايفائه أو لا قبل النقلة
 اليه أو بعدها لأن المعتبر في سقوط النفقة فوات الاحتباش
 لامن الزوج الا اذا جسها هو بدين له عليها فلها النفقة في
 الاصح . وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس كجسده
 مطلقاً ولو ظلماً أو جسده هي بدين عليه أو أجنبي فيجسده

مطلقا غير مسقط لنفقتها ولو خاف عليها الفساد تجبيس معه
ومريضة لم تزف أى لم تنتقل الى بيت زوجها ولا يمكنها
الانتقال معه أصلا فلا نفقة لها وإن لم تمنع نفسها العدم التسليم
حكما . واعلم ان المذهب المصحح الذى عليه الفتوى وجوب
النفقة للمرأة قبل النقلة أو بمدها أمكنته جماعها أولا معه
زوجها أولا حيث لم تمنع نفسها اذا طلب نقلها فلا فرق حينئذ
يبيتها وبين الصحيحه لوجود التكين من الاستمتناع كاف
الحاض والنفساء ولو مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة
استحساناً لقيام الاحتياس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت
أو في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت . وفي الخانية مرضت
عند الزوج فانتقلت لدارأيتها ان لم يكن نقلها بمحنة^(١)
ونحوها فلهما النفقة والا لا لمنهما نفسها عن النقلة مع
القدرة بخلاف ما اذا لم تقدر أصلا فلا تجب لمريضة لم تزف
اذا لم يمكنها الانتقال معه أصلا ومن انتقلت الى بيتها
ومرضت فقد تحقق التسليم ولا تصير بعده ناشزة الا اذا

(١) والمحنة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهدوج الا انها
لا تقبب كما تقبب الهوادج

أَمْكَنْهَا الاتِّقالُ إِلَيْهِ وَامْتَنَعَتْ بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ تَسْلِيمٌ
 أَصْلًا وَمِرْضَتْ بِحِيثِ لَا يَكْنَهَا الاتِّقالُ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا لِعَدْمِ
 التَّسْلِيمِ أَصْلًا لَا حَقِيقَةَ وَلَا حَكْمًا وَلَا نَفْقَةَ لِمُغْصُوبَةِ كَرْهَهَا
 وَحَاجَةٌ وَحْدَهَا وَلَوْ فَرَضَا وَلَوْ مَعْ مُحْرَمٍ لَامِ الزَّوْجِ فَلَوْ مَعَهُ
 فَعْلَيْهِ نَفْقَةُ الْحَضْرِ خَاصَّةً لِنَفْقَةِ السَّفَرِ وَالْكَرَاءِ فَيَنْظَرُ إِلَى
 قِيمَةِ الطَّعَامِ فِي الْحَضْرِ لِأَفْ السَّفَرِ وَهَذَا إِذَا خَرَجَ مَعَهَا إِلَى جَلَلِهَا
 أَمَّا لُوْأُ خَرْجَهَا هُوَ فِي لِزْمِهِ جَمِيعَ ذَلِكَ وَالنَّفْقَةُ بِقَدْرِ حَالِهِ مَا وَيَخَاطِبُ
 بِقَدْرِ وَسْعِهِ وَالْبَاقِي دِينُ إِلَى الْمِيسَرَةِ . وَلَوْ مُوسِرًا وَهِيَ فَقِيرَةٌ
 لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْعَمَهَا مَا يَأْكُلُ بَلْ يَنْدِبُ وَلَا يَلْزَمُهُ مَدَاوَاهَا
 أَيِ الْأَتِيَانُ لَهَا بِدَوَاءِ الْمَرْضِ وَلَا أَجْرَةُ الطَّيِّبِ وَلَا الفَصَادِ
 وَلَا الْحِجَامُ وَلَوْ صَالَتْ زَوْجَهَا عَنْ نَفْقَةِ كُلِّ شَهْرٍ عَلَى دَرَاهِمِ
 ثُمَّ قَاتَ لَا يَكْفِيَنِي أَنْ أَفْرِزَ زَوْجَهَا بِذَلِكَ أَوْ أَقَامَتْ بِيَنَتِهِ عَلَى ذَلِكَ
 أَوْ أَنْكَرَ زَوْجَهَا وَامْتَنَعَ عَنِ الْخَلْفِ لِزَمْهِ تَلَكَ الرِّيَادَةِ وَانْ
 قَالَ زَوْجٌ لَا أَطْبِقُ ذَلِكَ بَعْدَ مَا اصْطَلَحَاهَا لَا يَلْتَفِتُ لِمَقَالَتِهِ
 مَا لَمْ تَغْيِرْ أَسْعَارَ الْبَلْدِ وَيَعْلَمُ الْقَاضِيُّ بِالْسُّؤَالِ أَنَّ مَا دُونَ
 الْمَصَالِحِ عَلَيْهِ يَكْفِيهَا فَحِينَئِذٍ يَفْرَضُ لَهَا كَفَائِهَا . مَذْكُورٌ
 ذَلِكَ بِالدَّرِ المُخْتَارِ وَرَدَ المُخْتَارُ

﴿ باب ﴾

ثُنْ ماء الاغتسال على الزوج وكذاك ماء الوضوء كما
 في الهندية ولا تفرض لها الفاكهة ولا يلزمها لها القهوة
 والدخان وإن تضررت بتركها لأن ذلك إن كان من قبيل
 الدواء أو من قبيل التفكك وكل من الدواء والتفكك لا يلزمها
 ويجب عليه ما تتنزف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن
 والسدر والخطمي والاشنان والصابون على عادة أهل البلد
 وأما الخضاب والكحل فلا يلزمها وأما الطيب فيجب عليه
 ما تقطع به العرق والصنان وعليه من الماء ما تغسل به شيئاً بها
 وبذلك لا شراء ماء الغسل من الجناة بل ينقله إليها أو
 يأذن لها بنقله وإن كانت موسرة استأجرت من ينقله
 إليها وعليه ماء الوضوء وهذا بخلاف ما مرس عن الهندية من
 ات ثُنْ ماء الاغتسال على الزوج كماء الوضوء وهو
 اختيار قاضي خان وعليه فتوى مشائخ بلخ والسدر
 الشهيدو النفقه لاتصير ديناً إلا بالقضاء بأن يفرضها القاضي
 عليه أصنافاً أو دراهم أو دنانير أو الرضا بأن اصطلاحاً
 على قدر معين أصنافاً أو دراهم فقبل ذلك لا يلزمها شيء

وبعده ترجع بما أنفقت ولو من مال نفسها بلا أمر قاض فلو
تراضيا على شيء ثم مضت المدة ترجع بها ولا تسقط ولو
اختلافا في المدة أى في قدر ما مضى منها من وقت القضاء أو
الرضاء وكذا لو اختلفا في قدر النفقة أو جنسها فالقول له مع
يمينه والبينة عليها لأنها تدعي زيادة الدين وهو ينكر ولو
أنكرت إتفاقه فالقول لها بيمينها ولا يلزمها عما مضى قبل
الفرض أو الرضاء شيء . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

* باب *

ولو صاحت زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم
قالت لا تكفيني زيدت فيسمع القاضي دعواها ويزيد لها
إذا كانت لا تكفيها لما في كافي الحكم صاحت المرأة زوجها
على نفقة لا تكفيها فلها أن ترجع عنه وطالب بالكافية ولو
قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم ولا تنفات بمقالته فإنه
الزمه باختياره وذلك دليل على كونه قادرًا على أداء ما لزم
فيلزم جميع ذلك إلا إذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي أن
مادون ذلك المصاح عليه يكفيها فيفرض لها كفایتها فإذا
لُرِفَ القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فإذا أخبروه أنه

لا يطيق ذلك نقص عنه وأوجب عليه قدر طاقته . ولو حجت
 مع زوجها سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً أو خرجت معه بعمره
 أو بحارة فعليه نفقة الحضر خاصة لانفقة السفر والكراء لقيام
 الاحتباس لكونها معه وهذا اذا خرج معها لأجلها أموال
 أخرى لها هو فيلزمها جميع ذلك ولو حجت بدونه ولو مع محرم
 سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً فلا نفقة لها لفوات الاحتباس
 ولو أجرت دارها من زوجها وها يسكنان فيه لا أجر عليه
 لأن منفعة سكناي الدار تعود اليها لكن الفتوى على الصحة
 لتبعيتها له في السكني . ولو دخل بها في منزل كانت فيه بأجر
 فطولبت به بعد سنة فقالت له أخبرتك بأن المنزل بالكراء
 عليك الأجر فهو عليها لأنها العاقدة وأمواله سكنت بغير
 إجابة في وقف أو مال يتيم أو معد للاستغلال فالأجرة عليه
 لأن هذه الثلاثة تضمن بالغصب وهي تابعة للمزوج في السكني
 ولم يوجد العقد منها فصار كفاصب الفاصل . مذكور ذلك
 بالدر المختار ورد المختار . وفي البحر المريضه التي لم تزف لانفقة
 لها ان كانت بحيث لاقدر على الانتقال معه أصلاس سواء منعت
 نفسها بالقول أولاً لعدم التسليم تقديرًا ولو مررت في بيت

الزوجة مرضًا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف لأن التسليم المطلق الممكن من الوطء قدحصل بالانتقال كالصحيحة ولو مرضت في بيت الزوج بعد الدخول فأنقلت إلى بيت أبيها فان كانت بحال يمكن النقل إلى بيت الزوج فلم تنتقل فلا نفقة لها وإن كان لا يمكن نقلها فلها النفقة . و اذا حجت مع غير الزوج فلا تجب لها النفقة لفوات الاحتباس وعن أبي يوسف أن لها النفقة لأن إقامة الفرض عذر فلها نفقة الحضر . وفي رواية عنه يؤمر الزوج بالحرر وج معها والاتفاق عليها اذا أرادت حجة الاسلام . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والبحر

* باب *

ولو حجت المرأة حجة الاسلام قبل النقلة سواء كان معها محرم أو لا فلا نفقة لها في قولهم جميعاً وإن كانت انتقلت إلى منزل الزوج فقال أبو يوسف لها النفقة وقال محمد لانفقة لها وهو الأظهر وأما إذا حج الزوج معها فلها النفقة سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً وتجب عليه نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكرا ، وتفسير ذلك أن ينظر لو كانت في الحضر تكفيها

النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الاربع دينار أو أكثر
 ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمها الزيادة أما اذا حجبت
 للتطوع فلا نفقة لها اجماعاً اذا لم يكن الزوج معها ولو اتهم
 رجل بامرأة بها حبل فزوجها أبوها منه والزوج ينكح أن
 الحبل منه جاز النكاح ولا نفقة على الزوج لأنَّه ممنوع من
 الاستمتاع بها لمعنى من قبلها وأما اذا أقر الزوج ان الحبل منه
 فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع من وطئها ف تستحق
 النفقة عند الكل . واذا كان لرجل نسوة بعضهن حرائر
 مسلمات وبعضهن إماء أو ذميات فهن في النفقة سواء وكل
 من وطئت بشبهة فلا نفقة لها ولا نفقة في النكاح الفاسد
 ولا في العدة منه ولو كان النكاح صحيحاً في الظاهر فرض
 القاضي لها النفقة وأخذت ذلك شهراً ثم ظهر فساد النكاح
 بأن شهد الشهود أنها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما
 رجع الزوج على المرأة بما أخذت وأما اذا أنفق الزوج عليها
 مسامحة من غير فرض القاضي لها النفقة لم يرجع عليها بشيء
 وأجمعوا أنه في النكاح بغير شهود تستحق النفقة . مذكور
 ذلك بالهندية

— كتاب الطلاق —

الطلاق لغة الحال والانحلال ورفع القيد وشر عارف
 القيد الثابت شرعاً بالنكاح في الحال بالبائن أو المال بالرجعي
 بعد انقضاء العدة أو انضمام طلقتين إلى الأولى وهو مباح
 لقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء) وقوله تعالى
 (فطلقواهن لعدتهن) بل يستحب لومؤذية له أو لغيره بقولها
 أو بفعلها أو تاركها صلاة وغير الصلاة من الفرائض كالصلوة
 وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لأن ألقى الله تعالى
 وصادفها بذمتى خير من أن أغاثش امرأة لاتصلى . وله ضربها
 على ترك الصلاة ويجب الطلاق لوفات الامساك بالمعروف كما
 لو كان خصيّاً أو محبوباً أو عزيزناً أو مسحوراً ويسمي المربوط
 في زماننا أو شكازاً وهو الذي تنتشر آيته للمرأة قبل أن يخالطها
 ثم لا تنشر آيته بعده لجماعها ويحرم الطلاق لو كان بدعيّاً كما
 سيأتي . ومن محاسنه التخلص به من المضار الدينية والمدنية
 كأن عجز عن إقامة حقوق الزوجية أو كان لا يشتهرها ومن

(١) وفي القاموس الشكاز بشين معجمة وزاي من اذا حديث
 المرأة أُنزل قبل ان يخالطها

محاسنه جعله ييد الرجال دون النساء لنقصان عقلهن ودينهم
 وغلبة الهوى عليهم ومن محاسنه شرعاً ثلاثة لأفات النفس
 كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إليها ثم يحصل التدم فشرع
 ثلاثة ليجرب نفسه أولاً وثانياً . وينقسم الطلاق إلى ثلاثة
 أقسام أحسن وحسن وبدعى . فالاً حسن طلاقة واحدة رجعية
 في طهر لم يطأها فيه ولا في حيض قبله . والحسن تفريق الطلاق
 ثلاثة على ثلاثة أطهار . والبدعى طلاقها ثلاثة دفعه واحدة في
 طهر واحد أو اثنان برة أو مرتين في طهر واحد لرجعة فيه
 أو واحدة في طهر وثبت فيه أو واحدة في حيض موظدة
 وتحب رجعتها فيه أي في الحيض رفعاً للمعصية فإذا طهرت
 طلاقها ان شاء أو أمسكها . مذكور ذلك بالبحر والدر المختار

* باب *

ورد المختار

ويقع الطلاق بلفظ مخصوص من كل زوج عاقل بالغ
 صحيح كان أو مريضاً جاداً كان أو هاذا مسالماً كان أو كافراً
 لصدوره من أهله في محله طائعاً كان أو مكرهاً فان طلاقه
 صحيح لا إقراره فإذا طلق الذي زوجته ثلاثة ثم أقام عليها فراغته
 للسلطان فرق بينهما إجماعاً لأن هذا التفريق لا يتضمن إبطال

حق الزوج لأن الطبقات الثلاث قاطعة لملوك النكاح في الأديان
 كماها لكن المشهور الآن من اعتقاد أهل الذمة أنه لا طلاق
 عندهم ولعله مما غيروه من شرائعهم . ويقع طلاق السفيه وهو
 خفيف العقل والسكران وهو الذي يكون غالب كلامه المذين
 لأن السكران في العرف من اختطاط جده بهزله فلا يستقر على
 شيء سواء كان سكره من المخدر أو من الأشربة الأربع المحرمة
 أو غيرها من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل عند محمد
 وبقوله يفتى لأن السكر من كل شراب محرم والمخترق زماننا
 لزوم الحد ووقوع الطلاق زجراً خصوصاً إذا شربه للهو
 والنطرب فيقع بالاجماع ولو بنبيذ أو حشيش قال في الفتح
 إنفق مشائخ المذهبين من الشافعية والحنفية على وقوع طلاق
 من غالب عقله بأكل الحشيش لفتواه بحرمته لما فيها من
 الفساد الكبير أو أفيون وهو ما يخرج من الخشخاش أو بنج
 زجراً وبه يفتى وفي تصحيح القدورى عن الجواهر وفي هذا
 الزمان اذا سكر من البنج والأفيون يقع زجراً وعليه الفتوى
 والحق التفصيل وهو ان كان شربه للتداوى لم يقع لعدم المعصية
 وإن للهو وإدخال الآفة قصدًا فينبغي أن لا يتزدد في الواقع

نَمْ لِوَزَالْ عَقْلَهُ بِالصَّدَاعِ أَوْ بِعَيْمَانِ لَمْ يَقْعُدْ وَيَقْعُدْ طَلاقُ الْأَخْرَسِ
 بِإِشَارَةِ الْمُعْهُودَةِ الْمُقْرُونَةِ بِتَصْوِيتِ مِنْهُ فَإِنَّهَا تَكُونُ كَعْبَارَةَ
 النَّاطِقِ فَكَانَتِ الْإِشَارَةُ يَبَانُ لِمَا أَجْلَهُ الْأَخْرَسُ وَطَلاقَهُ
 الْمُفْهُومُ بِالْإِشَارَةِ إِذَا كَانَ دُونَ الْثَّلَاثِ فَهُوَ رَجْعٌ وَاسْتِحْسَنُ
 الْكَمالِ اشتِرَاطُ كِتَابَتِهِ فَإِنْ كَانَ يَحْسُنُ الْكِتَابَةَ لَا يَقْعُدْ طَلاقَهُ
 بِالْإِشَارَةِ لَا نَدْفَعَ الضرُورَةَ بِمَا هُوَ أَدْلُ علىِ المرادِ مِنْ الْإِشَارَةِ
 قَالَ فِي كَافِ الْحَامِمِ يَمِيدَفَانَ كَانَ الْأَخْرَسُ لَا يَكْتُبُ أَوْ كَانَ
 لِإِشَارَةِ تَعْرِفُ فِي طَلاقَهُ وَنِكَاحِهِ وَشَرَائِهِ وَيَعْدُ فَهُوَ جَائزٌ
 وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ شَكَ فِيهِ فَهُوَ باطِلٌ فَقَدْ رَتَبَ
 جَوَازَ الْإِشَارَةِ عَلَى عِجزِهِ عَنِ الْكِتَابَةِ . مَذَكُورٌ ذَلِكَ بِالْبَحْرِ
 وَالْمَدِينَةِ وَرَدِ الْمُحْتَارِ * بَابُ *

وَيَنقَسِمُ الطَّلاقُ أَيْضًا إِلَى صَرِيحٍ وَهُوَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ دُونِ
 غَيْرِهِ وَالْوَاقِعُ بِهِ وَاحِدٌ رَجْعِيٌّ وَإِنْ نُوِيَ خَلَافَهُ إِلَّا إِذَا تَلَفَظَ
 فَيَقُولُ مَا تَلَفَظَ بِهِ مِنْ الْبَيْنَوَنَةِ الصَّغِيرَى أَوْ الْكَبِيرَى وَكَنَاءَهُ وَهُوَ
 مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ وَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ بِهَا إِلَّا بِالْبَيْنَةِ وَيَقْعُدُ
 الطَّلاقُ وَإِنْ لَمْ يَسْنَدْ إِلَيْهَا فِي الْفَظْلِ لَا إِنْ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ الْإِسْنَادُ
 فِي الْمَعْنَى حَتَّى إِذَا قَالَ طَالِقٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ الْأَمْرَأَةُ وَاحِدَةٌ وَقَعَ

الطلاق عليهما الصریح يلحق الصریح والبائن والبائن يلحق الصریح
 لا البائن الا اذا كان معلقاً بشرط قبل المنجز بأن قال لها ان
 دخلت الدار فأنت بائن ناويا الطلاق ثم أبايتها منجزا ثم وجد
 الشرط في العدة وقع المعلق فلو قال لها أنت طالق ثم قال أنت
 طالق أو طلقها على مال في العدة وقع الثاني وكذا لو قال لها أنت
 بائن أو خالعها على مال ثم قال لها أنت طالق يقع الطلاق
 عندنا لأن الصریح يلحق البائن والبائن لا يلحق البائن اذا
 أمكن جعله خبراً عن الأول والمراد بالبائن الذي لا يلحق
 البائن الکنایة المفيدة للبيانونة وتنقسم الکنایة الى ثلاثة
 أقسام ما يصلح جواباً فقط وهي أمرك يدك واختاري
 واعتدى واستبرئي رحمك وانت واحدة وانت حرة وفارقتك
 ولا ملاك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلاك . وما
 يصلح جواباً ورداً فقط وهي اخرجي واذهبى واعزبى وقومى
 وتقنى واستترى وتخمرى وما يصلح جواباً وشما وهي خلية
 وبرية ومبيلة وبائن وحرام . ثم الأحوال ثلاثة حالة الرضا
 وحالة مذكرة الطلاق بأن تسؤاله طلاقها وحالة غضب فى
 حالة الرضا لا يقع الطلاق بجميع الکنایات الا بالنية والقول

قول الزوج أنه لم يتو الطلاق بها مع عينه ويكتفى تخليفها له في منزله فان أبي رفعته للحاكم فان نكل عند القاضي فرق بينهما لأن النكول عند غيره لا يعتبر وفي حالة مذكرة الطلاق يقع الطلاق بها كلها الا فيما يصلح جوابا ورد اوفي حالة الغضب لا يقع بها كلها الطلاق الا فيما يصلح لاجواب فقط . والمطلقة قد تطلق . والمطلقة قد تiban . والمبانة قد تطلق . والمبانة لا تiban . الا اذا كان معلقا او بالثلاث . مذكور ذلك بالبحر والدر المختار ورد

المختار والاقرؤية * باب *

المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق طلاقها عافلا ثم جن فوجد الشرط واذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطريقها وهي طلاق واذا كان عنينا يؤجل بطريقها فان لم يصل فرق بخصوصه وليه في هذه الاحوال اذا أسمت الزوجة وهو كافر وأبي أبواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق . والمعتوهان يفق أحيانا في حال إفاقتهم كالعقل سواء كانت لا إفاقتهم وقت معلوم او لا طلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون والنائم . والمصروع اذا طلق في حال الصرع لا يقع طلاقه ولو أسلمت الذمية في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان أسلم

فبها والفرق القاضي بينهما والتفرق طلاق بائن في قول أبي حنيفة ومحدو الواقع بآنت حرام أو آنت على حرام طلاق بائن بدون النية وكذا الحال على حرام وكل حلال لي على حرام فاته طلاق بائن وان لم ينوه للعرف . وكذا حال الله على حرام وحال المسلمين على حرام ولا يقع الطلاق وان نواه بقوله لاحاجة لي فيك او لا أحبك او لا أشتئيك او لارغبة لي فيك او والله لست لي بامرأة . ولو وكل رجل بالغ عاقل صبياً في طلاق زوجته وطلق الصبي امرأة موكله تطلق امرأة موكله مذكور ذلك بالانقروية والدر المختار ورد المختار وفتاوي ابن نجيم

﴿ باب ﴾

لو نكحها على ان امرها يدها صحيحاً اذا بدأ المساء فقلت زوجت نفسى منك على ان امرى يدى اطلق نفسى كلما أريد فقال الزوج قبلت وأمالو بدأ الزوج فلا يصير الامر يدها ولو ادعت جعله امرها يدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعنته قسمع ويقع الطلاق بقوله الطلاق يلزمى والحرام يلزمى وعلى الطلاق وعلى الحرام لأنها متعارفة فيه وكذا الطلاق يلزمى لا أفعل كذا ان فعل

يقع عليه الطلاق كعلى الطلاق لا أفعل كذا ان فعل يقع وان
 لم يكن للحالف زوجة في الالفاظ الاربعة الاول يكون عيناً
 يكفر عنك اذا حنت وان كان له زوجة يقع الطلاق عليها وان لم
 ينوه ويقع انت طالق تحلى للخنازير وتحرمي على وأنت طالق
 لا يريد قاض ولا عالم وأنت طالق ولا رجمة لى عليك
 وأنت طالق على الاربعة مذاهب طلقة واحدة رجعية
 واذا قال انت طالق كلام حلالك شيخ حرملك شيخ تحريم
 على الا بد لأن مراده بالثانية تأييد الحرمة الا ان يريد بذلك
 الاخبار عن الطلاق المذكور دون انشاء التحرم فلا تحرم
 على الا بد . ولو قالت المرأة لزوجها طلقني طلقني طلقني
 فقال طلقتك يقع به واحدة رجعية ولو عطفت في كلامها
 بالواو بان قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال طلقتك وقع
 عليها طلاق ثلاث ولو قالت طلقني ثلثاً فقل فعلت أو طلقت
 يقع عليها طلاق ثلاث ولو قالت طلقت نفسك فاجاز زوجها
 ذلك طلقت منه ولو كرر الطلاق وقع الكل قضاء وان نوى
 التأكيددين . ولو قال على يمين لا أفعل كذا ان نوى الطلاق
 يقع به واحدة رجعية اذا حنت وقيل بائنة . واذا قال ايمان

ال المسلمين تلزمني ان فعلت كذا ان حنت تلزمه أنواع اليمان
 التي يخالف بها المسلمين لخصوص الطلاق ولا خصوص
 اليمان بالله تعالى وقيل ان نوى الطلاق يلزم الطلاق فقط
 وان لم ينو شيئاً يلزم اليمان بالله تعالى فان اليمان جمع عين
 واليمان عند الطلق تصرف الى الحلف بالله تعالى وعنده
 النية يصبح ارادة الطلاق به والقول بعدم نزوم شيء أو بلزم
 الطلاق فقط غير ظاهر ولو قال لي حلف بالطلاق أولى حلف
 ان لا أفعل كذا ثم فعل طلاقت وحنت وان كان كاذباً والطلاقات
 الثلاث قاطعة لملك النكاح في الاديان كلها وأماماً ما اشتهر
 الان من اعتقاد أهل الذمة انه لا طلاق عندهم فلعله مما
 غير وهم من شرائعهم فإذا طلق الذمي زوجته طلاقاً ثلثاً او طلب
 التفريق فإنه يفرق بينهما بالاجماع وكذا اذا اختلعت من زوجها
 الذمي ثم أمسكها فرفعته الى الحاكم فإنه يفرق بينهما لأن
 إمساكه ظلم . مذكور ذلك بالجزء الثاني والثالث من الدر
 المختار ورد المختار

﴿ باب ﴾

الواقع بالكنيات كلها طلاق بائن الا ثلاثة الواقع بها
 رجعي وهي اعتدی واستبری رحمك وأنت واحدة ولو ذكر

الطلاق بلا عدد فقيل له بعد ماسكت كم طلقها فقال ثلاثة أو ذكر
 الطلاق بلا عدد وسكت لأجل انقطاع النفس أو لوضع أحديه
 على فه وقال بعد ماسكت ثلاثة يقع في المائتين ثلاثة ولو قال
 امرأة طالق وكان له نسوة يؤمر بالتعيين ولو قال اذهبي وتزوجي
 أو اذهبي الى جهنم أو اذهبي عنى أو فسخت النكاح أو أنت
 على كالمية أو لحم الخنزير ان نوى به الطلاق وقع به طاقة واحدة
 وإلا فلا وفي الطلاق المبهم اذا شهد شاهدان وقبلت الشهادة
 يجبر القاضي الزوج على التعيين . ووطه احدي المرأتين في
 الطلاق المبهم يكون تعيناً كموت احدي الزوجتين ولو شهدا
 بطلاق مبهم بأن لم يعيناه من امرأة قبل الشهادة بالاجماع
 لأن الطلاق المبهم يحرم الفرج إجماعاً فيكون حق الله تعالى
 فلا تشترط له الدعوى ولو شهدا بطلاق احدي زوجتيه
 وسمها ونسى الشهود اسمها لم تقبل شهادتها عند الامام
 للجهالة وعند الصحابيين وزفر قبل شهادتها ويجب على البيان
 والزوج الثاني يهدم مادون الثلاث عند الشيوخين وأما الثلاث
 فينهما بالاتفاق ولو علق طلاقها ثلاثة على دخول الدار مثلاً
 فالحليلة ان يطلقها طلقة واحدة ثم بعد اتفقاء عدتها يفعل

المحلف عليه في غير شم يتزوجها بعد ذلك ولا يقع عليه شيء من
الطلاق المعلى لأن قد بر بفعلها المحلف عليه بعد عدمها لأن
المدار على وجود الشرط مطلقاً سواء كان في العصمة أو
خارج العصمة . مذكور ذلك بالدر المختار رد المحتار وغيرهما

﴿ باب ﴾

ولو اختلفا في وجود الشرط أصلاً أو تحققأ فالقول له
مع اليمين الا اذا لم يعلم وجوده الا منها فالقول لها في حق
نفسها فلو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها أيام فادعي الوصول
وأنكرت فالقول له لانكاره وقوع الطلاق وصحح في الخلاصة
والبازية ان القول لها وأقره في البحر والنهر في هذا وفي كل
موقع يدعى إيقاء حق وهي تنكره الا اذا برهنت فان البيينة
تقبل على الشرط وان كان نفياً كاذباً لم تنجي ، صهرتي الليلة
فامرأتى كذا فشهدنا انها لم تجئه قبلت وطلقت لأنها شهادة
على النفي صورة وعلى إثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد
للامتصورة وكذلك البرهن غيرها لأن لا يشترط دعوى المرأة
لطلاق ولا ان تبرهن لأن الشهادة على عتق الأمة وطلاق
المرأة تقبل حسبة بلا دعوى ولو برهنا فالظاهر ترجيح

برهانها لأنها اذا كان القول له كان برهانه لغواً ولو قال لها ان
 غبت أربعة أشهر فأمرك يدك ثم غابها فلها ان تطلق نفسها
 ولو علق طلاقها ان كانت في نكاحه وقت التعليق أو أضافه
 الى النكاح صح ولا بد ان يكون الشرط على خطر الوجود
 حتى لو كان محققاً كان تنجيزاً في الحال ولو كان محالاً لغاولاً
 يقع شيء ولو نكحها على ان أمرها يدها صح وهذا اذا
 بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على ان أمرى يدي
 أطلق نفسى كلما أريد فقال الزوج قبلت أما لو بدأ الزوج فلا
 يصير الأمر يدها ولو ادعت جعله أمرها يدها لم تسمع الا
 اذا اطلقت نفسها بحكم الأمر ثم ادعت الجعل المذكور فتسمع
 مذكور ذلك بالدر وغيرها * باب *

لو طلقها ثم مات وهي في العدة فان كان الطلاق في
 الصحة فان كان رجعياً ورثت منه والا فلا وان كان الطلاق
 في المرض ولم تأسله الطلاق ورثت منه مطلقاً رجعياً كان
 الطلاق أو باشا وان سأله الطلاق فلا ترث منه ولو ادعت
 انه أباها في مرضه وانه مات وهي في العدة وقالت الورثة بل
 في الصحة فالقول لها يمينها لانكارها سقوط الارث لأنها

تقر بطلاق لا يسقط الميراث ولو قال صحيح لا مرأته احدا كما
 طالق ثم بين الطلاق في إحداها في مرضه الذي مات فيه
 صار فاراً بالبيان فترت منه لأن البيان في الطلاق المهم ايقاع
 للطلاق معلقاً معنى بشرط البيان فيقع عند البيان بالكلام
 السابق ولو حلف صحيحًا وحث مريضاً فيه في إحداها
 صار فاراً وقد عرف المريض مرض الموت بأنه من كان غالب
 حاله الهاك بمرض أو غيره بأن أصنفه مرض أي لازمه حتى
 أشرف على الموت وعجز به عن اقامة مصالحة خارج البيت
 كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوق عن الاتيان
 الى دكانه. والمقدد والمسلول والمفلاوج اذا تطاول مرضه ولم
 يقعد في الفراش كالصحيح وحد التطاول سنة فإذا بقي على
 هذه العلة سنة فتصرفة بعدها كتصرفة في حال صحته ما لم
 يتغير حاله وفي الهندية المقدد والمفلاوج ما دام يزداد ما به
 كالمريض فان صار قدماً فهو كالصحيح في الطلاق وغيره .
 أما لو مات حالة الا زدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو
 مريض فلو قدر على اقامة مصالحة في البيت كالوصوء والقيام
 الى الخلاء لا يكون فاراً وفسره في البداية بأن يكون صاحب

فراش وهو ان لا يقوم بعوائجه كما يعتاده الأصحاء لأن كونه
 ذا فراش يقتضي اعتبار العجز عن مصالحة في البيت فلو قدر
 عليها فيه لا يكون فارا وصححه في الفتح فإذا أمكنه القيام بها
 في البيت لا في خارجه فالصحيح انه صحيح ومقتضى هذا انه
 لو كان مريضاً مرضًا يغلب منه الهملاك لكنه لم يعجزه عن
 مصالحة كما يكون في ابتداء المرض لا يكون فارا وفي نور العين
 كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضاً مرض الموت
 بل العبرة بالغبة فلو الغائب من هذا المرض الموت فهو مرض
 الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتى الصدر الشهيد
 ثم نقل عن صاحب المحيط أنه ذكر محمد في الأصل مسائل
 تدل على ان الشرط خوف الهملاك غالباً لا كونه صاحب
 فراش . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرها

﴿ باب ﴾

ولو طلق امرأته وهو مريض ومات وهي في العدة
 ورثت منه والا لا وهذا اذا كان الطلاق بائنا وأما اذا كان
 رجعيا ففيوارثان مطلقا سواء كان الطلاق في الصحة أو في
 المرض وأما اذا كان الطلاق بائنا فان كان في الصحة فلا

توارث بينهما مطلقاً وان كان في المرض فترت هى فقط دونه
 وهذا اذا لم تأسأله طلاقها . ولو قال لها إن لم أتزوج عليك
 فأنت طالق ثلاثة فات ولم يتزوج عليها وقع الطلاق في آخر
 جزء من حياته وترثه وان ماتت هي لا يرثها . ولو ادعت
 الطلاق في المرض والورثة قالوا في الصحة فالقول قولهما ولو
 قال بعد انقضائه العدة قد راجعتك فيها فان صدقته المرأة فيها
 ونعمت وإلا لا ويكون القول قولهما وأما لو قال لها
 راجعتك فقالت محبية له قد انقضت عدتي فان الرجعة
 لا تصح وعليها اليمين عند الامم فان نكلت ثبتت الرجعة
 ولو أباها ينونه صغري له العقد عليها مطلقاً قبل انقضائه العدة
 وبعدها وقبل تزوجها بزوج ثان وبعده وأما لو أباها ينونه
 كبرى فليس له العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً
 صحيحاً وتذوق عسيليته ويدوّق عسيلتها يعني الشهوة . ولو
 أخبرت المرأة أن زوجها الثاني جامعها وأنكر الزوج الجماع
 حلت للأول ولو أقر الزوج الثاني بالجماع وأنكرت لا تحل
 للأول . وإذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثة فتزوجت
 نصراياً ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثة وإذا كان

الطلاق بائنا دون الثالث فله أن يتزوجها في العدة وبعد
 انتقضائها وان كان الطلاق ثلثاً في الحرمة وثنتين في الأمة
 سواء دخل بها أو لم تدخل له حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً
 ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها . هندية . ولو تزوجها
 رجل يقصد أن يحلها للأول فلا شيء عليه وأما حديث .
 لعن الله المحل وال محلل له . فمحمول على التصریح بالقول بأن
 يقول أتزوجك على أن أحلاك لزوجك وعلى كل حال تدخل
 لزوجها . ولو ادعت المرأة دخول المحلل وأنكر المحلل الدخول
 صدقت ولو أنكرت هي دخوله وادعاه هو لم يصدق ولو
 خافت المرأة من امساك المحلل وعدم تطليقه إياها فتزوج
 نفسها منه على أن أمرها يدها تطلق نفسها متى شاءت فان
 قبل جاز النكاح وصار الأمر يدها ولو طلقت نفسها بعد
 الدخول بها حلت للأول بعد انتضاء عدتها من الثاني
 والرجعة وهي استدامة الملائكة القائم بلا اشتراط عوض مادامت
 في العدة تكون بالتصريح نحو راجعتك ورددتك ومسكتك
 وبالفعل بكل ما يجب حرمة المصاهرة من لمس ولو منها
 ووطء ولو في الدبر فان أبنت الرجعة أو قالت أبطلت رجعتي

أو لا رجعة لي فله الرجعة ما دامت في العدة وندب إعلامها
 بها لثلا تنكح غيره بعد العدة فتفق في معصية فان نكحت
 فرق بينهما اذا ثبتت الرجعة وان دخل بها الزوج الثاني وندب
 الاشهاد عليها بعدين ولو بعد الرجعة بالفعل مذكور ذلك
 بالدر المختار ورد المختار وغيرها **باب ***

لوادعت أنه أباها في مرض موته وانه مات وهي في
 العدة وكذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه وقالت
 الورثة بل الطلاق في الصحة فالقول لها يمينها لأنكارها
 سقوط الارث لأنها أقر بطلاق لا يسقط الميراث والقول
 لها في أنه مات قبل انتهاء العدة مع اليمين فان نكلت فلا
 إرث لها ولو تزوجت قبل موته ثم قالت لم تقض عدتي
 لا يقبل قولها وان طلقها ثلاثة في مرضه بأمرها ثم أقر لها
 بدين أو أوصى لها بوصية فلهما الأقل من ذلك ومن الميراث
 في قولهم جميعا ولو قال لها في مرضه كنت طلقتك ثلاثة في
 صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم أقر لها بدين أو أوصى
 لها بوصية فلهما الأقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة
 وعندها يجوز إقراره ووصيته . و اذا مات الرجل فقالت

امرأة طلقي ثلثاً في مرض موته ومات في العدة ولـي الميراث
وقالت الورثة طلتك في صحته ولا ميراث لك فالقول لها
يسمىها وإذا طلق امرأة ثلثاً في مرض موته ومات وهي
تقول لم تنقض عدتي قبل قولها مع اليمين وان تطاولت
المدة فان حلفت أخذت الميراث وان نكـلت فلا ميراث لها
كـالـ لو أفرت باقـضـاءـ العـدـةـ ثمـ أـنـكـرـتـ وـاـنـ لـمـ تـقـلـ شـيـئـاـ
ولـكـنـهاـ تـزـوـجـتـ بـزـوـجـ آـخـرـ فـمـدـةـ تـنـقـضـيـ فـمـثـلـهـ العـدـةـ ثمـ
قـالـتـ لـمـ تـنـقـضـ عـدـتـيـ مـنـ الـأـوـلـ فـانـهـاـ لـاـ تـصـدـقـ لـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ
وـلـاـ عـلـىـ الثـانـيـ وـهـيـ اـمـرـأـةـ الثـانـيـ وـلـاـ مـيرـاثـ لـهـاـ مـنـ الـأـوـلـ
وـجـعـلـ إـقـدـامـهـاـ عـلـىـ التـزـوـجـ اـقـرـارـاـ مـنـهـاـ باـنـقـضـاءـ عـدـتـهـاـ دـلـالـةـ .

مذكور ذلك بالهندية والدر المختار بـاب *

وـهـلـ يـتـعـجـلـ المؤـجلـ بـالـرجـعـيـ المـعـتمـدـ اـنـهـ لـاـ يـتـعـجـلـ وـلـاـ
يـكـونـ حـالـاـ الـاـبـعـدـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ لـاـنـ العـادـةـ تـأـجـيلـهـ إـلـيـ طـلاقـ
يـزـيلـ الـمـالـ أـوـالـيـ الـمـوـتـ وـالـرجـعـيـ لـاـ يـزـيلـ الـمـالـ الـاـبـعـدـ مـضـيـ
الـعـدـةـ فـلاـ يـصـيرـ حـالـاـ قـبـلـهـاـ وـلـوـ اـدـعـيـ بـعـدـ العـدـةـ الرـجـعـةـ فـيـ
الـعـدـةـ بـأـنـ قـالـ لـهـاـ كـنـتـ رـاجـعـتـكـ فـيـ عـدـتـكـ فـانـ صـدـقـتـهـ
صـحـتـ الرـجـعـةـ بـالـمـصـادـقـةـ لـاـنـ النـكـاحـ يـثـبـتـ بـتـصـادـقـهـماـ فـالـرجـعـةـ

أولى ولو كانا كاذبين والاتصدقه فلا يصح ما دعا من الرجعة
لأنه أخبر عن شيء لا يملك إنشاءه في الحال وهي تنكر فالقول
لها يمينها والبينة عليه لأن البينات، لاشبات خلاف الظاهر
ولو طلقها رجعياً أو بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت
وبعدها لأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج
قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمن انتفاضة
العدة دفعاً للضرر عنها وقد أمكن لأن النكاح في العدة يبقى
في حق بعض الآثار بخازان يبقى في حق إرثها منه بخلاف
ما بعد الانتفاضة وإن كانت المطلقة في المرض مستحاصنة وكان
حيضها مختلفاً في الميراث يؤخذ بال أقل لأن المال لا يستوجب
بالشيك ولو أبأها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة
لاترث منه ولو طلقها في مرضه ثم قتل أو مات من غير ذلك
المرض غير أنه لم يiera منه فله الميراث لأنه قد اتصل الموت
بمرضه ولا بد في الطلاق البائن أن تكون المرأة أهلاً للميراث
وقت الطلاق والموت وما ينتمي له ولو قالت بعد موته طلقني في
مرضه ثلثاً وكذبها الورثة في الطلاق في المرض ورثه لا تهم
يدعون عليها الخرمان بالطلاق في الصحة وهي تنكر فيكون

القول لها اذا ادعت انها أسلمت في حياته وقال الورثة
 أسلمت بعد موته فالقول لهم فلو أبانها قبل الدخول بها فلا
 ميراث لها لأن تغدر ابقاء الزوجية في غير حالة العدة ولو
 ماتت المرأة لم يرثها الزوج بحال لأن الزوج بالطلاق رضي
 بطلاق حقه ولو أبانها بأمرها أو اختلت منه أو اختارت
 نفسها بتفويضه لها لم ترث لأنها رضيت بطلاق حقها ولو
 أبانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فأنت طلاق ثلاثة
 فتزوجها في العدة وماتت في مرضه لم ترثه لأنها في عدة مستقبلة
 وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فراراً خلافاً للحمد لأن
 عدتها الأولى قد بطلت بالتزوج فبطل إرثها الثابت لها بسبب
 الايام التي في مرضه لأنها انما ترث مادامت في العدة وقد ذالت
 ووجب عليها عدة مستقبلة بالطلاق الثاني . مذكور ذلك

باب بالبحر والدر المختار ورد المحatar

ولو طلق زوجته المريضة طلاقاً رجعياً ثم ماتت بعد شهرين
 فادعى عدم اتضاع العدة ليirth منها وادعى ورثتها اتضاعها
 وهي لم تقر قبل موتها باتضاعها ولم تبلغ سن الإيام فالقول
 له لأن سبب الارث وهو الزوجية كان محققاً لأن الرجعى

لا يزيله فلا يزول بالاحتمال بخلاف ما بعد العدة لأنّه زال
 النكاح ولو ادعت قبل موتها انقضاء العدة في مدة تحمّله
 يكون القول لها لأنّه لا يعلم الا من جهتها بخلاف ورثتها ولو
 ناشرت المرأة سبب الفرقة وهي مريضة ورثها الزوج كما اذا
 وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او
 بتقييلها ابن الزوج وهي مريضة لأنّها من قبلها ولذا كانت
 فسخاً لطلاقها ولو ادعي الرجعة بعد العدة فيها بأن قال كنت
 راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة لان النكاح
 ثبت بتصادقهما فالرجمة أولى والا لا يصح اجماعاً ولو أقام
 بيته بعد العدة انه قال في عدتها راجعتها أو انه قال قد جامعتها
 كان رجعة لأن الثابت بالبيته كاثبات بالمعاينة ولو قالت
 انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لا إخبارها
 بكذبها في حق عليها والرجمة عند ما تكون بالقول كراجعتك
 وراجعت امرأتي وارجعتك ورجعتك ورددتكم وأمسكتكم
 ومسكتكم وبال فعل كالوطء والتقبيل بشهوده والشهاد عليها
 مندوب لقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) والطلاق
 الرجعى لا يحرم الوطء ولو ادعي الوطء بعد الخلوة وأنكرت

فأله الرجعة لافي عكسه وتصح مع إكراه وهزل ولعب
 كالنکاح ولو أجاز مراجعة الفضولى صح ذلك ورجعة المجنون
 بالفعل وتصح بتزوجها في العدة وبوطئها في الدبر لأن لا يخلو
 عن مس بشهوة ولو سمى لها شيئاً وقت الرجعة هل يجعل
 زيادة في المهر قولان والطلاقات الثلاث قاطعة ملائكة النکاح
 في الأديان كلها وأماما ما شتهر الآن من اعتقاد أهل الذمة أنه
 لا طلاق عندهم فاعلم ما غيره من شرائعهم فإذا طلق الذمي
 زوجته طلاقا ثالثا وطلبت التفريق فإنه يفرق بينهما بالاجماع
 وكذا إذا اختلفت من زوجها الذمي ثم أمسكه فرفعته إلى
 الحاكم فإنه يفرق بينهما لأن امساكها ظلم . مذكور ذلك
 بالبحر والدر المختار ورد المختار

﴿كتاب الوکالة﴾

الوکالة بمعنى التوكيل وهو لغة تقويض التصرف الى
 الغير وشرعأ هو أن يقيم شخص شخصا آخر غيره في تصرف
 معلوم ترفاها أو عجزها بایحاب وقبول . وقبول الوکيل ليس بشرط
 لصحة الوکالة استحسانا ولكنكه اذا رد الوکالة تردد ويشرط
 في الموكلي أن يكون من يملك فعل ما وكل به بنفسه فلا

يصح التوکيل من المجنون والصبي الذى لا يعقل أصلًا ولا
 من الصبي العاقل بما لا يملأه بنفسه كالطلاق والعتاق والهبة
 والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة الحضرة ويصح
 بالتصرفات النافعة كقبول الهبة والصدقة من غير إذن الولي
 ويجوز لوصي اليتيم أن يوكل بكل ما يجوز أن يفعله بنفسه
 من أمر اليتيم فان كان لليتيم وصيانت فوك كل واحد منها
 رجالا على حدة بشيء قام وكيل كل واحد منها مقام موكله
 الا في أشياء معدودة وأما البلوغ والحرية فليس بشرط لصحة
 الوکالة فيصح وكالة الصبي العاقل والعبد ماؤذنين كانوا أو
 محجورين . وعلم الوکيل بالوكالة شرط عمل الوکالة فإذا وكل
 انسانا لا يصيير وكيل قبل العلم وان تصرفاته قبل العلم باطلة
 واعلم ان الحقوق نوعان حق الله وحق العبد وحق الله نوعان
 نوع منه تكون الدعوى فيه شرطا كحد القذف وحد السرقة
 فهذا النوع يجوز التوکيل فيه في الإثبات سواء كان الموكل
 حاضراً أو غائباً عند أبي حنيفة ومحمد ونوع منه لم تكن الدعوى
 فيه شرطا كحد الزنا وحد الشرب فهذا النوع لا يجوز التوکيل
 في إثباته ولا في استيفائه وجاز التوکيل بكل ما يفعله الوکيل

بنفسه الا الوصي فله أن يشتري مال اليتيم لنفسه متى كانت فيه منفعة ظاهرة لا لغيره بوكالة. ووكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض عند زفر وبه يغتى لفساد الزمان واعتمد في البحر العرف وفي المثل عن السراجية ان عليه الفتوى ولا يملك الصلح اجماعاً ووكيل قبض الدين يملك الخصومة خلافاً لهما وهي جائزة بالكتاب والسنّة والاجماع قال تعالى (فابعثوا أحذكم بورقكم هذه الى المدينة) وكانبعث منهم بطريق الوكالة وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله علينا من غير إنكار ولم يظهر نسخه وكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام في شراء أضحيته وانعقد الاجماع عليه . مذكور ذلك بالهندية والبحر والدر المختار ورد المختار

* باب *

لا يتصرف أحد الوكيلين وحده إلا في خصومة فان لا أحدهما أن يخاصم وحده لأنها وإن كانت تحتاج إلى الرأي الا ان اجتاعهما على الخصومة والتتكلم معاً متعدراً وطلاق وعتاق بلا بدل لأنه مما لا يحتاج إلى الرأي وتعبير المثنى فيه كالواحد وهذا اذا كلاماً بطلاق معينة وعتاق معينة ورد

وديعة لأنَّه مَا لَا يحْتَاجُ إِلَى الرأْيِ فَرَدَ أَحْدَهَا كَوْدَهَا وَقَضَاهَا
 الْدِينَ فَإِذَا وَكَلَ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ أَحْدَهَا إِلَّا فِي خَصُومَةٍ وَعَنْقَ
 مَعَيْنِ وَطَلاقِ مَعِينَةٍ بِلَا بَدْلٍ وَتَعْلِيقٍ بِمَشِئَتِهَا وَتَدْبِيرٍ وَرَدْ
 وَدِيعَةٍ وَعَارِيَةٍ وَمَغْصُوبٍ وَمَبِيعٍ فَاسِدٍ وَتَسْلِيمٍ هَبَةٍ وَقَضَاهَا
 دِينَ وَانَّ الْوَكَالَةَ وَالْوَصَايَا وَالْمَضَارِبَةَ وَالْقَضَاءَ وَالتَّوْلِيسَةَ عَلَى
 الْوَقْفِ سَوَاءٌ فَلِيُّسْ لَا حَدَّهَا الْانْفِرَادُ وَلَا يَوْكِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ
 بِقُولِهِ إِعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَالْوَكِيلُ لَا يَوْكِلُ إِلَّا بِإِذْنِ آمْرِهِ لَوْجُودُ
 الْمَرْضَاءِ وَانَّهُ لَوْ وَكَلَ بِالْأَمْرِ أَوْ التَّفْوِيْضَ فَالثَّانِي وَكِيلُ الْأَمْرِ
 فَلَا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِ مَوْكَلِهِ أَوْ مَوْتِهِ وَيَنْعَزِلُ لَاتَّ بِهَوْتِ الْأُولِيَّ
 وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِنَهَايَةِ الشَّيْءِ الْمَوْكِلُ فِيهِ كَالُوْ وَكَلَهُ بِقِبْضِ دِينِهِ
 فَقِبْضُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكَلَهُ بِنَكَاحٍ فَزُوْجُهُ الْوَكِيلُ فَلَوْ طَلاقُ الْمَوْكِلِ
 الْمَرْأَةُ فَلِيُّسْ لَوْكِيلُ إِنْ يَزُوْجُهُ إِيَّاهَا لَأَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ انْقَضَتْ
 وَيَنْعَزِلُ بِهَوْتِ أَحْدَهَا وَجْنُونَهُ مَطْبِقًا مَسْتَوِعَبًا سَنَةً عَلَى
 الصَّحِيحِ لَكِنْ فِي الشَّرِمِ بِلَالِيَةِ مَقْدَارَ الشَّهْرِ وَبِهِ يَفْتَى وَفِي
 الْمُلْتَقَطِ عَزْلٌ وَكَتَبٌ لَا يَنْعَزِلُ مَالُهُ لِصَلَهُ الْكِتَابُ وَتَبْطِلُ الْوَكَالَةُ
 بِالْعَزْلِ إِنْ عَلِمَ بِهِ وَبِتَصْرِفَهُ بِنَفْسِهِ وَالْوَلَايَةُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ
 لِلَّأَبِ شَمْ وَصِيهَ شَمْ وَصِيهَ اذَ الوَصِيَ يَمْلِكُ إِلَيْصَاءَ شَمْ

إلى الجدأب الاب ثم إلى وصيه ثم وصي وصيه ثم إلى القاضى ثم
 إلى من نصبه القاضى ثم وصي وصيه ولهم الولاية في الاجارة
 في النفس والمال والمنقول والعقارات فلو كان عقدتهم يمثل القيمة
 أو يسير الغبن صحي لا يغبن فاحش ولا يتوقف على إجازته
 بعد البلوغ لأن عقد لا يميز له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم
 يصح يسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه وصح يع
 الوصى وشراءه من أجنبى بما يتغبن الناس فيه لاما يتغبان
 فيه وهو الفاحش الذى لا يدخل تحت تقويم المقومين لأن
 ولايته نظرية فلو باع بالغ بن الفاحش كان فاسداً أو باطلاً
 وإذا باع الوصى أو اشتري مال اليتيم من نفسه فان كان وصى
 القاضى فلا يجوز ذلك مطلقاً وإن كان وصى الاب جاز بشرط
 منفعة ظاهرة للصغير وهى الضعف فى العقار وزيادة اثنين
 أو واحد فى العشرة فى غير العقار ان اشتري مال اليتيم وإن
 باع له فبنقصها . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والبحر

* باب *

تصح الوكالة بخصوصه حقوق العباد برضاء الخصم طالباً
 أو مطلوباً عند الأئمّة وجوازه بلا رضاه وبه قالت الشّاثنة

وعليه فتوى أبي الليث والمختر تقويه للحاكم قال الزيلعي
 ان القاضي اذا علم من الخصم التعتن في الاباء عن قبول
 التوكيل لا يعكنه من ذلك وان علم من الموكيل قصد الاضرار
 بخصمه لا يقبل منه التوكيل الا برضاه إلا أن يكون الموكيل
 صريضاً لا يعكنه حضور مجلس الحكم أو غائباً مأمدة سفر أو مخدرة
 لم تخالط الرجال أو محبوساً من غير حاكم هذه الخصومة أو
 لامحسن الدعوى ولو اختلفوا في كونها مخدرة فان كانت من
 بنات الأشراف فالقول لها مطلقاً بكرأً كانت أو ثيبأً وان
 كانت من الأوساط فالقول لها لو بكرأً وان من الاسافل
 فلا في الوجهين ويجوز التوكيل بالدعوى الصحيحه وبالجواب
 الشرجي عنها ويجوز التوكيل وان لم يرض الخصم ماله يعلم
 القاضي ان قصد الموكيل الاضرار ويجوز التوكيل بقبض
 الدين والنقاضي والقضاء ولو من غير رضا الخصم ويجوز للمرأه
 المخدرة ان توكل عنها غيرها من غير رضا الخصم لكونها
 لا يعكنتها ان تعبر عن مقصودها بحضور الرجل ويشرط
 في الموكيل ان يكون من يصح تصرفه وتلزمته الا حكامه والوكيلا
 بقبض الدين وكيل بالخصومة عند الامام لكونه لا يعرا عن

الخصوصة خلافاً لها وأما الوكيل بقبض العين لا يكون وكيل
بالخصوصة بالاجماع لأنَّه وكيل بالنقل وإذا وكله بالخصوصة
بأن يدعى على رجل شيئاً فأقر عند القاضي ببطلانها أو كان
وكيل عن المدعي عليه فأقر على موكله بلزم ذلك المدعي به
جاز إقراره بالاجماع بخلاف ما إذا أقر به عند غير القاضي
ففيه خلاف أبي يوسف . وقال زفر يصح إقراره في الحالين
ولو وكل رجل رجلاً بنقل زوجته فأقامت المرأة البينة على
الوكيل بنقلها إن الزوج طلقها ثلاثة لا تقبل في حق وقوع
الطلاق وتقبل في حق قصر يد الوكيل عنها ويوقف الأمر
إلى أن يحضر الزوج وللموكل عزله متى شاء لأنَّها حقه
وبطل الوكالة بعزل الوكيل متى علم به . مذكور ذلك بالدر
الختار وغيره **باب ***

لَا يملك الوكيل الابراء والصلح بالاجماع الا بالنص
ولا يخلف لوانَكر . والوكيل بنقل الزوجة لاملاك الخصومة
لأنَّه وكيل بالنقل ولا يجوز إقرار الوصي على الصغير ولا ينجز
في مال اليتيم لأنَّ المفوض إليه الحفظ دون التجارة ووصي
الأب أحق بمال الطفل من الجد لأنَّ ولاية الأب تنتقل

إليه بالإيصاء، ولأن اختياره مع عامة بالجديدل على أن تصرفه
 أنظر للأولاد من تصرف الجد فان لم يوص الأب فالجد
 أحق بمال الطفل لأنها أقرب الناس حتى ملك النكاح دون
 الوصي ويصح توكيلاً من يصح التصرف منه ولو صبياً مميزاً
 أو عبداً ولا تشترط فيه الحرية والاسلام بل المدار على أهلية
 التصرف ولا بد من كون الوكيل معلوماً فلا يصح توكيلاً
 المجهول . والوَكيل بقضاء الدين من ماله أو مال موكله لا يجبر
 عليه مالم يكن مديوناً للموكل فإنه يجبر عليه والمفتى به ان الوَكيل
 بالخصومة في هذا الزمان لا يملك القبض لظهور الخيانة وقد
 يؤتمن على الخصومة من لا يوطئ على المال وكذا الوَكيل بالتقاضي
 لا يملك القبض على المفتى به والوَكيل بقبض الدين يملك الخصومة
 عند الامام خلافاً لهم وينفذ إقرار الوَكيل بالخصومة على الموكل
 عند القاضي في غير قذف وقصاص ولا يجبر الوَكيل بالخصومة
 عليها مالم يغب موكله والا أجبر عليها لدفع الضرر ولو وكله
 بالخصومة وبأخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلاً
 فيما يدعى عليه جاز فلو أثبت المال له وأراد الخصم الدفع
 لا يسمع على الوَكيل . والوَكيل بالخصومة لا يملك الصلح كما أن

الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة ولا يخلف الوكيل اذا امتنع
 لأن اليمين لا تجري فيها النيابة ولو أقام الوكيل بقبض كل
 حق يينه شهدت له دفعه واحدة على الوكالة وعلى الحق
 للموكل على المدعي عليه تقبل على الوكالة فقط عند أبي حنيفة
 ويقضى بالوكالة ثم يؤمر الوكيل باعادة البيينة على دعوى الحق
 وعندها تقبل على الامرين جميعاً لكن يقضى بالوكالة أولاً ثم
 بالمال ثانياً على هذا الخلاف دعوى الوصاية والوراثة مع المال
 ولو وكاه ولم يكن الوكيل حاضراً أو بلغه ذلك ثبتت وكتبه ولو
 بخبر الواحد حرّاً كان أو عبداً مدللاً كان أو فاسقاً رجلاً
 كان أو امرأة صبياً كان أو بالغاً وكذلك العزل عندها خلافاً
 للامام فيه فإنه لا ينزعز عنده الا بشهادة رجلين عديين أو
 مستورين وينعزل بتوهما أو احداهما وينجزون الوكيل مطبقاً
 وهو ما استمر شهراً أو قليلاً حولاً وها قوله مصححان والمفتى
 به الأول فإذا وكل الرجل رجلاً بطلاق امرأته أو غير ذلك
 وقال كلاماً عن تلك فأنت وكيلي فكلا يعزله يصير وكيلاً لانه
 علق الوكالة بالعزل / وكالة تقبل التعليق بالشرط أى شرط
 كان فإذا عن له يصير وكيلاً فمن أراد تصحيح هذه الوكالة

عند الكل ينبغي أن يقول كلما أخر جتك عن هذه الوكالة فأنك وكيلى وكالة مستقبلة فتتجدد الوكالة مرة بعد أخرى وهذا في غير الوقف . وطريق الارجاع عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات أو يقول عزلتك كلما وكتلك فينصرف ذلك الى المعلم والمنجز ولو ان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شى فهو جائز لم يكن لوكيل الثاني ان يوكل غيره ولو اقر الغريم بالدين وأنكر الوكالة ولم يكن عند الوكيل بينة حلف الغريم بالله ما يعلم انه وكاه . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرها

— كتاب الأقرارات —

الأقرارات هو الإخبار بحق لا آخر على نفس المقر و هو حججة قاصرة على المقر و ملزم له بما أقر به للمقر له . والدليل على انه حججة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد رجم ماعزاً و الغامدية باقرارها بالزن او عليه انعقد اجماع الأمة . وأما قصوره فالقصور ولاية المقر على نفسه دون غيره فيقصر عليه بخلاف البينة فايتها حججة متعددة لأنها تصير حججة بالقضاء وللقارضي الولاية العامة فيتعذر الى الكل . ثم لا بد أن يكون المقر عاقلاً بالغاً وصبياً

مأذونا له يقظانا طائعاً أو عبداً مطلقاً فما موجبه حد أو قود
 فان كان مالاً وكان مأذوناً يؤخذ بالمال في الحال والابعد
 العق ولا بد أن يكون المقر به معلوماً ولا يتوقف صحة
 الاقرار على تصديق المقرله ولا قبوله الا فيما اذا أقرت المرأة
 بالزوجية او الزوج بها فانه لابد من تصدق كل منهما للآخر
 وكذا لو أقر الرجل او المرأة بالابوين او الرجل بالولد او
 المرأة بالولد ولم تكن منكوبة ولا معندة . ولو أكره على
 الاقرار بالطلاق لا يصح ولا يقع الطلاق بخلاف ما إذا أكره
 على انشاء الطلاق فانه يصح ويقع الطلاق والاقرار بالكتابة
 اقرار حكمي لأن الاقرار كما يكون باللسان يكون بالكتابة
 لكن يشترط أن تكون مرسومة معنونة ومعنى مرسومة
 أن تكون ظاهرة تقرأ ومعنى ان يكتب في الأول من
 فلان بن فلان فلو ادعى المديون ان الدائن كتب على قرطاس
 بخطه ان الدين الذي لي على فلان ابن فلان أبرأته عنه صح
 وسقط الدين عنه لأن الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به
 ولا فرق بين ان تكون الكتابة بطلب الدائن أولاً حتى لو
 قال لصكاك اكتب خط إقرارى بألف على فلان أو اكتب

بع داري من فلان أو طلاق امرأني فلانة صح كتب أولم
يكتب و حل لاصكاك ان يشهد . ولو قال المدعى عليه عند القاضي
كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته فليس باقرار
لأنه قيده بشرط لا يلام فانه ثبت عند أصحابنا رحهم الله
ان من قال كلما أقر به فلان على فأنا مقر به فلا يكون اقراراً
لأنه شبيه وعد المقر له اذا كذب المقر بطل إقراره لأنه
يرتد بالرد الا في ست الاقرار بالحرية والنسب وولا العتقة
والوقف والطلاق والرثى فكلها لا ترتد ويزاد الميراث .
مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والبحر وغيرهما

* باب *

ولو أقر بعض الورثة بالدين المدعى به على مورثهم
وجحده الباقيون هل يلزم الدين كلهم أو بقدر حصته خلاف
والمعتمد الاول ولكن الثاني أعدل وأبعد من الضرار به
فينبغى للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات مورثك
فإن قال نعم سأله عن دعوى المال فلو أقر به وكذبه بقيمة
الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا المقر وأجنبه معه
على ما ادعاه المدعى تقبل ويقضى على جميع الورثة وأما لو شهد

بعد الحكم عليه لا تقبل شهادته وإذا لم تقم البينة فاقر بعض
الورثة وأنكر الباق في ظاهر الرواية يؤخذ كل الدين من
المقر لأنّه مقر بأن الدين مقدم على ارثه ولكن المختار انه
يلزمه ما يخصه من الدين وهذا بعد قضاء القاضي عليه باقراره
ولو برهن على أحد الورثة بدين له على مورثهم ان كان قبل
قسمة التركة لا يؤخذ منه الا ما يخصه وإن كان بعدها فعل
الخلاف المتقدم منأخذ الكل منه أو مقدار ما يخصه وهذا
بخلاف الوصية فإنه لو أقر أحد الورثة بالوصية يؤخذ منه
ما يخصه بالاتفاق ولو قال المقر أنا كاذب في إقرارى يحلف
المقر له على ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره وكذلك لو ادعت
ورثة المقر وان مات المقر له فاليمين على ورثته انهم لا يعلمون
ان المقر كان كاذبا في إقراره ولو كان الورثة كباراً وصغاراً
فأقر ان الكبار بدين على الميت يحتاج الغريم الى البرهان لأجل
ان يثبت في حق الصغار اذ اقرار الكبار لا يعمل في حق
الصغار . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرهما

* باب *

عامة علمائنا على عدم العمل بالخلط الا ما وجده القاضي

في أيدي القضاة المأذنون ولهم سوم في دواوينهم أى السجلات
 وخط المسماة والبياع والصراف وإن لم يكن معنوناً ظاهراً
 بين الناس وكذا فيما يكتب الناس فيما بينهم على أنفسهم في
 دفاترهم المحفوظة عندهم بخطهم المعروف بين التجار وأهل البلد
 فهو حجة عليهم ولو بعد موتهم وكذا كتاب الأمانات
 والبراءات السلطانية والخاقانية فلو أدعى عليه حقاً وأظهر خط
 يده وأنكره فاستكتب فكتب فإذا اخطأ يشبه الخط
 لا يقضي عليه وقال بعضهم يقضى عليه ومشي عليه في المحلة
 وصدر الأمر الشريف السلطاني بالعمل بوجبه إذا كان خالياً
 من الشبهة والتحصن والتزوير فيعمل بها وكتابات القضاة
 والوفقية إذا كانت مسجلاً وسجلات القضاة والبراءات
 السلطانية والدفاتر الخاقانية ودفاتر التجار فيما عليهم والصكوك
 القانوني بالمعروفة لأن بالكمية والوصول وعلم الخبر إذا
 كانت بخط من عليه الدين وأمضاءه وختمه المعروفيين ولو أقر
 المريض بماله أو وارثه بطل إلا أن يصدقه بقيمة الورثة على ذلك
 كالوصية له لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث
 ولا إقرار له بالدين ولقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى

أعطى كل ذي حق حقه ألا لاوصية لوارث بخلاف ماله أفر
 له بالمال في الصحة فإنه صحيح كافراوه لا جنبي ولو كان
 للمرتضى دين على وارثه وأقر بقبضه لا يصح اقراره الا
 اذا صدقه بقيمة الورثة ومرض الموت هو الذي لا يقدر
 الفقيه على الخروج للمسجد والسوق الى دكانه ولا يمكن
 للمرأة معه الصعود على سطحيتها ويقال من غالب عليه
 الهايا وله أقرت المرأة المريضة باستيفاءها مهرها لو قبل
 الطلاق لا يصح ولو بعد الطلاق والعدة صحيحة ولو في العدة
 وكانت عليهما في الصحة محيط لم يصح عند الامام وصح
 عندهما وإن لم يكن الدين محيطاً صحيحة وقضى الدين أولاً
 ثم يعطى للمقرئ الأقل من المهر والارث . مذكور ذلك
 بالدر المختار ورد المختار وغيرهما

﴿كتاب الدعوى﴾

الدعوى لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على
 غيره وشرعاعاً قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل
 غيره أو دفع الخصم عن حق نفسه كدعوى دفع التعرض
 لأن المفتى به ان دعوى دفع التعرض صحيحة وهي ان يقول

ان فلا نا يتعرض لي في كذا بغير حق وأطالب به بدفع التعرض
 ومنع الخصم من معارضته فينهاه القاضي عن التعرض له بغير
 حق فما دام لا حجّة له فهو من نوع من التعرض فإذا وجد حجّة
 تعرّض بها وإذا كان المدعى عاجزاً عن الدعوى عن ظهر القاب
 يكتب دعواه في صحيحة فيدعى بها فتسمع دعواه ولا تسمع
 الدعوى ولا الشهادة الا بين يدي الحاكم والحكم كالقاضي
 فيما يجوز به التحكيم بشرطه لأنّه يلزم الخصم بالحق وينحصه
 وإذا رفع حكم الحكم للحاكم الشرعي وكان موافقاً لفذه
 والمدعى من اذا ترك دعواه ترك ولا يجبر عليها لأنّ حق
 الطلب له فإذا تركه لا سبيل عليه ولا يجبر على الخصومة
 والمدعى عليه من اذا ترك لا يترك ويجر على الخصومة ورکتها
 اضافة الحق الى نفسه لو أصيلاً كلّ عليه كذا أو اضافة الحق
 الى من ناب المدعى منا به وكوكل ويتيّم عند النزاع بأن يقول
 لي على فلان كذا أو قبله أو ملوكلي أو لليتيم عليه كذا وتصح
 الدعوى من العاقل المميز ولو صبياً مأذونا له في الخصومة
 وإن لم يكن مأذونا لا تصح دعواه وإن الصبي العاقل المأذون
 له يستحلف ويقضى عليه بالنكول ولا يستحلف الأب في

مال الصبي والوصي في مال اليتيم ولا المتولى في ماله لوقف
 الا اذا ادعى عليهم العقد فيستحلفون ولو ادعى على صبي
 محجور عليه شيئاً وله وصي حاضر لا تشترط حضرة الصبي
 لأن الصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند
 الدعاوى وشرطها مجلس القضاء وحضور خصمه أو من ينوب
 عنه ومعلومية المال المدعي به اذا يقضي بجهول وكونها مازمة
 على الخصم شيئاً بعد ثبوتها وكون المدعي ما يحتمل الشبهات
 ومعلومية المال المدعي بيان جنسه وقدره ولا بد من قول
 المدعي انه في يد المدعي عليه بغير حق ولا بد من احضار
 المدعي به ان امكن حضوره ليشار اليه في الدعواى والشهادة
 والاستحلاف فان تعذر حضوره بخلافه او غيرها او كان في
 احضارها حمل ومؤنة وان قلت فلا بد من ذكر القيمة ولو
 ادعى أعيناً مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل
 جملة كفى بذلك الاجمال على الصحيح وتقابل بيته على الكل
 ويختلف خصمه عند عدمها على الكل مرة . مذكور ذلك
 بالدر المختار ورد المختار والتكميل وغيرها

* باب *

ان كان المدعى به عقاراً فلابد من ذكر حدودها كلها
أو أكثرها لأنه يشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط
في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهوراً خلافاً لها الا اذا
عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا
بمدمن ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفى بذلك
ثلاثة فلو ترك الرابع صحيحاً وان ذكره وغلط فيه لا يصح لأن
المدعى مختلف به وذكر أسماء أصحاب الحدود وأسماء أنسابهم
ولابد من ذكر الجدل لكل منهم ان لم يكن الرجل معروفاً
والاكتفى باسمه لحصول المقصود ولو جعل أحد حدوده
أرضًا لا يدرى مالكها لا يكفي والطريق يصلح حدًا بلايان
طوله وعرضه الاعلى قول والنهر لا يصلح عند البعض وكذا
السور وهو رواية وظاهر المذهب يصلح وعندتها التحديد
ليس بشرط في الدار المعروفة فلو ذكر زريق دار فلان ولم
يذكر اسمه ونسبة وهو معروف يكتفيه اذ الحاجة اليه مما
لا اعلام ذلك الرجل وذكر انه أى العقار في يده ويزيد بغير
حق ان كان المدعى منقولاً ولا ثبت يده في العقار بتصادقهما

بل لا بد من بينة لاحتمال تزويرها فلا بد ان يقول المدعى انه
 واضح يده على العقار ويشهد له شاهدان اذا ادعي العقار
 ملكا مطلقاً أما في دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذي
 اليد فلا يفتقر اينه لأن دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد
 تصح على غيره وذكر انه يطالبه به ولو كان ما يدعى به ديناً
 مكيناً أو موزوناً قدّاً أو غيره ذكر وصفه لأن لا يعرف الا
 به ولا بد في دعوى المثلثات وهي كل ما حصره كيل أو وزن
 أو عدد متقارب من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
 وسبب الوجوب فلو ادعاها من غير سبب لم تسمع دعواه
 فاذا ثبتت الدعوى وجب الجواب على الخصم متى كانت صحيحة
 والا تصدر صحيحة لا يسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى
 فان كانت صحيحة وسأله عنها بأن يقول القاضي للمدعى عليه
 ان هذا المدعى يدعي عليك كذا وكذا فاذا تقول فان أقر
 قضى عليه بما أقر به فان أنكر فبرهن المدعى قضي عليه وان
 لم يبرهن المدعى وطلب تحريف المدعى عليه المبين حلفه القاضي
 فان نكل قضي عليه واذا قال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر
 لا يستحلف بل يحبس ليقر أو ينكر وكذا لو لزم السكوت

بلا آفة وفي الجمع لو قال لا أقر ولا إنكر فالقاضى لا يستحلفه
 بل يحبسه عند أبي حنيفة حتى يقر أو ينكر وقا لا يستحلفه
 وفي البدائع انه انكار ولو قال المدعى عليه لي دفع ولم يبين وجهه
 أو بين وجهًا فاسدًا لا يلتفت اليه ويحكم عليه وان بين وجهًا
 صحيحاً وقال لي بيته عليه وهي غائبه عن البلد لا يلتفت اليه أيضاً
 وان قال حاضرة في مصر يمهله القاضى الى المجلس الثاني ولا
 يمهله على وجه يبطل به حق المدعى وانما يمهله ثلاثة أيام وما
 أشبه ذلك . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرها

* باب *

هل يشترط القضاء على فور النكول خلاف ولو قضي
 القاضى عليه بنكوله مرة فلو في مجلس القاضى حقيقة يقوله
 لا أخلف أو حكمًا كان سكت وعلم انه من غير آفة كخرس
 وطرش وعرض المدين عليه ثلاثة شهور القضاء أحوط وعن أبي
 يوسف ومحمد ان التكرار حتم حتى لو قضى القاضى بالنكول
 مرة لا ينفذ وال الصحيح انه ينفذ ولو قضي عليه بالنكول ثم
 أراد ان يخلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله ماض وأما لو
 أقام المدعى البينة بعد بين المدعى عليه فتقبل عند العامة وهو

الصحيح لقول شريح اليمين الفاجر أحق أن ترد من البيينة العادلة ولا أن اليمين كاختلف عن البينة فاذاجاء الأصل انتهى حكم الخلف كأنه لم يوجد أصلاً ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب وان بسبب فحلف ثم أقامها المدعى على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء أو الایفاء والنيابة تجري في الاستخلاف لا الخلف فالوكيل والوصي والمتولى وأبو الصغير بذلك كل واحد منهم الاستخلاف دون الخلف الا في الموضع التي يصح اقراره فيها فانه يخلف فيها ثم التحريف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره يكون على عدم العلم بفعل الغير مالم يكن فعل الغير شيئاً يتصل بالخلاف ففي هذه الحالة يكون على البتات . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار **﴿باب﴾**

لو قال المدعى لا يدنة لي وطلب تحريف المدعى عليه وحلفه القاضى ثم أتى المدعى بيته تشهد له على دعواه لم تقبل منه لصدر أمر السلطان بأن المدعى اذا قال لا يدنة لي أبداً ثم أحضر البينة لا تقبل منه وكذا لو قال ليس لي يدنة إلا فلاناً وفلاناً وأتى بغيرها لا يقبل منه كا هو منصوص عليه بالمحلة

ولو قال لا دفع لي ثم أتى بدفع يقبل منه وكذا لو قال الشاهد
 لاشهادة لي ثم شهد قبل الشهادة جواز النسيان وان لم يقدر
 المدعى على الدعوى والخصومة أولم يحسنها فالقاضى ان يأمر
 رجلا يفهم المدعى الدعوى والخصومة والقضاء مظهر لامثبت
 ويتح الشخص بزمان ومكان وخصومة حتى لو أمر السلطان بعدم
 سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسماعها لم ينفذ فلا تسمع
 الدعوى الا ان الامر الا في الوقف والارث ووجود عذر
 شرعى وسبب النبي قطع الحيل والتزوير ويجب على السلطان
 سماعها او يأمر بسماعها كي لا يضيع حق المدعى وهذا كله اذا
 تركها هذه المدة بدون عذر فلو ادعى فى اثنائها لا يعنى بل تسمع
 دعواه ثانية مالم يكن بين الدعوى الأولى والثانية هذه المدة
 ثم لا يتحقق ان ترك الدعوى انما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها
 فلو مات زوج المرأة أو طلقها بعد عشرين سنة مثلا من وقت
 النكاح فلهم طلب مؤخر المهر لأن حق طلبها انما ثبت لها
 بعد الموت أو الطلاق لامن وقت النكاح وكذلك آخر الدعوى
 هذه المدة لاعسار المديون ثم ثبت يساره بعدها وان لا يكون
 المدعى عليه حاكما ظالما ولو كان أحد الورثة قاصراً والباقي

بالغين تسمع الدعوى بالنظر الى القاصر بقدر ما يخصه دون
البالغين مالم يتركها بعد بلوغه هذه المدة أو لم يكن له ولد فاذا
كان المدعى غائباً أو صبياً أو مجنوناً وليس لها ولد أو المدعى
عليه جارراً فتسمع الدعوى ولا يمنع مضي المدة من سماعها و اذا
ادعى عند القاضى مراراً ولم يفصل القاضى الدعوى ومضت
المدة المذكورة تسمع لأن صدق عليه أنه لم يتركها كذا تسمع
من الغائب ولو بعد خمسين سنة لأن الترك لا يتأتى من الغائب
له أو عليه والعلة خشية التزوير ولا يتأنى بالغيبة الدعوى عليه
فلا فرق فيه بين غيبة المدعى والمدعى عليه لأن بقاء العذر به
وان طالت مدة يوقى كد عدم التزوير وهذا عند انكار الخصم
فلو اعترف الخصم بالحق تسمع اذ لا تزوير مع الاقرار ولو لم
يدع عند القاضى بل طالبه بمحقته مراراً في غير مجلس القضاء
فلا تسمع الدعوى لعدم شرط الدعوى في هذه المدة
مذكور ذلك بالدرجتين ورد المحتر و غيرهما

* باب *

سماع الدعوى قبل مضي المدة المحدودة مقيد بما اذا لم
يمنع منه مانع آخر يدل على عدم الحق ظاهراً اذ لو باع عقاراً

أو غيره وامرأته أو أحد أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى انه ملوكه
 لا تسمع دعواه وجعل سكوته كالافتتاح قطعاً للتزوير والخيل
 بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جاراً لا يكون رضي الا اذا
 سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا
 وبناء فلا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للالاطماع الفاسدة
 فقد جعلوا سكوت القريب أو الزوجة عند البيع مانعا
 من دعواه بلا تقيد باطلاعه على تصرف المشتري وأما
 دعواي الاجنبي ولو جاراً فلا بد في منعها من السكوت بعد
 الاطلاع على تصرف المشتري ولم يقيده بهدة وقد قالوا
 فيمن له بيت يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنين ويتصرف
 فيه هدماً وعمارة مع افلالع جاره على ذلك بأنه لا تسمع
 دعواي الجار عليه البيت كله أو بعضه على ما عليه الفتوى
 فإذا كان المدعى عليه مقرأً تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة
 أكثر من خمس عشرة سنة وان ادعى عند القاضي مراراً في
 كل سنتين وثلاث ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت خمس
 عشرة سنة تسمع الدعوى لأنها صدق عليه أنه لم يترك في
 المدة ولو طلقها ومضي خمس عشرة سنة ثم ادعت بمؤخر

الصدق لا تسمع الدعوى اذا انكر الورثة ولم ينبعها من
الدعوى مانع وتسمع الدعوى بعد عشرين سنة او كثرا اذا
كان الخصم مقر او من ادعى دينًا على الميت يخلف من غير
طلب الوارث والوصي بالله ما استوفيت دينك من المديون
ولا من أحد أداء إليك عنه ولا قبضه قابض لك بأمرك ولا
أبرأته ولا شيئا منه ولا حلت بذلك ولا بشيء منه على أحد ولا
عندك به ولا بشيء منه رهن ولا ينفذ القضاء بالدفع قبل تعيين
الاستظهار وينقض ولا تسمع دعوى الموقوف عليه الا
باذن القاضي وبغير اذنه فيه روایتان والأصح انه لا يصح
لأن حقه في الغلة لغير فلا يكون خصما في شيء آخر
والدعوى اذا تركت في الوقف والميراث ثلاثة وثلاثين سنة
ولم يكن مانعا منها في تلك المدة لا تسمع لأن ترك الدعوى
يدل على عدم الحق ظاهر أو التناقض في محل الخفاء في الدعوى
غفو والدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لانتقض مذكور

ذلك بالحامية وغيرها **﴿باب﴾**

واذا ارادت المرأة اثبات بقيمة مهرها على الزوج فلها
ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك

من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال واثبات الدين على الميت بحضورة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في ايديهما شيء من التركة ولو ادعى رجل دينا على ميت بحضورة أحد الورثة فأقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمته جميع ذلك في حصته من الميراث ان ويفي نصبيه وقال شمس الاعنة هذا اذا قضى القاضى على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره فلا يلزمته الدين في نصبيه واودعى رجل على الميت ديناً بحضورة أحد الورثة يثبت الدين في حق الكل وادعى ديناً على ميت والورثة الكبار البالغ غيب والصغر حاضر فللقاضى ان ينصب عن هذا الصغير وكيلاً يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيراً فأقر الوارث بالدين على مورثه فأراد الطالب ان يقيم البيينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضى يقبل بيته على المقر ويقضى ويكون ذلك قضاء على الكل وادعى ديناً على الميت وأقر كل الورثة فأراد الطالب اقامة البيينة تقبل لأنها يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وفي حق غيرهم لأنه ربما يكون للميت غريم

آخر فيحضر ودينه ظاهر ودين المقر له باقرار الورثة لا يظهر
 في حق ذلك الغريم فيحتاج إلى اثبات الدين بالبيضة وإذا كانت
 الورثة صغاراً وكباراً فأقر الكبار بالدين على الأَب بحاجة
 الغريم إلى اقامة البيضة ليثبت دينه في حق الصغار ولو برهن
 على دين على الميت وعلى وفاة التركة به فلا بد من بيان التركة فلو
 كانت عقاراً فلابد من بيان حدوده وإن ادعى اقرار الورثة
 بالوفاء لا يحتاج إلى بيان التركة والأَصح أنه يتقبل بلا بيان
 التركة وعليه الفتوى ولو ادعى رجل على ميت ديناً بحضوره
 وارثه وقال إن الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين
 في يد الورث ما به وفاء بالدين وأقام بيضة على ذلك لاشك أن
 هذا القدر يكفي للقضاء على الوارد بمال وإن ادعى على واحد
 من ورثة الميت ديناً وأثبته والتركة في يد أجنبي فلم يدع عليه
 أن يطلب التركة من الأجنبي وإذا ادعت المرأة المهر في تركة
 الزوج وأنكرت الورثة النكاح فأقامت بيضة على كليهما ليثبت
 كلاهما فلو أقامت الورثة بيضة على أنها أبرأت الزوج من المهر
 قبل موته لا تقبل للتناقض ولو مات مسلم فقالت عرسه الندية
 أسامت قبل موته فأرثه وقالت الورثة بعده فالقول لهم لأن

الحادي يضاف لاً قرب أو قاته ولو وقع الاختلاف في كفر الميت وأسلامه فالقول لمدعي الاسلام فلومات رجل وأبواه ذميان فقاً لامات ابنتنا كافراً وقال ولده المسلم مات مسلماً فغير الله للولد دون الأبوين . مذكور ذلك بالهندية وغيرها

﴿ باب ﴾

ان كان المدعى به عقاراً ذكر حدوده الأربعه وأسماء أصحابها ونسبهم الى الجد ولا بد من ذكر الجد عند أبي حنيفة اذا لم يشهر الرجل فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الأب والجد ولا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم المحلة ثم السكة وأنه في يد المدعى عليه ولا تثبت اليه في العقار بتصادق المدعى والمدعى عليه أنه في يده بل تثبت بالبينة أو علم القاضي وأنه يطالبه به لأن المطالبة حقه فلا بد من طلبه ولذا قالوا في المنقول يجب أن يقول في يده بغير حق وينبغي أن يذكر في الحدود لزيق دار فلان ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وإن لم يسكت ولكن أخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي أو قال ليس علي تسليم هذا المحدود فإنه لا تتوجه عليه

الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير
 انك أخطأت لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فحينئذ
 يستأنف الخصومة والطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه لبيان
 الطول والعرض وكذلك النهر والخندق ولا يشترط فيما
 ذكر الطول والعرض والطريق العام وطريق القرية وطريق
 البلد كذلك والسور يصلح حداً والشجر اذا كان محيطاً بجميع
 المدعى بها يصلح فاصلا ولو قال لزيق أرض الوقف لا بد أن
 أن يبين المصرف واذا ذكر في الحد لزيق أرض ورثة
 فلان فلا يكفي بخلاف ما اذا قال لزيق دار من تركه فلان.
 مذكور ذلك بالهندية والخانية ﴿ باب ﴾

ان كان المدعى به ديناً فان كان مكيلاً تصح الدعوى
 اذا ذكر المدعى جنسه ونوعه وصفته وقدره وسببه وأنه
 يطالبه به وان كان وزناً فتصح الدعوى اذا بين جنسه ونوعه
 وسببه وقدره وان كان المدعى به هالكا لاتصح الدعوى الا
 بيان جنسه وصفته وقيمتها ولو ادعى اعياناً مختلفة الجنس
 والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل
 عين على حدة تصح الدعوى ولا يشترط التفصيل . و اذا

أرادت المرأة أثبات بقية مهرها على الزوج فلهذا ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة بقبضه في الحال وكذا كل من له دين مؤجل اذا أراد اثباته فلهذا ذلك ولم يكن له حق المطالبة في الحال وأثبات الدين على الميت بحضورة الوارث أو الوصي يجوز وارت لم يكن في أيديهما شيء من التركة . اذا لم يطالبهما بالأداء . مذكور ذلك بالهندية والخانية

* باب *

المدعى به إما أن يكون ديناً أو عيناً والعين إما أن تكون منقولاً أو غير منقول والمنقول إما أن يكون قائماً أو هالكا والقائم إما أن يكون غائباً أو حاضراً فإذا كان المدعى به ديناً فلا تصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فإن كان المدعى عاجزاً عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعى منها ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجماً وكذا الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط . ولو أدعى رجل ديناً على ميت بحضورة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يده هذا الوارث ما به وفاء بالدين وأقام البينة على ذلك يكفي لأمر الوارث بالمال ولو

كانت الورثة كباراً غيماً وله وارث صغير في مصر فان القاضي يجعل للصغير وكيله المدعى البيته على الوكيل فيقضى له بيته ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيراً فقضى القاضي عليه باليته كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيراً فأقر الوارث بالدين على مورثه فأراد الطالب أن يقيم البيته عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بيته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فأقر الوصي بالدين فأراد المدعى أن يقيم البيته عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بيته وكذا لو أقام البيته على الوكيل بالخصوصية بعد الإقرار . مذكور ذلك بالخانية والهندية

* باب *

ان قال المدعى عليه له على ألف درهم مؤجلة وقال المدعى معجلة كان القول قول المدعى الا في الكفالة وان ادعى رجل أنه وصي فلان الميت وادعى ديناً للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين أو ادعى أنه وكيل فلان الغائب أو وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت

فأقام المدعي بينة على ذلك تسمع بيته ويقضى بهما لكن
 يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين
 ولو ات رجلين لها على رجل ألف درهم وها شريكان فيه
 والمديون يiquid الدين خضر أحدهما وأقام البينة على دينهما
 والشريك الآخر غائب يقضي للحاضر بخمسة و اذا حضر
 الغائب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب
 في وجه من الوجوه الا أن تكون الألف ميراثا بينهما من
 شخص واحد فان حضر الغائب ولم يقدر على اعادة البينة
 دخل مع شريكه في الخمسة التي قبضها الشريك . وقال
 أبو يوسف أي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في
 الميراث وغيره . ولو ادعى رجل على رجل مالاً فأناكر
 المدعي عليه فآخر المدعي خطأ باقرار المدعي عليه بذلك المال
 وقال هذا خط المدعي عليه فأناكر المدعي عليه أن يكون
 خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطتين مشابهة ظاهرة
 اختلفوا فيه قال بعضهم يقضى على المدعي عليه بذلك المال
 وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح ولو قال المدعي عليه هذا
 خط لي لكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة

مصدراً معنو نا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط الصراف
 والمسمار حجة وان لم يكن على وجه الرسالة وان كتب
 الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا وحل لهم أن
 يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي أو لم يقل وان كتب
 بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي
 بما فيه ان عاهموا بما فيه كان اقرارا وحل لهم أن يشهدوا عليه
 بما فيه وان لم يعاصموا لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بما فيه .
 ولو ادعى رجل ديناً على ميت بحضور أحد الورثة فاقر
 هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من
 الميراث وقال الحلواني هذا اذا قضى القاضى على هذا الوارث
 باقراره أما بتجريد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل أنه
 لو أقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت
 شهادته ولو كان الدين واجباً في نصيبه قبل القضاء لكان
 شهادته غير مقبولة لأنه يكون محولاً للدين عن حصته
 خاصة الى جميع التركه كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضى
 باقراره ولو ادعى ديناً على ميت خصميه في ذلك وارث الميت
 أو وصي الميت ولا تسمع دعواه على غريم الميت الذى عليه

دين ولا على الذى له على الميت دين ولا على الموصى له وفي
 المتنق ان الموصى له بجمع المال عند عدم الوارث والوصى
 يكون خصماً لمن يدعى ديناً على الميت ولو ادعى رجل ان
 الميت اوصى اليه وأحضر غرِيماً للميت عليه دين تسمع دعواه
 كما تسمع دعوى الوكيل في حياة الموكيل على غريم الموكيل
 ولو ادعى رجل أنه وصي فلان الميت لا تسمع دعواه الا على
 خصم جاحد وخصمه وارث الميت أو رجل عليه للميت دين
 أو رجل اوصى له الميت بوصية لأن الموصى له حقاً في
 الميراث فكان بعذلة الوارث وإن أحضر رجلاً له على الميت
 دين فقد اختلفوا فيه بعضهم قال لا يكون هذا الرجل خصماً
 لمن يدعى أنه وصي الميت لأن الوصي لا يدعى قبله حقاً
 وبعضهم قال يكون خصماً وهو الصحيح . مذكور ذلك بالخاتمة

* باب *

لو ادعى على صغير شيئاً بحضور وصيه جاز ولا يشترط
 حضرة الصغير سواء كان المدعى به ديناً أو عيناً وجوب
 مباشرة الوصي أو لا و قال الناطق لو ادعى ديناً وجوب مباشرة
 الوصي لا يشترط حضرة الصغير وإن كان ديناً وجوب

لا بعشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحوه يشترط حضرة الصغير للإشارة اليه وقال الخصاف لوادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك أو بالغصب ان كان المدعى يقول لي يمنه حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه أبوه أو وصيه حتى اذا قضى القاضى بالمال يؤمر الأب أو الوصي بالأداء وان لم يكن للصبي أب ولا وصي وطلب المدعى من القاضى أن ينصب وصياً للصغير أجابة القاضى الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرین يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعياً أو مدعى عليه وقال بعضهم ينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى وفي جامع الفصولين انه لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط أن يكون القاضى عالماً بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته لأن نصب الوصي لحفظ التركة وضبطها وان المستأجر ليس بخصم لمن يدعي اجرة اورهنا او شراء والمشترى يكون خصماً للكل وكذا الموهوب له والمودع او الغاصب او المديون ليس بخصم لمن وصى له لو كان الذى قبله المال مقرراً بأن المال للميت

وأخصم في ذلك وارثه أو وصيه والموصى له بعين خصم مدعى
 ذلك العين بسبب الشراء من الموصى والغريم ليس بخصم
 للغريم قبض الغريم الأول شيئاً أوم يقبض والموصى له ليس
 بخصم للغريم وهذا لو كان موصى له بالثلث لا غير فان كان
 موصى له بما زاد على الثلث وصحت بان لم يكن له وارث فهو
 خصم للغريم ويصير كوارث . مذكور ذلك بالخانية والفصولين

* باب *

لو ادعي الوالد غنى الأب وأنكره الأب فالقول له والبينة
 للابن لأن القول لمنكر اليسار والبينة لمدعية وقد شرط في
 نفقة الوالدين كون الابن موسرأ يملك نصاب الزكاة واعتبر
 الخصاف القدرة على الانفاق ولم يعتبر اليسار . ولو ادعي انه
 زوج ابنته البكر البالغة من هذا بأمرها وأراد قبض
 مهرها وأقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول يوم الزوج
 بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة المرأة ويصبح دعوى
 النكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد والمستأجر
 يصلح خصماً لمن ادعى عليه أنه استأجر الدابة قبله أو أنها
 ملكه لأنه يدعى ملاك المنفعة ومن يدعى المالك لنفسه في شيء

يُنتصب خصماً من يدعيه وهذا أقرب إلى الصواب وقيل
 لا يُنتصب خصماً إلا إذا أدعى الفعل عليه بأن يقول غصباً
 مني ويشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين الرهن
 والعارية والإجارة كالرهن وأما حضرة المزارع أن كان البذر
 من المزارع فهو كالمستأجر يشترط حضوره وإن لم يكن البذر
 منه أن بنت الزرع فكذلك وإن لم ينته لا يشترط وهذا في
 دعوى الملك المطلق والمشتري شراءً فاسداً يصلح خصماً للمدعي
 إذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده والمشتري
 والموهوب له يصلحان خصم الكل واحد ولو وكل رجل رجلين
 بخصوصه رجل فأقام المدعي على أحد هما شاهداً واحداً وعلى
 الآخر شاهداً آخر جاز وكذا لو أقام على الوكيل شاهداً
 واحداً وعلى الموكل شاهداً أو أقام على الحبي شاهداً وعلى
 الورثة بعد موته شاهداً آخر جاز في المسألتين . مذكور ذلك
 بالمهندنة والفصولين والبحر

— كتاب الشهادة —

الشهادة لغة خبر قاطع وشرع اخبار صدق بآيات حق
 بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى ناشيٌ عن يقين

لا عن حسبان ونخمين . لقوله عليه الصلاة والسلام اذارأيت
 مثل الشمس فأشهد والا فلا . لأنها مشتقة من المشاهدة
 يعني المعاينة وسبب وجوبها طلب ذي الحق أو خوف فوت
 حقه بأن لم يعلم بها ذو الحق وخاف الشاهد فوته لزم الشاهد
 اعلام المدعى بما يشهد فان طلب وجب عليه أن يشهد ويجب
 الأداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي في
 حقوقه تعالى لا تتوقف على تقدم دعوى بخلاف حقوق
 العباد فانه لابد من تقدم دعوى صحيحة عليها قال تعالى (ولا
 يأنب الشهداء اذا مادعوا) وهذا في حق العبد ولم يوجد بدل
 شاهدان غيره أو وجد ولكن هو أسرع قبولا من غيره
 فيه وعلم ان القاضي يقبل شهادته وكان موضع الشاهد قريبا
 من موضع القاضي ولا يجوز كتمانها لقوله تعالى (ولا تكتموا
 الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) وأما ان علم ان القاضي
 لا يقبل شهادته أو كان هو ثالثا أو رابعاً وأدى غيره وقبلت
 شهادته أو كان موضع القاضي بعيداً بحيث ان الشاهد لا يكتنه
 أن يؤدي الشهادة عند القاضي ويرجع الى أهله في يومه فلا
 يأثم بالتأخير لقوله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) ولزم

لفظ أشهد لقبوها والعدالة لوجوب القضاء على القاضى
 والعدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج وهي على الحاضر
 يحتاج الشاهد لقبول شهادته إلى الاشارة إلى ثلاثة مواضع
 الخصمين والمشهود به لو عيناً وان على غائب أو ميت فلا بد
 لقبوها من نسبة إلى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم أبيه
 وصناعته الا اذا كان يعرف بها بأن لا يشاركه في الميراث غيره
 لأن المعرفة تكون باسم الشخص واسم أبيه وجده لأن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أتعرف فلا نا فقل نعم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم هل تعرف اسمه ونسبة فقل الرجل
 لا فقل عليه الصلاة والسلام اذا لا تعرفه وان كان الشاهد
 شيخاً كبيراً لا يعترض على المشي إلى مجلس القاضي وليس له شيء
 للركوب فأركبه المدعى من عنده لا بأس به وتقبل شهادته
 لأنه من باب أكرم الشهود . قال عليه الصلاة والسلام
 أكرموا الشهود . وان كان يقدر على المشي إلى مجلس القاضي
 وأركبه لا تقبل شهادته وركتها لفظ أشهد حتى اذا تركه أو
 قال شهدت بلفظ الماضي أو أتيقنت أو خلاف ذلك لا تقبل
 الشهادة ولعل السر فيه ان المضارع موضوع للاخبار في الحال

قال تعالى (نشهد انك لرسول الله) أي نحن شاهدون بذلك الآن وقد تضمن لفظ أشهد معنى القسم والمشاهدة فكان الشاهد قال أقسم بالله لقد اطمعت على كذا وأنا الآن أخبر به وهذه المعانى مفقودة في غيره من الألفاظ ولهذا اقتصر عليه احتياطاً واتباعاً للمأثور ولذا لو برهن المدعى على دعواه وطلب الخصم عند القاضي تحريف المدعى على أنه محق في دعواه أو على أن شهوده صادقون أو محقون في شهادتهم لا يحببه القاضي إلى طلبه لأن لفظ أشهد عندنا يمين فلو حلف تكرر اليمين وهي لا تكرر ولو علم الشاهد أن القاضي يحلفه ويعلم بالنسخ له أن يمتنع عن أداء الشهادة . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والتسلمة وغيرها

* باب *

يشترط لأداء الشهادة سبعة عشر شرطاً عشرة عامة في جميع أنواع الشهادة وهي الحرية والبصر والنطق والعدالة وهي كون حسنت الشاهد أكثر من سياته وأن لا يكون الشاهد محدوداً في قذف وإن تاب وأن لا يجر الشاهد إلى نفسه مغنا ولا يدفع عنها مغراً وإن لا يكون خصماً فلا تقبل شهادة

الوصي للبيت والوكيل لموكله وأحد الزوجين للأخر والفرع
 لأصله وعكسه ولا العبد لسيده وعكسه ولا الشريك لشريكه
 فيما هم شركاء فيه ولا الأجير من استأجره لقول النبي صلى
 الله عليه وسلم لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد
 لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا
 شهادة العبد لسيده ولا شهادة السيد لعبده ولا الشريك
 لشريكه ولا الأجير من استأجره . ولا تجوز شهادته لأصوله
 وإن علوا ولا لفروعه وإن سفلوا وتجوز الشهادة على هؤلاء
 وأن يكون عالما بالمشهود به وقت الأداء ذاكرا له فلا يجوز
 الاعتماد على خطه خلافا لها وعلى قولها الفتوى وأما السبعة
 الخاصة الاسلام ان كان المشهود عليه مسما والذكرة في
 الشهادة في الحدود والقصاص وتقديم دعوى فيما كان من حقوق
 العباد وموافقتها للدعوى فان خالفتها فلا تقبل الا اذا وافق المدعى
 عند امكانه وقيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر ولم
 يكن سكران والأصلة في الشهادة في الحدود والقصاص
 وتغدر حضور الأصل في الشهادة على الشهادة على الراجح ولو
 كان رجل لا يحسن الدعوى والخصوصة فأمر القاضي برجليه

فعلماء الدعوى والخصومه ثم شهد الله بذلك على تلك الدعوى
جازت شهادتهما ان كانوا عدلين لا ثمما عليهم بأمر القاضى ولا
بأن ذلك بل هو جائز فمَن لا يقدر على الخصومة ولا
يحسنها خصوصاً على قول أبي يوسف ولو قال الشاهد قبل ان
يرح من المجلس أو همت بعض شهادتي أو نسيت بعض الحدود
أو بعض النسب وتداركه في مجلسه فان كان الشاهد عدلاً قبل
منه ان لم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له والا لا ولو قال
المدعى عليه للشهود صدقوا أو هم عدول صدقه فيقضى عليه
باقراره لا باليدته لأنَّه اعتراف بالحق . مذكور ذلك بالدر
المختار ورد المختار والتكميل وغيرها * (باب *

تقبل الشهادة حسبة بلا تقدم دعوى عليها في طلاق باش
حرة كانت المرأة وأمة وفي عتق الأمة وتدبرها وفي عتق
العبد وتدبره وفي هلال رمضان وفي الحدود غير حد القذف
والسرقة وفي النسب لأنَّه يتضمن حرمات كاها لله تعالى حرمة
الفرج وحرمة الأمة والأبوبة وفي الخلع فان الشهادة عليه
بدون دعوى المرأة مقبولة اتفاقاً ويسقط المهر عن ذمة الزوج
ودخول المال في هذه الشهادة تبع وفي الايلاء والظهور وفي

المصاهرة ويشترط ان يكون المشهود عليه حاضرا وفي الحرية
 الأصلية عندها وفي النكاح فانه يثبت بلا دعوى كالطلاق
 لأن حل الفرج والحرمة حق الله تعالى وفي الرضاع وفي
 الوقف الا اذا كان الوقف على قوم بأعينهم فلا تقبل البيينة
 عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء أو على
 المسجد لا تقبل عند الامام بدون الدعوى وتقبل عندها بدونها
 وهل يختلف حسبة في طلاق المرأة طلاقا بائنا حرمة كانت او
 امه وفي عتق الامة اشار محمد الى أنه يخالف وذكر السرخي
 أنه لا يخالف وقيد في النهاية قبول الشهادة حسبة في الطلاق
 بما اذا كان الزوج حاضرا أما اذا كان غائبا فلا وكذا يشترط
 حضور المولى في صورة الامة ولا يشترط حضور المرأة ولا
 الامة على المشهور وتقبل الشهادة حسبة وان أنكر الزوجان
 الطلاق وتقبل حسبة على جرح الشاهد واذا ادعى الموقوف
 عليه أصل الوقف تسمع عند البعض والمفتى به عدم سماعها الا
 من المتولى فإذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي
 بالاولى وفي فتاوى الحنوتى ان الحق ان الوقف اذا كان على
 معين تسمع منه لكنه مقيد بأن يكون باذن قاض على ماعليه

الفتوى وليس لنا مدع حسبة الا في الموضع المتقدمة فان
 لشاهد الحسبة أن يدعي ما يشهد به ان لم يوجد مدع غيره ولكن
 لا يخالف له الخصم عند عدم البينة وفي الفصولين قيل يخالف
 وقيل لا وشاهد الحسبة اذا اخراها لغير عذر لا تقبل لفسقه
 فترد فلو شهدوا بالحرمة المفاظة بعد ما اخرروا شهادتهم خمسة
 أيام من غير عذر فلا تقبل ان كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش
 الا زواج وفي البزازية اذا طلب المدعى الشاهد لاداء الشهادة
 فتأخر من غير عذر ظاهر لا تقبل وفي الجموي المدار في التأخير
 على التمكين من الشهادة عند القاضى وهو مطرد في كل حرمة
 لا يوجد فيها تأويل فلو شهدوا بعد ستة أشهر باقرار الزوج
 بالطلاقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشتهم عيش
 الا زواج والدعوى في الوقف لابد من ذكر الواقع مالم
 يكن الواقع قد ياما وقيل لا يشترط بيان الواقع مطلقاً
 ولكن المعتمد انه لا يشترط في القديم فقط ولو شهد اثنان
 أحدهما قال طلقها ثلاثة والا آخر قال اثنين يقع اثنان عليه .
 مذكور ذلك بالتكلفة بالدر المختار ورد المختار وغيرها

﴿ باب ﴾

لو ادعت عليه أنه طلقها طلاقاً رجعياً وأنكر ولم تكن
 لها يينة على ذلك حلف المدعى عليه ماهي طالق منك في
 النكاح الذي ينكحا وأما اذا ادعت عليه طلاقاً ثلاثة ولم يكن لها
 يينة على ذلك وأنكر المدعى عليه حلف بالله ما طلقتها ثلاثة في
 النكاح الذي ينكحا أو ماهي بأن منك الان فان وافقت
 الشهادة الدعوى قبلت والافلا مالم يشهد بالأقل فانها تقبل
 للموافقة معنى المراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على
 افاده المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن وعندها تكتفى
 موافقة المعنى ولو بالتضمن وتقبل الشهادة القاصرة ويتمها
 غيرهم وذلك بأن يشهدوا بالدار مثلًا بلا ذكر أنها في يد الخصم
 فشهده به آخران فانهما يقبلان لأن الحاجة إلى الشهادة أثبات
 يد المدعى عليه حتى يصير خصماً في أثبات امتلاك المدعى ولا
 فرق في ذلك بين أن ثبت كلا الحكمين بشهادة فريق
 واحد أو فريقين ثم اذا شهدا أنها في يد المدعى عليه سألهما
 القاضي أعن سماع شهودهن أنها في يده أو عن معاينة لأئمه
 ربما سمعوا اقراره أنها في يده وظنوا ان ذلك يسوغ لهم

الشهادة وكذا تقبل لو شهد بالملك في المحدود وآخران في الحدود
 ولو شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه وشهد
 آخران أنه المسمى بذلك الاسم قبل ولو كان الشاهد شيئاً
 كبيراً لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لـأداء الشهادة إلا
 راكباً وليس عنده دابة ولا ماستكروي به دابة فبعث المشهود
 له دابة يركبها لـأداء الشهادة لا تبطل شهادته فان كان الشاهد
 له دابة أو كانت له مال يستكري به دابة فبعث المشهود له
 دابة فركبها لـأداء الشهادة لا تقبل شهادته ولا ترد شهادة
 الشاهد لأن كله طعام المشهود له و اذا شهد الشهود لرجل بدار
 في يد رجل وقالوا نعرف الدار و تقف على حدودها و نذكر
 حدودها اذا مشينا اليها و نعرف انها لهذا المدعى وفي ملكه
 وفي يده هذا المدعى عليه فان القاضى يقبل ذلك منهم اذا كانوا
 عدو لا فيبعثهما القاضى مع المدعى والمدعى عليه وأمينين له
 ليقف الشهود على الحدود بحضورهما فإذا وقفا عليهم و قالا هذه
 حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعى وهذه حدودها ثم
 يرجعون للقاضى ويشهد الأئمين انهم وقوفا على الدار وأسماء
 حدودها فيقضى القاضى بالدار التي شهد بها الشاهدان

بشهادتهم ولو ذكر الشهود المحدود الاربعة وغاطوا في الحد
الرابع لا تقبل شهادتهم . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار
والتكلمة وغيرها * باب *

تجوز الشهادة من غير رؤية ولا معاينة في النسب والنكاح
والموت والدخول ولولاية القاضي وأصل الوقف بخلاف
شروطه فإذا فسر الشاهد فيما يشهد فيه بالتسامع للقاضي أن
شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد بأن يقول أشهد بالتسامع أو
أني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملك ردت على
الصحيح إلا في الوقف فإنها تقبل وإن صرخ بالتسامع حفظاً
للاوقاف القديمة عن الاستهلاك . وفي الخانية معنى التفسيران
يقولا شهدنا بأننا سمعنا من الناس أما لو قالا لم نعاين ذلك
ولكن اشتهر عندنا جازت في الكل أي فيما يجوز فيه
الشهادة بالتسامع . والشهادة على الطلاق يشترط لها حضور
الزوج ولو كان غائباً لا تقبل لعدم الخصم ولو حاضراً تقبل
وان لم توجد دعوى من المرأة بطريق الحسبة وهذا لو كانت
عند القاضي وتجوز شهادة الرجل لأم امرأته وأيتها وزوج
ابنته ولا امرأة ابنه ولو اختلف الشاهدان في الوقت أو

المكان أو الانشاء والاقرار فان كان المشهود به قوله محسناً
 كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء تقبل
 شهادتها ولا يضر هذا الاختلاف وكذا لو اختلف في الشياب
 التي كانت على الطالب أو المطلوب أو المركب أو قال أحدهما
 كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان لا يضر هذا
 الاختلاف فلو شهد أحدهما أنه قال لها أنت طالق وشهد
 الآخر انه أقر بطلاقها تقبل وكذا لو ادعى ألفا وشهد أحدهما
 أن له عليه ألفا والآخر شهد على اقراره بها تقبل وأما اذا
 كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكمها كالغصب
 والجنایة واختلف الشهود فيما ذكر لا تقبل شهادتهم وكذا
 اذا كان المشهود به قوله لا يتم الا بالفعل كالنكاح والصدقة
 والهبة والرهن فلا تقبل عند الاختلاف والمفتى به أن القاضي
 يسأل عن حال الشهود مطلقاً طعن الخصم أولاً ولا عبرة
 عندنا في ترجيح الشهادة بكثرة الشهود ولا بالاعدالية لأن
 المعتبر في الشهادة أصل العدالة لا الأعدالية فيقع الترجيح بها
 ولو قال المدعى عليه كذب الشاهد وأراد تحريف المدعى ما يعلم
 أن الشاهد كاذب لا يختلف . مذكور ذلك بالدر المختار ورد

المحatar والتكملة وغيرها باب *

لو شهد أحدهما بالنکاح والآخر بالتزويج قبل شهادتها
 ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل عند أبي حنيفة
 وعندهما تقبل على الألف اذا كان المدعى يدعي الألفين وعلى
 هذا المائة والمائتان والطلاقة والطلاقتان والطلاق والثلاث
 والصحيح قول أبي حنيفة وان شهد أحدهما بألف والآخر
 بألف وخمسة وأربعين يدعي ألفا وخمسة قبل الشهادة
 على الألف ونظيره الطلاقة والطلاق والنصف ولو شهد أحدهما
 أنه قال لها أنت خلية وشهد الآخر أنه قال لها أنت برية
 لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها ان دخلت
 الدار وقد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها ان كملت فلانا وقد
 كملت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها
 ثلاثة وشهد الآخر أنه قال لها أنت حرام ونوى الثلاث
 لا تقبل عند الكل وان لم يطعن الخصم في الشهود بل
 عدتهم بأن قال لهم عدول صدقوا فيما شهدوا على أو قال لهم
 عدول جائزه شهادتهم لي وعلي فالقاضي يقضي عليه بدعوى
 المدعى ولا يسأل عن الشهود لأنه أقر بالحق وان قال لهم

عدول ولم يزد أو قال لهم عدول إلا أنهم أخطأوا في الشهادة
 فان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية ينظر ان لم يمحض
 دعوى المدعى عند الجواب بل سكت حتى شهدوا عليه ثم
 قال لهم عدول قال أبي حنيفة وأبو يوسف يقضى القاضى للمدعى
 بشهادتهم ولا يسأل عنهم وان جحد دعوى المدعى فلما شهد
 عليه الشهود قال لهم عدول فهو على هذا الخلاف الذى تقدم
 وذكر في الجامع الصغير أنه في هذا الوجه لا يصح تعديل
 الخصم في قول أبي يوسف ومحمد ويكون التعديل بمنزلة العدم
 وإذا عدهما قبل ان يشهدوا عليه ثم شهدا عليه فأنكر المشهود
 عليه ما شهدا به فالقاضى لا يكتفى بذلك التعديل وان شهدا
 عليه فقال بعد ما شهدا عليه الذى شهد به فلا زعل على حق أو هو
 الحق أزمه القاضى ولم يسأل عن الآخر ولو اختلافاً طلاق
 فشهد أحدهما على تطليقتين والآخر على الثالث أو شهد
 أحدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة واحدة لا تقبل عند
 أبي حنيفة وقال أصحابه وابن أبي ليلى جازت شهادتهما على
 الأقل ولو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على تطليقة
 ونصف أو شهد أحدهما على تطليقة والآخر على تطليقة

وتطليقة جازت شهادتها على الأقل عند الكل ولو شهد أحدها انه طلقها ثلاثة وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة وعندهما جازت شهادتها على الأقل ولو شهد أحدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالطلاق البائن تقبل على الرجعي لأنهما اتفقا على أصل الطلاق وتفرد أحدهما بزядة صفة وهي اليينونة فيثبت ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد به أحدهما وكذا لو اختلفا في مقدار المهر يقضى بالأقل وإذا شهد على الطلاق إلا أنه عين أحدهما المرأة وذكر اسمها ولم يعين الآخر المرأة التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة تصح الشهادة ولو ادعى عليه بأنه زوجه ابنته وأنكر استحلله ان كانت صغيرة ولو أنكر توكيه له في النكاح لا يحلف . والشهادة القاصرة اذا ثبتها غيرهم تقبل لأن شهدا بالدار بلا ذكر أنها في يد الخصم فتشهد به آخران أو شهد بالملائكة بالمحدود وآخران بالحدود أو شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهادا آخران أنه المسئ بـه . وشهادة النبي المتواتر مقبولة بخلاف غيره فلا تقبل سواء كان نفيًا صورة أو معنى سواء أحاط به علم الشاهد أو لا والشهادة اذا بطلت في

البعض بطلت في الكل إلا في مسائل مذكورة بالدر المختار ورد
المختار بالجزء الثالث . مذكورة ذلك بالهندية والإنقريوية والدر
المختار ورد المختار وغيرها ﴿ باب ﴾

لو جرّح الخصم الشهود فاما أن يكون الجرح مجرد الأيدلخ
تحت الحكم أو مر كيما يدخل تحت الحكم وال مجرد ما لا يتضمن حقاً
للله تعالى أو للعبد فان تضمنه قبلت فالشهادة على الجرح المجرد
بعد التعديل لا تقبل ولو قبله قبلت ولو من واحد على الجرح
المجرد وذكر بالبهرأن الجرح يقدم على التعديل سواء كان مجردأ
أو لا عند سؤال القاضي عن الشاهد والتفصيل الآتي من انه
ان كان مجردأ لا تسمع البينة به أو لا فتسمع انها هو عند طعن
الخصم في الشاهد علانية والشهادة على الجرح المجرد مثل ان
يشهدوا على شهود المدعى بأنهم فسقة أو زناة أو أكلة ربا أو
شربة خمر أو على اقرارهم انهم شهدوا بزور أو أنهم أجراء في
هذه الشهادة أو ان المدعى مبطل في هذه الدعوى . والشهادة
على الجرح المركب مثل أن يشهدوا على اقرار المدعى بقصتهم
أو اقرارهم بشهادتهم بزور أو أنها استأجرهم على هذه الشهادة
أو على اقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق أو

أنه استأجرهم يكذا للشهادة وأعطاهم ذلك مما كان لي
عنه من المال أو أني صاحبهم على كذا ودفعته إليهم على أن
لا يشهدوا على زوراً وقد شهدوا زوراً وأنا أطلب ما أعطيتهم
فالشهادة على الجرح المجرد لا تقبل وعلى غيره تقبل . مذكور
ذلك بالدر المختار ورد المختار * باب *

كفى عدل واحد لتركية السر والترجمة عن الشاهد
والخصم والرسالة من القاضى الى المزكي وفي الترجمة بين
القاضى والمتخاصمين وكذا من المزكي الى القاضى والاشنان
أحوط وأما تركية العلانية فإنه يشرط لها جميع ما يشترط في
الشهادة من الحرية والبصر وغير ذلك الالفاظ الشهادة والتركية
السرية أن يبعث القاضى رسولا الى المزكي أو يكتب اليه
كتابا فيه أسماء الشهود وأنسابهم وحالاتهم ومحالهم وسواقهم
ولا يقتضي القاضى بظاهر العدالة بل يسأل عن الشهود مطلقا
طعن الخصم فيهم أم لا ولا بد أن يكون المكتوب اليه عدلا
له خبرة بالناس ولا يكون منزويا غير مخالط للناس لأنه اذا
لم يخالطهم لم يعرف العدل من غيره ويرد المكتوب اليه
الجواب فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه هو عدل جائز

الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئاً تحت اسمه احترازاً عن هتك السر أو يقول الله أعلم به الا اذا عدله غيره و خاف ان لم يصرح بذلك قضى القاضي بشهادته فحيثئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه بعدهلة ولا فسق يكتب تحت اسمه هو مستور ويكون جميع ذلك في السر لا يطلع عليه أحد خلاف المزكي وأما التزكية العلانية فهى أن يجمع القاضى بين المعدل والشاهد ويقول المعدل عند الحكم ان هذا الشاهد عدل صرضي القول وجائز الشهادة أو يقول ان هذا الشاهد حر مسلم عدل مقبول الشهادة ولا بد أن يكون المزكي من يعرف الشاهدو المقصود من الشهادة التوثيق صيانة للديون والعقود عن الجحود والتزكية للذى تكون بالأمانة في دينه ولسانه ويده وأنه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمين سأله عنه عدول المشركين . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والتكميلة وغيرها

﴿ باب ﴾

يسأل القاضى وجوباً عن الشهود سراً ان جهل بحالهم بأن يبعث الرقعة ويقال لها المستورة لسترها عن أعين الناس الى المزكي ويكتب في ذلك نسب الشاهد وحليته ومسجده

الذي يصلى فيه ثم يكتب المزكي الذي بعث القاضي اليه عدالته
 بأن يكتب هو عدل جائز الشهادة وان لم يعرفه بشيء كتب
 هو مستور ومن عرفة بفسق لم يصرح به بل يسكت تحرزاً
 عن هتك الستر أو يكتب الله تعالى أعلم به الا اذا عدله غيره
 وخاف أنه ان لم يصرح به يقضى بشهادته يصرح به وفائدة
 السر أن المزكي اذا جرح الشاهد يقول القاضي للمدعى هات
 شاهدا آخر ولا يقول انه محروم وفي هذا صيانة عن هتك
 حرمة المسلم وصيانة حال المزكي ولو تعارض الجرح والتعديل
 بأن جرّحه واحد وعدله واحد فعندها الجرح أولى لأن
 مذهبهما أن الجرح والتعديل يثبت بقول واحد كما لو كان في
 كل جانب اثنان وعند محمد توقف الشهادة حتى يجرّحه واحد
 أو يعدله فيثبت الجرح أو التعديل فان جرّحه واحد وعدله
 اثنان فالتعديل أولى بالاجماع وان جرّحه اثنان وعدله عشرة
 فالجرح أولى فلو قال المدعى بعد الجرح أنا أجيء بقوم صالحين
 يعدلونهم قال في نور العين قبل ذلك وفي التوادر لا يقبل
 وهو اختيار ظهير الدين وعلى الاول اذا جاء بقوم ثقة
 يعدلونهم فالقاضي يسأل الجارحين فلعلهم جرّحوا بما لا يكون

جرحا عند القاضي فلا يلتفت الى جرمهم وهذا ألطف
 الأقويل وبه جزم في الخانية . وكذا لو عدل المزكي الشهود
 سراً وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا
 وسمى قوما يصلحون ولو عدل شاهد في قضية وقضى به ثم
 شهد في أخرى أن بعده المدة أعيد التعديل والا لا . وفي
 الظاهرية القاضي اذا عرف أحد هما بالعدالة فسأله عن صاحبه
 فعدله قال نصير لا يقبل ولا بن سلمة قوله ومن ردت
 شهادته في حادثة لعلة ثم زالت العلة فشهادته لم تقبل الا في أربعة
 الصبي والعبد والكافر على المسلم والأعمى اذا شهدوا فردت
 فزال المانع فشهادتهم قبل وفي البحر يفرق بين المردود لتهمة
 وبين المردود لشهمة فالثاني قبل عند زوالها بخلاف الأول
 فإنه لا يقبل مطلقاً وذلك كغير الوحدة قبل شهادته مادامت
 الاجارة قائمة فإذا اتقضت قبلت وفي المتنقطع القاضي اذا عرف
 الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم قال الرمي ولو بالجرح
 المجرد ولا ينافي قوله ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح
 مجرد لأن عدم ساعتها لعدم دخوله تحت الحكم والا فالخبر
 عن فسق الشهود يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم

بها فالطعن به مسموع منه قبل التزكية . مذكور ذلك بالدو
الختار والتكمة *** باب ***

كفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الأصح اثبوت
الحرية بالدار واختيار السرخي أنه لا يكتفى بقوله هو عدل
لأن المحدود في قذف بعد التوبة عدل غير جائز الشهادة
وكذا الأب اذا شهد لابنه فلا بد من زيادة جائز الشهادة وفي
البازار ينبغي أن يعدل قطعاً ولا يقول لهم عندي عدول
لأخبار الثقة به ولو قال لا أعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في
الأصح والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل
لم يصح فلو كان من يرجع اليه في التعديل صحيحاً المراد بتعديلاته
تزكيته بقوله لهم عدول لكنهم أخطأوا أو نسوا وأما قوله
صدقوا أو لهم عدول صدقة فإنه اعتراف بالحق فيقضى باقراره
لا باليقنة عند الجحود وتعديل أحد الشاهدين صاحبه فيه
اختلاف والتزكية للذمي تكون بالألفاظ في دينه ويده ولسانه
بأن يكون محافظاً على ما يعتقد شريعة ولم يعتمد عليه كذب
ولا سرقة وأنه صاحب يقظة ليس بغفل ولا معتوه فان لم
يعرفه المسلمون سأله القاضي عنه عدول الـ^{كفار} قال في البحر

يُسأَلُ القاضي عن شهود الدمة عدول المسلمين والأسأل عنهم
عدول الكفار وأحسن ما قيل في تفسير العدل أنه المجتنب
للسُّكَباَرِ غير المصر على الصفات وصلاحه وصوابه أَكثَرُ مِنْ
فِسادِه وخطأً مستعملاً للاصدق مجتنباً للكذب ديانة ومرءة
قال في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج .
مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والتكملة وغيرها

* باب *

يحتاج في التعديل إلى خمسة أَفْعَاظٍ هو عدل مرضي
جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعليه وقال بعضهم اذا
قال هو عدل جائز الشهادة يكون عدلاً وعليه الاعتماد
والمترجم الواحد يكفي والاثنان أحوط وعن الثاني يشترط
رجلان أو رجل وامرأتان والعدالة شرط اجماعاً وكذا الحرية
واسلام المزكي لو المشهود عليه مسالماً والتلفظ بالشهادة
لا يشترط ويشترط البالوغ والبصر والخلاف في عدد المزكي في
تزيكية السر أما في تزيكية العلانية فالعدد شرط بالإجماع فان
كان المزكي اثنين فعددهم أحدهما وجرحهم الآخر قال أبو حنيفة
وأبو يوسف الجرج أولى لأنَّه اعتمد على دليل غير ظاهر

الحال فكان الجرح أولى كما لو عدّله اثنان وجرحه اثنان
 كان الجرح أولى في قولهم وقال محمد اذا عدّلهم واحد
 وجرحهم الآخر فالقاضي يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد
 شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم
 وعدّلهم آخر ثبت العدالة وان جرحة واحد وعدّله اثنان
 ثبت العدالة في قولهم لأن قول الاثنين حجة مطلقة في
 الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحة اثنان وعدّله عشرة
 كان الجرح أولى لأن قول الاثنين يساوي قول الجماعة
 ويقول المزكي في الجرح والله أعلم ولا يزيد عليه ولا يقول
 القاضي للمدعي جرح شهودك ولكن يقول زدلي شهودك
 أو يقول لم تحمد شهودك عندى ومتى ثبتت العدالة عند
 القاضي في حادثة لا يشتعل بتعدي لهم في حادثة أخرى ان كان
 العهد قريباً وان كان العهد بعيداً يحتاج الى تعدي لهم والبعيد
 ستة أشهر في العدالة والتزكية والختار ان العدل من تغلب
 حسناته سياته ولا يكون صاحب كبيرة ولا مصرأ على الصغار
 فاذا كان مصرأ عليها فهو صاحب كبيرة ولا يقضي القاضي
 بظهور العدالة في قول أبي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود

طعن الخصم في الشهود أو لم يطعن وقال أبوحنيفة اذا كان المدعى به حقًا يثبت مع الشبهات كان له أن يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود وظاهر العدالة كون حسنات الرجل أغلب من سياته والفتوى على قولهما فإذا طعن الخصم في الشهود لا يقضى بظاهر العدالة في قولهما وكذا فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص ويسأل عن الشهود . مذكور ذلك بالأنقروية وغيرها

* باب القول لمن واليئنة بينة من *

امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت أنا مدركة ثم قالت لم أكن مدركة وكذبت فيما قلت فان كان قدرها قدر المدركات في ذلك الوقت أو كانت بها علامه المدركات لاتصدق أنها لم تكن مدركة وإن لم تكن كذلك كان القول قولهما صغيرة زوجها غير الأب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقه حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولهما الا بينة وإن اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقه فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول لها وإن كانت ثيبياً وقت البلوغ لا يبطل

خيارها الا بالرضا صريحاً أو دلالة نحو التمكين من الوطء
 وطلب النفقة لها . رجل زوج ابنته البالفة فبلغها الخبر ثم
 اختصما الى القاضي فادعى الزوج أنها سكتت حين علمت
 فقالت لا بل ردت ان قالت ردت حين علمت كان القول
 قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فردت فقال الزوج
 لا بل سكت كان القول قول الزوج . ولو زوج صغيرة غير
 الأُب والجده فقالت بعد البلوغ كنت ردت حين بلغنى الخبر
 بعد البلوغ او حين بلغت وكذبها الزوج فان القول له وكذا
 اذا زوجها الولي وهي صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ
 وادعت أنها فسخت حين علمت لم تصدق بالاسناد الى وقت
 العلم لأن العقد نفذ عليها في حالة الصغر والظاهر بقاوه وهي
 بدعواها الفسخ ت يريد ابطاله ولا يقبل قولها الابحجه فلا يقبل
 منها اسناد الفسخ الى وقت الادراك حتى لو قالت عند القاضي
 أدركت الان وفسخت صح . رجل زوج مولته فردت
 النكاح فادعى الزوج أنها صغيرة وادعت هي أنها بالغة
 فالقول لها ان كانت مراهقة والولي اذا زوج البكر البالفة
 ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت

وقالت بل رددت كان القول قولها لأن الزوج يدعى لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان أقاما البينة كانت البينة بينه المرأة على الرد لأنها قامت على الآيات صورة وبينه الزوج قامت على النفي وان أقام الزوج بيته على أنها أجازت العقد وأقامت المرأة بيته على الرد كانت البينة بينه الزوج لأنهما استويتا في الآيات صورة وبينه الزوج ترجحت بلزم العقد فان كان الزوج دخل بها طوعاً لم تصدق في دعوى الرد وان دخل بها كرها صدق في دعوى الرد ولو تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول أنها قد ردت النكاح حين زوجها الأب وأقامت على ذلك بيته فالصحيح أنها لا تتقبل لأن المتكين من الوطء كالاقرار ولو قال الزوج بلغث النكاح فسكت وقالت رددت ولا بيته لها ولم يكن دخل بها فالقول قولها أو أنها أقام البينة قبلت بيته ولو تزوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرده حتى مات زوجها فقالت ورثته أنها زوجت بغير أمرها ولم تعلم النكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجي أبي بأمر أبي كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجي أبي بغير

أمرى فبلغنى الخبر فرضيت فلامه لها ولا ميراث لأنها
 أقرت أن العقد وقع غير تمام فإذا ادعت النقاد بعد ذلك لا يقبل
 قوله المكان التهمة . نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة
 وقالت أسلمت بعد موته وهي الميراث وقال الورثة لا بل أسلمت
 قبل الموت فالقول قول الورثة ولو مات المسلم وله امرأة
 نصرانية فتفوّل وهي مسلمة وقت الخصومة أسلمت قبل
 موته وقال الورثة لا بل أسلمت بعد موته فالقول قول الورثة
 ولو كان لها على أيها دين فجهزها أبوها ثم قال جهزها بدينهما
 علىـ وقالت بل بمالك فالقول للأب . مذكور ذلك بالاقرروية
 وغيرها **﴿ باب ﴾**

ان أبـت المرأة أن تحول مع زوجها الى منزله أو أراد
 الزوج أن يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا
 نفقة لها ان كان قد أعطاها مهرها لأنها مبطلة في هذا المنع
 وان كان لم يعطها مهرها فأبـت أن تجبيه الى مأرـادـ فـلـهاـ النـفـقـةـ
 عليه لأنـهاـ مـحـقـقـةـ فيـ هـذـاـ لـنـعـ هـذـاـ اـذـلـ يـدـخـلـ بـهـاـ الزـوـجـ فـانـ
 دـخـلـ بـهـاـ فـكـذـلـكـ الـجـوابـ فـقـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـفـيـ قـوـلـهـاـ
 لـانـفـقـةـ لـهـاـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ جـمـيـعـاـ وـلـوـكـانـ الزـوـجـ سـاـكـنـاـ مـعـهـاـ فـيـ

منزلها فنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا
 امتنعت ليعولها الى منزله او يكتري لها منزلا فحيث لا
 تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تكنه من الوطاء
 لا تكون ناشزة اذا سامت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها
 وكسوتها وسكنها ولو لم تزف الى بيت زوجها تجبر لها
 النفقه اذا لم يطالبها الزوج بالانتقال لأنها سامت نفسها اليه
 معنى ولا نفقه للصغيرة التي لا تجتمع سواء كانت في بيت الزوج
 او في بيت الأب فان كانت لا تصالح للجائع وتصالح للخدمة
 اختلف المشايخ فيه . ولو ادعت على زوجها المهر ونفقه العدة
 وقالت لأنك طلقتني وادعى الزوج اخلع وليس لهما يينة فالقول
 فهو لها في حق المهر والنفقه لأنه أقر بطلاقها وادعى سقوط
 النفقه وهي تذكر . مذكور ذلك بالAQHQ و غيرها

* باب *

رجل مات وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصراني
 فقال المسلم منهما أسلم أبي قبل موته وأنا وارثه و قال النصراني
 انه لم يسلم وأنا وارثه فالقول قول النصراني ولكن يصلى
 على الميت بأخبار الابن المسلم أنه أسلم أبوه ولو أقام المسلم

نصراين أنه مات مسلماً وأقام النصراني مسلمين أو نصراين
 أنه مات نصرايناً قضي بالميراث للمسلم فيما . ادعى امرأة
 في يد غيره وقال طلقها وكنت مجذوناً من عرف منه
 الجنون بأن رأه القاضي أو كان مشهوراً عند أهل ذلك المكان
 فالقول قوله ولو ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها ولو قال
 الرجل أنا معسر فعلى نفقة المعسرين كان القول قوله إلا أن
 تقيم المرأة البينة على اليسار فان أقامت المرأة بينة أنه موسر
 قضي عليه بنفقة الموسرين وان أقاماً البينة كانت البينة بينة
 المرأة ولو ادعى نشوذهافي مدة وأنكرت فالقول قوله لها ماع
 يعينها فان حلفت أخذت النفقة وان نكلت سقطت والبينة
 عليه واذا اتفقا على النكاح وقال أحدهما أنه كان بغير شهود
 فالقول قول من يدعى الشهود لأن الظاهر يشهد بصححة العقد
 والقول قول من يشهد له الظاهر ولو أقامت البينة أن زوجها
 حلف بطلاقها إلا يشرب الخمر إلا باذتها وأنها أذنت له مررة
 فشرب ثم شرب مررة أخرى بغير اذتها وأنها طلقت وأقام
 الزوج بينة على أن الحلف إنما كان على لفظ آخر وهو لفظ
 حتى تاذن له وإنما لم تطلق بشرب مررة أخرى قبل البينة

ويثبت البينان وتطلق المرأة لأن العمل بالبينتين واجب
ما أمكن لأنها في حرم الفرج ينظر إلى البينة لا إلى قول
الخصمين لأن هذا حق الله تعالى ولو أقام بینة أنه طلقها
واحدة وأقامت بینة أنه طلقها ثلاثة تطلق ثلاثة وإن اتفقاً أن
التطبيق لم يكن الامرية واحدة واذا شهدت الشهود بما تجوز
به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكن اشتهر عندنا
جازت شهادتهم ولو قالوا اشهدنا بذلك لأننا سمعنا من الناس
لاتقبل شهادتهم وإن قالا نشهدأن فلاناً مات أخبرنا بذلك
من شهد موته فمن يوثق به جازت شهادتهم ولو شهدا به
وقد أخبرنا بذلك من يوثق به فالاً صحيحاً أنها تقبل الشهادة
وكذا لو قال شهدنا دفنه أو جنازته . وال الصحيح أنها تقبل في
الوقف بالتسامع على أصله لا شرائطه لأنه يبقى على الأعصار
لا شرائطه . وكل ما تتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو
من أصله وما لم توقف عليه الصحة فهو من الشرائط وأما
الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فتجوز لأن هذا
أمر يشتهر ويتعلق به أحكام مشهورة من النسب والمهن
والعدة وثبوت الاحسان وفي المهر رواياتان والأصح الجواز .

ولو رأى رجلاً وامرأة يسكنان في منزل واحد وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج حل له أن يشهد على نكاحهما . مذكور ذلك بالخانية والأنقروية وغيرها

* باب *

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرمة الأمة وتدبرها والخلع وهلال رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب والإيلاء والظهور وحرمة المصاهرة ودعوى مولاه نسبة . ولو ادعت امرأة أن زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في المدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وإن برها ووقتاً واحداً فيينة الورثة على طلاقها في الصحة أولى . ولو أقام رجل البينة على امرأة أنه زوجها أبوها منه قبل بلوغها وأقامت هي بینة أنه زوجه منه بعد بلوغها غير رضاهما فييتها أولى لأن البلوغ معنى حدث ثبت بيتها فكانت أكثر أباً ثم ثبت فساد النكاح ضرورة . ولو قال الزوج تزوجتك وأنا صبي أو مجnoon وقالت لا بل وأنت بالغ أو عاقل فالقول للزوج فإن كان بعد الدخول فأيهمما قال ذلك لا يقبل .

ولو أن رجلاً أدعى على امرأة أن ولها زوجها منه حال صغرها
 وادعى هي أنه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة يينة
 المرأة والقول لها على أصح الروايتين وإن أقاما البينة فأقامت
 المرأة البينة أنها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح وأقام
 الزوج البينة أنها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة
 وإن القول قول مدعى الصحة إذا اختلف المتعاقدان في صحة
 العقد وفساده ويكون اقだام العاقد على العقد اقراراً منه
 بصحته وتكون دعواه الفساد بعد ذلك مناقضة لاقدامه
 السابق فاما إذا ادعى غير العاقد الفساد فيما عقد عليه غيره
 لا يكون الاقرار منه بالصحة موجوداً فلاتكون دعواه
 الفساد مناقضة فوجب أن تسمع . ولو افترقا فقالت
 بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لأنكارها
 سقوط نصف المهر وذلك ان المهر يجب بنفس العقد والدخول
 أو الموت مؤكداً له والطلاق قبلهما منصف له فسبب وجوب
 الكل متحقق والمنصف له عارض والمرأة تنكر ذلك العارض
 وتنمسك بالسبب الحق الموجب للكل فالقول قوله يسميهما
 لأنها منكرة . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار والخانية

والأقروية وغيرها

* باب *

اختلاف الشاهدين مانع من قبول شهادتهما إلا في المسائل الآتية . لو شهد أحدهما أن عليه ألف درهم وشهد الآخر أنه أقر بألف درهم قبل ولو ادعى كر حنطة جيدة فشهد أحدهما بالجودة والآخر بالرديئة ويقضى بالأقل ولو ادعى مائة دينار فقال أحدهما نيسابورية والآخر بخارية والمدعى يدعي نيسابورية وهي أجود يقضى بالبخارية . ولو شهد أحدهما بالطلاق والآخر باقراره به قبل أو شهد أحدهما على قرض مائة درهم والآخر على الاقرار بذلك أو شهد أحدهما بألف بيض والآخر بألف سود والمدعى يدعي الأفضل قبل على الأقل ولو كان المدعى يدعي الأقل لا تقبل إلا أن وفق بالإبراء وتقبل لو اختلفا في الهبة والعطية أو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج لأنّه لا يشترط في الموافقة لفظاً أن يكون بعين ذلك اللفظ بل إما بعينه أو مراده حتى لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية قبل ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة أبداً على أن لزيد ثلث غلامها وشهد آخر أن لزيد نصفها قبل على الثالث أو

شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالكُلِّ وَالآخِرُ بِالنَّصْفِ فَإِنْهُ يَقْضِي بِالنَّصْفِ الْمُتَفَقِّ
 عَلَيْهِ هَذَا إِذَا كَانَ الْمُدْعُو يَدْعُ إِلَى كُثُرَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ كُونِ الْمُدْعَى
 عَلَيْهِ يَقْرَأُ بِالْوَقْفِ وَيُنْكِرُ الْاسْتِحْقَاقَ أَوْ يُنْكِرُهُمَا . وَلَوْ ادْعَى أَنَّهُ
 بَاعَ بَعْضَ الْوَفَاءِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا بِهِ وَالآخِرُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ أَقْرَبَ ذَلِكَ تَقْبِيلَ
 لَا نَ فِي الْبَيْعِ يَتَحَدَّلُ فِي حَفْظِ الْأَنْشَاءِ وَلِفَظِ الْأَقْرَارِ وَالْأَخْصُوصِيَّةِ لِلْبَيْعِ
 مُطْلَقاً بَلْ كُلَّ قَوْلٍ كَذَلِكَ بِخَلَافِ الْفَعْلِ وَالنِّكَاحِ مِنَ الْفَعْلِ .
 وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا جَارِيَتْهُ وَالآخِرُ أَنَّهَا كَانَتْ لَهُ تَقْبِيلَ لَا نَ
 الْأَصْلِ بِقَاءَ مَا كَانَ عَلَيْهِ كَانَ وَلَوْ ادْعَى أَنَّهَا مُطْلَقاً غَيْرَ
 مَقِيدَ بِقَرْضٍ وَلَا وَدِيعَةٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى اقْرَارِهِ بِالْأَلْفِ قَرْضٍ
 وَالآخِرُ بِالْأَلْفِ وَدِيعَةٍ تَقْبِيلٌ وَإِنْ ادْعَى أَحَدُ السَّبَبَيْنِ لَا تَقْبِيلٌ
 لَا نَ أَكْذَبَ شَاهِدَهُ وَلَوْ ادْعَى الْإِبْرَاءِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا بِهِ
 وَالآخِرُ أَنَّهُ وَهِبَهُ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ حَلَّهُ جَازَ . مَذْكُورٌ
 ذَلِكَ بِالدَّرِ المُختارِ وَرَدَ المُختارِ جَزءٌ ثَالِثٌ

* بَاب *

لَوْ ادْعَى الْهَبَةَ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالْبَرَاءَةِ وَالآخِرُ بِالْهَبَةِ أَوْ
 أَنَّهُ حَلَّهُ جَازَ وَلَوْ ادْعَى الْكَفِيلَ الْهَبَةَ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا بِهَا وَالآخِرُ
 بِالْبَرَاءَ جَازَ وَبَثَتَ الْإِبْرَاءَ لَا نَ أَقْلَمُهَا فَلَا يَرْجِعُ الْكَفِيلُ عَلَى

الأصل لأن إبراء الطالب للكفيل لا يوجب رجوع الكفيل
 على الأصل بخلاف هبة الطالب الكفيل ولو شهد أحدهما
 على اقراره أنه أخذ منه العبد والآخر على اقراره بأنه أودع
 منه هذا العبد تقبيل ولو شهد أحدهما أنه غصب عنه والآخر
 أنت فلاناً أودع منه هذا العبد يقضى للمدعي ولو شهد
 أحدهما أنها ولدت منه والآخر أنها حبت منه تقبيل في
 صورة ما إذا علق طلاقها على الحبل فان الولادة يلزمها الحبل
 ولو قال لأمرأته ان كامت فلاناً فأنت طلاق فشهادتهما
 أنها كامته غدوة والآخر عشيّة طلقت لأن الكلام يتكرر
 فيمكن أنها كامته في الوقتين ولو قال إن طلاقتك فعبدى حر
 فقال أحدهما طلاقها اليوم والآخر طلاقها أمس يقع الطلاق
 والعناق ولو شهد أحدهما أنه طلاقها ثلاثة أيام والآخر أنه
 طلاقها ثنتين بتة يقضى بطلاقتين ويمثل الرجمة لأنّه لا يحتاج
 إلى قوله بتة في الثلاث لأنّ الثلاث طلاق باشن فقوله بتة
 لغو فكانه لم يذكره وانفرد بذلك الشاهد الثاني فصار
 الاختلاف بين الشاهدين في مجرد العدد وقد اتفقا على الترتيب
 فيقضي بهما وتلغى الثالثة لأنّ فراد أحدهما بها كما لغى لفظ

البته لذلك فلذا كان الطلاق رجعياً وهذا مبني على قول محمد
لأنه في البزاية عن اهاليه وعند أبي حنيفة لا تقبل أصلاً مذكور

ذلك بالدر المختار ورد المختار ***باب ***

لو اختلافاً في مقدار المهر يقضى بالأقل وهذا اذا اتفق
المتدعيمان على النكاح واختلفاً في قدر المهر ولو شهد أحدهما
أنه وقفه في صحته والآخر بأنه وقفه في صرطه قبل إذ شهدا
بوقف بات ثم ان خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفًا والا
في حسابه ولو قال أحدهما وقفها في صحته وقال الآخر جعلها
وقفًا بعد وفاته لم تقبل وان خرجت من الثلث لأن الثاني
شهد بأنها وصية وهو مختلفان ولو شهد شاهد أنه أوصى اليه
يوم الخميس وآخر يوم الجمعة جازت ولو شهد أحدهما أنه وكله
بقبضه والآخر بطلبه تقبل ولو شهد أحدهما بوقفه على زيد
والآخر بوقفه على عمرو تقبل وتكون وقفًا على القراء
لاتفاق الشاهدين على الوقف وهو صدقة وادا شهدا على
الطلاق الا أنه عين أحدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين
الآخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة
تصح الشهادة . ولو شهدا على رجل أنه طلق امرأة وأحدهما

يقول أنه عين من كوحته بنت فلان والآخر يقول ماعينها
 أني أعلم وأشهد أن المرأة التي كانت له سوى ابنته فلان قد
 طلقها وأخرجها من داره قبل هذا التطبيق تقبل لأنه بهذا
 تعين أن المطلقة الآن هي بنت فلان حيث لم يكن في نكاحه
 غيرها . ولو شهد أحد هما بـ كفالته والآخر بـ حوالته تقبل في الكفالة
 لأنها أقل لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة فلا يثبت
 الدين في ذمة الكافيل بخلاف الحالة فإنه يثبت في ذمة الحال
 عليه وثبتت مطالبه أيضاً فقد اتفق الشاهدان على ثبوت
 المطالبة واختلفا في ثبوت الدين . ولو شهد أحد هما أنه وكله
 بطلاقها وحدها والآخر أنه وكله بطلاقها وطلاق فلانة
 الأخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها ولو شهد أحد هما
 أنه باعه كذا إلى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الأجل
 يقبل كما لو شهد أحدهما بالبيع والآخر باقراره به . مذكور ذلك
 بالدر المختار ورد المختار باب *

السكت كالنطق والقول في مواضع منها سكت
 الباكر عند استئمار ولهم قبيل التزويج وسكتها عند قبض
 مهرها وسكتها اذا بلغت بـ كرا فلا خيار لها بعده

وكذا بولحافت ألا تزوج فزوجها أبوها فسكت حنثت
 وسکوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له وسکوت
 المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه إذن وسکوت
 الوکيل قبول ويرتد برده وسکوت المقر له قبول ويرتد برده
 وسکوت الشفيع حين علم بالبيع ولو حلف لا ينزل فلانا في
 داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا ولو قال آخر من هاباني
 الخروج فسكت لأن النزول بما يتند فلدو امه حكم الابداء
 بخلاف الخروج فانه الانفصال من داخل الى خارج ومنها
 سکوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنته اقرار به فلا يملك
 نفيه وسکوت المولى عند ولادة أم ولده اقرار به بخلاف
 سکوته عند ولادة فنته وسکوت البكر عند أخبارها
 بتزویج الولي فان كان الخبر عدلا فهو رضى بالاتفاق ولو
 فاسقاً فلا يكون رضى عند الامام وعندهما يكون رضى
 وسکوته عند بيع زوجته أو قربه عقاراً اقرار بأنه ليس له
 بخلاف الاجارة والرهن ومن رأه بيع عرضاناً أو دارا فتصرف
 فيه المشتري زماناً وهو ساكت تسقط دعواه يعني ان الا جنبي
 كالجار مثلا لا يجعل سکوته مسقطاً لدعواه بمجرد رویة البيع

بل لابد من سكوته أيضاً عند رؤيته تصرف المشتري فيه
 زرعاً وبناءً بخلاف الزوجة والقريب فان مجرد سكوته عند
 البيع يمنع دعواه ولو دفعت في تجهيزها لبنتها أشياءً من أمتعة
 الأئب وهو ساكت ليس له الاسترداد وكذا لو أنفقت الأم
 في جهازها ما هو معناد فسكت الأئب لم تضمن الأم
 وسكوت المزكي عند سوءاته عن الشاهد تعديل وسكوت
 المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس أي قيل
 لا يكون انكاراً ولا اقراراً فيحبس عند الثاني كما لو قال
 لا أقر ولا أنكر وسكوت الخالف لا يستخدم ملوكه اذا
 خدمه بلا أمره ولم ينه حنته وسكوت المودع قبول دلالة
 فلو وضعه بين يديه فسكت فإنه قبول ولو تزوجت من غير
 كف، فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضي ولو
 قال ابن العم للكبيرة اني أريد أن أزوجك من نفسي فسكتت
 فزوجها من نفسه جاز القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل
 منزلة نطقه في الاصح ولو زفت اليه بلا جهاز فله أن يطالب
 بما بعث اليها من الدنانير فان كان الجهاز قليلاً فله المطالبة
 بما يليق بالمعنى وهذا اذا كان المسعى غيره أما اذا كان من

جملة المبسوط في المهر فليس له المطالبة به فإذا لم تجهز بما يليق
 به فإنه استرداد ما بعثه والمعتبر ما يخذه الزوج لا ما يخذه لها
 ولو سكت بعد الزفاف زماناً يعرف بذلك رضاه لم يكن له أن
 ينحاصم بعد ذلك . وسكت المفوض إليه القضاء أو الولاية
 قبول وله رده وسكت الموقوف عليه قبول ويرد برده
 وقيل لا . وسكت الموكل حين قال له الوكيل شراء معين
 أريد شراءه لنفسي فشراءه كان له . وسكت ولي الصبي العاقل
 إذا رأه يبيع ويشتري إذن وسكت الراهن عند بيع المرتهن
 العين المرهونة يكن مبطلاً في أحدى الروايتين وكذا لو
 أوصى لرجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض
 التركة أو تقاضى دينه فهو قبول للوصاية قال في البحر من
 باب الشهادة ويكتفى بالسكت من أهل العلم والصلاح فيكون
 سكوته تزكية لشاهد وكذا إذا أبدأه فسكت صحة ولا يحتاج
 إلى القبول . وسكت البائع الذي له حق حبس المبيع حين
 رأى المشتري قبض المبيع إذن بقبضه صحيحاً كان البيع أو
 فاسداً . وسكت القن وانقياده عند بيعه أو رهنها أو دفعه
 بمحنة اقرار برقة إن كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته

أو عرضه للبيع أو تزويجه مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار
كتاب اليمين

اليمين لغة القوة قال في النهر واليمين لغة لفظ مشترك
بين الجارحة والقوة والقسم وسمى الحلف يميناً لأنَّ الحالف
يتقوى بالقسم أو أنهم كانوا يتناسكون بأيمانهم عند القسم
وشرع عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترک وهو
ثلاثة أقسام غموس وهو الحلف على شيء ماض أو حال متعمداً
الكذب وفيه الامم دون الكفار الا أنه يستغفر
ربه ويتب ولفو وهو حلفه على شيء ماض أو حال يظن
أنه فعله أو لم يفعله وتبين خلافه فلا شيء فيه قال
تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في أيديكم) واللغو الغموس
في الطلاق والعتاق يقع بهما الطلاق والعتاق ومنعقدة
وهي الحلف على شيء مستقبل وفيها الكفاره عند الحنث وهي
اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فان لم يجد
 شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات والعائد في اليمين
والمركره والناسي سواء وكذلك اذا فعل المخلوف عليه فلا فرق
عندنا بين المكره والعائد والناسي واليمين على نية المستحلف

مطلقاً وقال الكرخي على نية الحالف ان كان مظلوماً وان كان
 ظالماً فعلى نية المستحلف ولو نكل المدعى عليه عن اليمين
 فلا يحوط أنه يعرض القاضي عليه اليمين ثلاثة ويقول له في
 المرة الأخيرة ان لم يخلف اليمين بالله مثلاً حكمت عليك بما
 ادعاه هذا المدعى من كذا فان لم يخلف بعد ذلك يحكم عليه
 القاضي بما ادعاه المدعى وهل يفترض القضاء فور النكول
 فيه خلاف واليمين الفاجرة تدعى الديار بلاعنة خالية عن
 أهلها وخراباً والتحريف على الحاصل ان كانت الدعوى في
 النكاح كقوله والله ما ينكحنا نكاح قائم الآن وان كانت في
 الطلاق بالله ما هي بائن منك الآن وفي البيع والله ما ينكح كما يبيع
 قائم الآن ولا يخلف بالله ما نكحت أو طلقت أو بعت لأن
 هذه الاشياء قد تقع ثم ترتفع ولو افتدى عن اليمين بمال أو
 صالحه عنه صحيح ولا يعين عليه بعد ذلك أبداً ولو قال لا دعوى
 لي قبل فلان ثم ادعى عليه لاتسمع دعواه وإذا ادعت عليه
 أنه طلقها طلاقه رجعية وأنكر حلف بالله ما هي طلاق منك في
 النكاح الذي ينكحه وأما إذا ادعت عليه الطلاق الثلاث ولم
 تكن لها بينة على ذلك وأنكر يخلف بالله ما طلقها ثلاثة في

النکاح الذى يبنکما . مذکور ذلك بالدر المختار ورد المختار
وغيرها **باب ***

الحلف بالله أو بصفة من صفاته . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت . وفي رواية . لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأتم صادقون . وفي رواية . ان الله منهاكم أن تحلفوا بما ينکم فن كان حالفًا مريداً للحلف فلا يحلف الا بالله أو ليصمت . وإنما جعل الحلف بالله فقط لأن في الحلف تعظيمًا للمحلف به وحقيقة العظمة لا تكون الا الله تعالى وإن رأى القاضي تغليظ اليدين غلظه بذكر صفة من صفات الله تعالى بأن يقول له والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعى أو موكله عليك أو قبلات هذا المال الذي ذكره بدعوه وهو كذا وكذا ولا شيء منه ولا تغليظ عندنا بالزمان والمكان . ومن ادعى دينًا على الميت بمحلفه القاضي بدون طلب الوصي أو الوارث بالتفهم تستوفه كلاً أو بعضاً بالذات أو بالواسطة ولم تبرئ منه كلاً أو بعضاً ولم يكن عندك به أو بشيء منه رهن ولو ألح الخصم

على تحليف المدعى عليه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية
 لا يجحبه القاضي إلى ذلك لأن التحليف بالطلاق والعتاق
 حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا وال الصحيح ظاهر الرواية
 وفي الحظر والإباحة من التارخانية والفتوى على عدم
 التحليف بالطلاق والعتاق وفي الذخيرة التحليف بالطلاق
 والعتاق والأيمان الغليظة لم يجوزه أكثر مشائخنا وأجازه
 البعض فيفتي به أن مست الضرورة وفي الخلاصة فإن مست
 الضرورة يفتى بأن الرأي للقاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق
 فشكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاوته فتلخص من هذا كله
 أن للقاضي أن يحلفه بالطلاق والعتاق عند الحاجة الخصم وإن
 يفتى بجواز ذلك أن مست الضرورة ولكن ليس له أن يقضي
 بالنكول عنه ولو قضى به لا ينفذ قضاوته ولذا قال صاحب
 العناية قالوا إن نكل عن اليمين به لا يقضي عليه بالنكول
 لأن نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاوته
 ولكن فيه اشكال لأن فائدة التحليف القضاء بالنكول فإذا
 لم يجز القضاء بالنكول عماد ذكر فكيف يجوز التحليف به
 ولعله مفرع على قول الأكثرين أنه لا تحليف بهما فلا اعتبار

بنكوله وأما من قال بالتحريف بهما فيعتبر نكوله ويكتفى به لأن التحريف إنما يقصد لنتيجة وإذا لم يقصد بالنكول فلا ينبغي الاشتغال به وكلام العقلاء فضلا عن العلماء العظام يصان عن اللغو وأجرة المحضر للخصوم أن لم تكن من يمت الملل فقيل على المتسرد وهو الصحيح وقيل على المدعى وهو الأصح وحكم الشهادة وجوب الحكم على القاضي بوجهها بعد التزكية السريعة ثم العلانية فوراً إلا في ثلاثة خوف ريبة ورجاء صلح بين الأقارب واستمهال المدعى عليه . مذكور ذلك بالحامدية والدر المختار ورد المختار والتكميلة وغيرها

﴿باب﴾

ولا يستختلف في مسائل بعضها باتفاق الإمام واصحبيه وببعضها على الخلاف فنها الشاهد لو أنكر الشهادة لا يخالف والمدعى عليه لو قال كذب الشاهد وأراد تحريف المدعى ما يعلم أنه كاذب لا يخالف ولو ادعى عليه عتق أمته أو طلاق زوجته قيل يخالف وقيل لا فيتأمل عند الفتوى ولو ادعيا امرأة وقال كل منهما تزوجتها فأقرت لأحدهما وأنكرت للأخر لا يخالف له وفافاً وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لأحدهما

فنكـلت لا تـحـلـف لـلـآخـر . بالـفـة زـوـجـها وـلـيـها فـادـعـى الـزـوـج
 رـضـاـهـا وـأـنـكـرـت لا تـحـلـف وـكـذـالـو زـوـجـهـا رـجـل لـلـآخـر شـمـ
 اـدـعـتـ الـمـرـأـةـ بـهـ فـأـنـكـرـ لـا يـحـلـف . رـجـلـ قـدـمـ رـجـلـاـ لـلـقـاضـيـ
 وـقـالـ انـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ الـفـلـانـيـ تـوـفـ وـلـمـ يـتـرـكـ وـارـثـاـ غـيرـيـ
 وـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ كـذـاـ وـكـذـاـ مـنـ الـمـالـ فـأـنـكـرـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ دـعـواـهـ
 فـقـالـ الـابـنـ اـسـتـحـلـفـهـ مـاـ يـعـلـمـ أـنـيـ اـبـهـ وـأـنـهـ مـاتـ لـمـ يـحـلـفـ
 بـلـ يـبـرهـنـ الـابـنـ عـلـىـ أـنـهـ اـبـهـ وـأـنـ أـبـاهـ مـاتـ ثـمـ يـحـلـفـهـ عـلـىـ
 مـاـ يـدـعـيـ لـأـيـهـ مـنـ الـمـالـ وـقـيلـ يـسـتـحـلـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـأـوـلـ
 قـوـلـ الـإـمـامـ وـالـثـانـيـ قـوـلـهـماـ وـقـالـ الـخـلـوـانـيـ الصـحـيـحـ قـوـلـ الـثـانـيـ
 أـنـهـ يـحـلـفـ وـلـوـ اـدـعـىـ عـلـىـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـقـالـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ لـلـقـاضـيـ
 أـنـهـ قـدـ كـانـ اـدـعـىـ عـلـىـ هـذـهـ الـدـعـوـىـ عـنـدـ قـاضـيـ بـلـ كـذـاـ شـمـ
 خـرـجـ مـنـ دـعـواـهـ ذـلـكـ فـأـبـرـأـيـ عـنـ هـذـهـ الـدـعـوـىـ خـلـفـهـ أـنـهـ لـمـ
 يـبـرـئـيـ مـنـهـاـ فـاـنـ حـلـفـ حـلـفـتـ لـهـ مـاـ لـهـ عـلـىـ شـيـءـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ
 وـالـصـحـيـحـ أـنـ مـدـعـىـ الـمـالـ يـسـتـحـلـفـ عـلـىـ دـعـوـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ
 أـنـهـ أـبـرـأـهـ عـنـ الـدـعـوـىـ كـمـ يـحـلـفـ عـلـىـ دـعـواـهـ أـنـ الـمـدـعـىـ حـلـفـيـهـ
 عـلـىـ هـذـهـ الـدـعـوـىـ عـنـدـ فـلـانـ الـقـاضـيـ وـاـذـاـ كـانـتـ التـرـكـةـ مـسـتـغـرـفـةـ
 بـدـيـوـنـ جـمـاعـةـ بـأـعـيـاـهـ بـخـاءـ غـرـيمـ آخـرـ وـادـعـىـ دـيـنـاـ لـنـفـسـهـ

فانلخصم هو الوارث لكنه لا يختلف لأنّه حينئذ لو أتقر له لم يقبل فلا يختلف . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

باب *

باع القاضي مال اليتيم فرده عليه المشتري بعيب فقال القاضي أبراً تني منه فالقول قوله بلا عين وكذا لو ادعى رجل قبله احارة أرض اليتيم وأراد تحليفة لم يختلفه لأنّ قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه ولو طالب أب الزوجة زوجها بالمهر فله بذلك لوصغيرة أو كبيرة بكرًا ولو اختلف الأب والزوج في بكارتها ولا يبينه للزوج والتمس من القاضي تحليفة على العلم بذلك بأنه لا يعلم بأنّها ثيب فعن أبي يوسف أنه يختلف وذكر الخصاف أنه لا يختلف كالوكييل بقبض الدين اذا ادعى المديون أن صاحب الدين أبراً وأنكر الوكييل لا يختلف الوكييل وكذلك هنا ولو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فأناكر فأراد تحليفة لا يختلف وإذا وهب لرجل شيئاً وأراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا عين عليه وإذا ادعى عليه أنه وصي فلان الميت فأناكر لا يختلف وكذا اذا

ادعى عليه أنه وكيل فلان فأنكر أنه وكيل فلان لا يختلف ولو قال الواهب اشتربت العوض وقال المهووب له لم تشربه فالقول له بلا يمين ولو اشتري للأب لابنه الصغير داراً ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للأب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب ولو اشتري داراً فحضر الشفيع فأنكر المشتري الشراء وأقر أن الدار لابنه الصغير ولا ينفع فلا يمين على المشتري لأنه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك . ولو ادعى شفعة بمحوار فقال خصميه هذه الدار لبني هذا الطفل صحيح اقراره لابنه اذا الدار في يده واليد دليل الملك فكان مقرأً على نفسه فصح وليس للشفيع تحليفة بالله ما أنا شفيعها لأن اقرار الأب بالشفعة على ابنه لم يجز فلا يفيد التحليف وهذا من جملة الخيل في الخصومات ولو برهن الشفيع على الشراء كان للأب خصماً لقيامه مقام الابن .
مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرها

﴿باب﴾

الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الوكيل أبدأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العام لا يختلف وان أقر لزمه

مقتضى اقراره وهو ترك المخالصة معه والشاهد اذا انكر
 رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا
 انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بهاقطع والبائع اذا انكر
 قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر بقيام العيب
 للحال لزمه حكم اقراره وصار خصم حتى يحلف على انت
 العيب لم يكن به وقت البيع ولا يستحلف الا بـ في مال
 الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولى للمسجد والوقف الا
 اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ فلو جنى الصبي جنابة
 فأناكر أبوه أو وصيه أو ادعي أحد جدار المسجد أو الدار
 الموقوفة أو أنه أنفق على الوقف شيئاً باذن المتولي السابق فلا
 يختلفون وأما اذا ادعى على أحدهم أنه آجر كذا من مال الوقف
 أو الصبي وأنكر فإنه يختلف لمن ادعى الاستئجار ولو
 ادعى على رجل شيئاً وأراد استحلافه فقال المدعى عليه هو
 لا بني الصغير فلا يختلف . ولا تختلف في نكاح انكره هو
 أو هي ورجعة جحدها هو أو هي بعد عدة وفي إيلاء انكره
 أحدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الأمة ورق ونسب وولا
 بأن ادعى على مجاهول أنه قه أو ابنه وبالعكس وحد ولعان

على قول الامام وهو خلاف المفتى به وأن المفتى به التحريف
 في الكل الا في الحدود وهو مذهبهما وإذا ادعى عليه أنه
 زوجه ابنته صغيرة أو كبيرة فلا تحريف عند الامام
 وعندهما يستحلف الأئب في الصغيرة وفي تزويج المولى أمته
 لا يستحلف وعندما يستحلف ولو ادعى على رجل أنه وصي
 الميت فادفع لي ديني من تركته فأنا نكره لا يحلف وفي
 دعوى الدين على الوصي الثابتة وصايتها بأن لي على الميت كذا
 ولا يبينه للمدعى فلا يحلف الوصي اذا أنكر الدين وكذا اذا
 ادعى الدائن على الوكيل بالوكالة فأنا نكرها او ادعى عليه الدين
 وهو ثابت الوكالة فأنا نكره في المسألتين لا يحلف كالوصي
 فيما . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرها

* باب *

اذا كان في يدرج شىء فادعاه رجالان كل منهما ادعى
 أنه اشتري منه ذلك الشىء فأقر به لاحدهما وأنكر الآخر
 لا يحلفه وكذا لو أنا نكرها فحلف لأحدهما فنكل وقضى
 عليه لم يحلف الآخر وذلك لأنه لو أقر به لاحدهما صار له
 فإذا نكل عن اليمين لا يصير للآخر فلام يحلف لعدم الفائدة

و اذا ادعى الهمة مع التسليم من ذى اليد فأقر لاحدهما لا يختلف
 للآخر وكذا لو نكل لأحدهما لا يختلف للآخر وكذا اذا
 ادعى كل منهما أنه رهن وقبضه فأقر به لأحدهما أو حلف
 لأحدهما فنكل لا يختلف للآخر و اذا ادعى أحدهما بالرهن
 والتسليم والآخر الشراء فأقر بالرهن وأنكر البيع لا يختلف
 للمشتري و اذا ادعى أحدهما الصدقة والقبض والآخر
 الشراء فأقر لأحدهما لا يختلف و اذا أنكر توكيلا له
 بالنكاح فلو زوجه رجل فأناكر توكيلا فلا يختلف ولو ادعى
 أنه وكيل عن الغائب بقبض دينه فأناكر لا يستحلف
 المديون على قوله خلافا لهما وقال الحلواني يستحلف في قوله
 جميعاً . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار

كتاب القضاء

القضاء لغة يأتي لمعان الحكم والفراغ والهلاك والأداء
 والانهاء والمضي والصنع والتقدير وشرعاهو فصل اخصوصيات
 وقطع المنازعات والحكم بين الناس بالعدل وأركانه ستة محکوم
 به ومحکوم له ومحکوم عليه وطريق وحاكم وحکم وأهله أهل
 أداء الشهادة وأن من لم يجز شهادته لم يجز قضاوه ومن لم

يجز قضاة لا يعتمد على كتابه ويفتي القاضي ولو في مجلس
 القضاء من لم ينحاص اليه في المعاملات والديانات ويأخذ القاضي
 والمفتى يقول أبي حنيفة ثم يقول أبي يوسف ثم يقول محمد ثم
 يقول زفر ثم يقول الحسن ابن زياد ولكن الفتوى على قول
 أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته والمصر شرط للفياذ
 القضاء في ظاهر الرواية ولكن في البحر ولا يشترط المصر
 على ظاهر الرواية فالقضاء بالسوداد صحيح كما هي رواية التوادر
 وينبغي ان يكون القاضي موثقا به مؤمنا في عفافه وعقله
 وصلاحه وفيه وعلمه بالسنة وهي ما ثبت عن الرسول صلى
 الله عليه وسلم قوله وفعلا وتقريرا ووجوه الفقه أى طرقه
 وان يكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف وان
 لا يكون فظا وهو الجاف سيء الأخلاق ولا غليظا وهو قاسي
 القلب ولا جباراً عنيداً لا أنه خليفة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بسانه لأن طالب
 الولاية لا يولي الا اذا تعين عليه القضاء . قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من سأله القضاء وكل الى نفسه ومن أجر علىه
 ينزل اليه ملائكة سددته . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة فانك ان لم تيتها عن
 مسألة وكلت اليها وان أتيتها من غير مسألة أعننت عليها.
 ويختار المقلد القدر والأولى به والمقلد من له ولاية التقليد
 والظاهر ان هذا الاختيار واجب ثالثاً يكون خائناً لله
 ورسوله وعامة المسلمين لأنه اذا منع الاولى وولي غيره يكون
 قد خانهم وكره تحريعاً التقليد اي أخذ القضاء من خاف الحيف
 والظلم او العجز والتقليل رخصة ومحاب والترك عن عيشه عند
 العامة فالاولى عدمه ويحرم على غير الأهل الدخول فيه قطعاً
 من غير تردد في الحرمة فتعتبره الأحكام الخامسة . قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة أثنان في النار وواحد في الجنة
 رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم
 يقض وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى
 للناس على جهل فهو في النار . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار
 وغيرها

* باب *

ويجوز تقلد القضاة من السلطان العادل والجائر الظالم
 ولو كافراً الا اذا كان يمنعه عن القضاة بالحق فيحرم قال في
 التمارين الاصناف ليس بشرط في السلطان الذي يقلدو بلاد

الاسلام التي في ايدي الكفرة لا شك أنها بلاد الاسلام
 لا بلاد الحرب لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر والقضاء
 مسامون والملوك الذين يطعونهم عن ضرورة مسامون ولو
 كانت عن غير ضرورة منهم ففساق وكل مصر فيه وال من
 جهتهم تجوز فيه اقامة الجمع والاعياد وأخذ الخراج وتقليد
 القضاة وتزويج الايمان لاستيلاء المسلم عليه وأما اطاعة
 الكفر فذلك مخادعة وأما بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسامين
 اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين
 فيجب عليهم ان يتمسوا واليا مسالما منهم وفي الفتح واذا لم
 يكن سلطانا ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد
 المسلمين الذين غالب عليهم الكفار يجب على المسلمين أن ينفقو
 على واحد منهم يحملونه واليا فيولي قاضيا ويكون هو الذي
 يقضي بينهم وكذا ينصب اماما يصلى بهم الجمعة وهذا هو الذي
 تطمئن النفس اليه فليعتمد كلام الفتح من عدم صحة تقليد
 القضاة من كافر على خلاف ما صر عن التخارمية ولكن اذا
 ولـى الكافر عليهم قاضيا ورضيه المسلمين صحت توليته بلا شبهة
 ثم ان الظاهر أن البلاد التي ليست تحت حكم سلطان بل لهم

أمير منهم مستقل بالحكم عليهم بالغلب أو باتفاقهم عليه يكون ذلك الأمير في حكم السلطان فيصبح منه تولية القاضى عليهم ويصبح تقليد القضاة من سلطان الخوارج وأهل البغي وإذا صحت التولية صبح العزل وادارفم قضاء الباغي إلى قاضى العدل نفذه حيث كاف موافقاً أو مختلفاً فيه كما فيسائر القضاة . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيرهما

* باب *

نصب القاضى فرض وهو من أهم أمور المسلمين وأقوى واجب عليهم فكل من كان أقدر وأعترف وأوجه وأهيب وأصبر على ما أصابه من الناس كان أولى وينبغى للمولى أن يتمحصن في ذلك ويولي من هو أولى . لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد انساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجاءة المسلمين . ويستحب للإمام أن يقلد القضاة من له ثروة وغنية لكي لا يطمع في أموال الناس وأدب القاضي التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع والجري على سنن السنة والأصل أن القضاة فريضة محكمة وسنة متّعة قد

باشره المصحابة والتابعون ومضي عليه الصالحون وهو على
 أقسام خمسة واجب وهو أن يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره
 ومستحب وهو أن يوجد من يصلح لكن هو أصلح وأقوم به
 ومخير فيه وهو أن يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به وهو
 في هذه الحالة أن شاء قبله وإن شاء لا يقبله ومكرره وهو أن
 يكون صالحاً للقضاء لكن غيره أصلح وحرام وهو أن يعلم
 من نفسه العجز عنه وعدم الانصاف فيه وشروط القاضي أن
 يكون مساماً مكفلاً حراً غير أعمى ولا محدوداً في قذف ولا
 أصم ولا آخرس وأما الأطرش وهو الذي يسمع القوي من
 الأصوات فالآصح جواز توليته والقضاء فرض كفاية إذا قام
 به البعض سقط عن الباقيين . مذكور ذلك بالهندية وغيرها

* باب *

يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر اذا
 كان يمكنه من القضاء بحق ولا يخوض في قضيائه بشر ولا
 ينهاه عن تنفيذ بعض الأحكام كما ينبغي . أما بخلاف ذلك فلا
 يتقلد منهم ولا تجوز طاعته في الجور . والاسلام ليس بشرط
 في السلطان الذي يتقلد ويجوز تقلد القضاء من أهل البغى فإذا

غالب أهل البغي على مدينة واستعملوا عليها قاضياً فقضى
 بأشياء ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضياء الى
 قاضي أهل العدل فانه ينفذ منها ما كان عدلاً فان قضاء اهل
 البغي بمنزلة فساق أهل العدل والقاسق يصلح قاضياً على
 الأصح فالمتغلب اذا ول رجلاً قضاء بلدة وقضى ذلك القاضي
 في مختلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق رأيه أمضاه
 وان خالقه أبطله وهو بمنزلة حكم الحكم فالتقليد من أهل
 البغي يصح وبعجرد استيلاء الباغي لا تنزع قضاء أهل العدل
 ويصح عزل الباغي لهم فلو انهم الباغي لا تنفذ قضيائهم بعد
 ذلك ما لم يقلدهم سلطان العدل نانياً وتجوز صلاة الجمعة خلف
 المتغلب الذي لا عهد له ولا منشور له من الخليفة اذا كانت
 سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية
 لأن بهذا ثبت السلطنة فيتحقق الشرط وأهل البغي
 هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق فالمسلمون اذا
 اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به تخرج عليه طائفة من
 المؤمنين فان كان خروجهم عليه لظلم ظلمهم اياد فليسوا من
 أهل البغي وعليه أن يترك الظالم وينصفهم ولا ينبغي للناس

في هذه الحالة أن يعينوا الامام عليهم لأن فيه اعانته على الظلم
ولا يعينوا تلك الطائفة على الامام لأن فيه اعانته لهم على
خروجهم وان كان خروجهم عليه من غير ظلم منه فعل كل من
يقوى على القتال أن ينصر امام المسلمين على هؤلاء الخارجين
لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع . قال عليه الصلاة
والسلام الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها . مذكور ذلك بالهندية
وغيرها

﴿ باب ﴾

الصحيح ان الدخول فيه رخصة طمعاً في اقامة العدل
والترك عن عهده فلعله ينطوي ظنه فلا يوفق له . لقوله عليه الصلاة
والسلام من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين . وقوله
عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة . ويصبح في المسجد
لقوله عليه الصلاة والسلام انتا بنيت المساجد لذكر الله تعالى
والحكم . وكان عليه الصلاة والسلام يحصل الخصومة في معتكفه
والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون للحكم في المساجد ولا أن
الحكم عبادة ويجوز الحكم في كل مكان شريف وكل من لا تقبل
شهادته له لا يقضى له ويقضى عليه ويشهد القاضي الجنازة
ويعود المريض اذا لم يكن له عند القاضي دعوى مع أحد .

قال عليه الصلاة والسلام للمسلم على المسلم ستة حقوق اذا
 دعاه ان يحييه وادا مرض ان يعوده وادا مات ان يحضره
 وادا لقيه ان يسلم عليه وادا استنصره ان يتصله وادا عطس
 وحمد الله تعالى ان يشمه . ويسمى القاضي بين الخصمين
 في الجلوس والأقبال والنظر ولا فرق في ذلك بين الكبير
 والصغير والأب والابن وال الخليفة والرعاية والدنيء والشريف
 قال عليه الصلاة والسلام اذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسوا بينهم
 في المجلس والاشارة والنظر . وادا تكلم المدعى أسكنت
 الآخر واستمع له حتى يفهم ما يقول فادا فرغ امره بالسكت
 واستنطق الآخر اذا طلب المدعى ذلك وقيل من غير طلب
 هذا اذا كانت الدعوى صحيحة وادا لم تكن صحيحة قال له قم
 فصحح دعوا ^{الثلا}ث لأن الجواب لا يستحق الا بعد دعوى صحيحة
 فادا صحت الدعوى وسائل المدعى عليه عنها وأنكر المدعى عليه
 ما ادعاه المدعى سأله البينة فان عجز عنها استحلف المدعى عليه
 ان طلب المدعى يعنيه ان لم يكن المدعى به حقاً من حقوق الله
 تعالى فيحلفه القاضي من غير طلب المدعى ويرت القاضي الناس
 في الفصل على ترتيب مجبيهم فيبدأ بالسابق فالسابق ويجعل في

ذلك أمنياً يخبره ولا يجمع بين النساء والرجال في زحمة بل
 يجعل الرجال في ناحية النساء في ناحية الا اذا كان لاحدها
 على الآخر دعوى فيجلسان بين يديه وقت الدعوى واذا
 ثبت الحق للمدعى بالبينة أمر القاضي المدعى عليه بدفعه
 للمدعى فان أبي حبسه في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في
 يده أو التزمه بعقد اذا طلب المدعى حبسه بعد اباهه من الدفع اليه
 لأنَّه بالاباء ظهر مطله وبالمال الذي حصل في يده أو التزمه بعقد
 باختياره ظهرت قدرته . وقال عليه الصلاة والسلام مطل
 الغني ظلم . اذا ثبت المال باقراره لم يحبسه من أول وهلة
 فلعله طمع في الاموال فلم يستصحب المال فان امتنع بذلك
 حبسه لظهور مطله وذلك كله بعد ان ثبت لدى القاضي ان
 المدعى عليه عنده مال يدفع منه مال المدعى والحبس جائز
 وثبت بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى
 (أو ينفوا من الأرض) والمراد بالنبي الحبس . وأما السنة
 فلاَّه عليه الصلاة والسلام حبس رجل بالتهمة في المسجد وأما
 الاجماع فلان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أجمعوا عليه
 ولاَّه يصلاح عقوبة لأن بعض الناس يستحق العقوبة به لدعارةه .

والقضاة لا يغزلون بعوت الأمراء ولا بعوت الخليفة ~~لأنهم~~
نواب عن جماعة المسلمين وهم باقون وكذلك السلطان لا يغزل
بعوت الخليفة . مذكور ذلك بالدر المختار ورد المختار وغيره

* باب *

ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهر أو باطنًا حيث كان الحال
قابلًا والقاضي غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح فلو قضى
بيع أمة بشهادة زور حل للمنكر وطؤها وكذلك لو ادعى على
امرأة نكحًا وهي جاجدة أو بالعكس وقضى بالنكاح حل للمدعي
الوطء ولها التكفين وفي الفسوخ كأقالة وطلاق لقول علي بن أبي
طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه لما جاءه رجل أقام عنده بيته
على امرأة أنه تزوجها فأنكرت فقضى له بالمرأة فقال له انه
لم يتزوجني فاما اذا قضيت على فجدد نكاحي فقال لا أجد
نكاحك الشاهدان زوجاك . وفي رواية قالت له ان لم يكن بد
يا أمير المؤمنين فزوجني منه فقال على رضي الله عنه شاهدك زوجاك
فلا لم ينعقد النكاح بهما باطنًا بالقضاء لما امتنع من تجديد
العقد عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك تخصيصهما من
الزنا وصيانته مائة . وقال زفرو والله الثالثة ينفذ ظاهر أفقاط عليه

الفتوى وفي الفتح قول أبي حنيفة هو الأوجه بخلاف
 الأموال المطلقة عن ذكر سبب الملك فانهم أجمعوا على
 أنه ينفذ فيها ظاهرًا لا باطننا لزراحم الأسباب وفي الهندية قضاء
 القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرًا وباطنًا
 على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول وعلى قول محمد وأبي
 يوسف الآخر ينفذ ظاهرًا لا باطننا فلو ادعى رجل على امرأة
 تكاحا وهي تتجدد وأقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي
 بالنكاح بينهما حل للرجل وطؤها وحل للمرأة التمكين منه
 عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وأبي يوسف على القول
 الآخر لا يحمل لها ذلك وكذا لو ادعت على زوجها أنه طلقها
 ثلاثة وأقامت على ذلك شهوداً زوراً وقضى القاضي بالفرقة
 بينهما وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة فعلى قولهما
 لا يحمل للزوج الأول وطؤها ظاهرًا وباطنًا ويحمل للزوج
 الثاني وطؤها ظاهرًا وباطنًا وأما الأموال المطلقة فالقضاة فيها
 بشهادة الزور لا ينفذ باطنًا بالاجماع وأما قضاء القاضي
 بالنسبة بشهادة الزور فعلى الخلاف المتقدم وقيل أنه لا ينفذ
 باطنًا بالخلاف والقاضي إذا قضى في محبته فيه نفذ قضاؤه إلا

في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ والمراد باصحابنا أبو حنيفة واصحابه . وحكم القاضى اذا خالف النص والاجماع فهو باطل فكل من القضاة تقضى اذارف اليه بخلاف حكمه فيما اختلف فيه فهو ينفذ وليس لاحد تقضى . مذكور ذلك بالمهندية والدر المختار ورد المختار وغيرها * باب *

لا يقضى على غائب ولا له الا بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه او شرعاً كوصي القاضى او حكماً باأن يكون مайдعى على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر فيتصب الحاضر خصماً عن الغائب ويصير القضاء عليه كالقضاء على الغائب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه لا تقضى لأحداً لخصمين حتى تسمع الآخر . ولأن القضاء لقطع المنازعه ولا منازعه هنا لعدم الانكار فلا يصح القضاء وأما اذا قضى على الغائب من غير خصم فقيل ينفذ وقيل لا ينفذ قال في الشرنبلالية ان القضاء على الغائب من غير خصم ينفذ في أظهر الروايتين عند أصحابنا واذ اغاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضى البيينة عليه أو غاب الوكيل بالخصوصية بعد قبول البيينة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البيينة قيل لا يقضى وقيل يقضي

وهذا أرفق بالناس وقال أبو يوسف يقضي عليه وهو اختيار
 الخصاف وهو أرفق بالناس . ولو أقر المدعى عليه ثم غاب
 يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل أو مات بعد
 ما أقيمت عليه البينة ثم حضر الموكيل يقضي عليه بتلاك البينة
 ولو غاب الموكيل ثم حضر الوكيل فإنه يقضي عليه بتلاك
 البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما أقيمت عليه البينة يقضي
 بها على الوارث ولو أقيمت البينة على أحد الورثة ثم غاب
 يقضي بها على الوارث الآخر وكذا لو أقيمت البينة على نائب
 الصغير ثم بلغ الصغير يقضي بها عليه ولا يكفي باعادة البينة
 ولا بأس للقاضى أن يحيى الدعوة العامة ولا يحيى الدعوة
 الخاصة وهي ان المضييف لوعلم ان القاضى لا يحضر هالا يتخذها
 ويكره للقاضى أن يقضي بين الناس وهو غضبان ولا وهو
 جائع أو عطشان ولا اذا دخله نعاس اذ لم يكن وجه القضاء
 يتنا فان كان يتنا فلا بأس أن يقضي فان عرض له غم أو غضب
 أو نعاس كف عن القضاء حتى يذهب ذلك عنه ويجعل سمعه
 وبصره وفهمه وقلبه الى الخصوم غير معجل لهم ولاخوف فان
 الخوف يقطع حجة الرجل . مذكور ذلك بالمندية والدرر وغيرها

* باب *

يخرج للقضاء في أحسن ثيابه ويقضى وهو جالس
 متكتئاً أو متراً بعما ولكن القضاء مستوى بأفضل تعظيم الأمر
 القضاء ولا ينبغي له أن يتعب نفسه في طول المجلس ولكن
 يجلس في طرف النهار أو ما أطاقه وينبغي للقاضى إذا تقدم إليه
 الخصمان أنت يسوى بينهما في المجلس ويجلسهما بين يديه
 ويسمى بينهما في النظر والكلام ويسمى وجو بايين الخصميين
 جلوساً واقبالاً ونظرًاً ويكتفى من مسارته أحد هما خفية والإشارة
 إليه ورفع صوته عليه الا إذا كانت لسبب كأساة أدب ولا
 يزاح في مجلس الحكم مطلقاً ولو لغيرهما لذهابه بهباته ولا
 يلقنه حجة ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسناته أبو يوسف
 فيما لا يستفيد به زيادة علم وفتوى على قوله في القضاء ولا
 يكلم أحداً من الخصميين بلسان لا يعرفه الآخر ولا ينبغي للقاضى
 أن يفعل ما يؤدى إلى التهمة ولا ينبغي له أن يجلس أحد
 الخصميين على يمينه والآخر على يساره بل المستحب باتفاق
 أهل العلم أن يجلسهما بين يديه كالمتعلم بين يدي معلمه ويكون
 بمدهما عنه قدر ذراعين أو نحوها ولا يمكنهما من التربيع

ونحوه تكون أعوانه قائمة بين يديه وأما قيام الأخصام بين
يديه فليس معروفاً وإنما حدث لما فيه من الحاجة إليه والناس
مختلفوا الأحوال والأدب فنهم من لا يستحق الجلوس بين
يديه ومنهم من يستحق فيعطي كل إنسان ما يستحقه وينبغى
لمن يدخل مجلس القاضى لأجل الخصومة أن لا يسلم على
القاضى فان سلم لا يكتب عليه رسلامه فان ردده لا يزيد على قوله
وعلیکم السلام ويسلم الشاهد على القاضى ويرد عليه واذا جاس
القاضى لفصل الخصومات ينبغى أن يقوم بين يديه رجل يمنع
الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم وينزعهم من اساءة الادب
واذا طمع الحاكم في أن يصطاح الخصمان فلا بأس أن يردهما ولا
ينفذ الحكم بينهما ما يصطاحان أو يعلم بهما أن الصلح خير . قال
عمر بن الخطاب رضى الله عنه ردوا الخصوم كي يصطاحوا فان
فصل القضاء يورث الضغائن . ولا ينبعى أن يردهم أكثر من
مرتين وينبغى للقاضى أن يتقي الله ويقضى بالحق ولا يقضى لهوى
يضلله ولا لرغبة تغيره ولا لرهبة تزجره بل يؤثر طاعة ربه
ويعمل لمعاده طمعاً في جزيل ثوابه وهر بامن أليم عذابه فيتبع
الحكمة وفصل الخطاب . مذكور ذلك بالدرر والدر المختار

ورد المختار والهندية وغيرها باب *

لايقضى القاضي ملن لا تقبل شهادته له ولا يقضى لنفسه
ويشترط فيه العقل والبلوغ والاسلام اذا كان المدعى عليه
مسلمأ لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا) والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة عن حد
القذف وأن يكون مولى للحكم دون سباع الدعوى فقط
لا الذكورة والاجتهد وينخرج عن القضاة وينعزل بقوات
السمع أو البصر أو العقل أو الدين لا بارتداد وفسق فلو
ارتدى ثم ناب وصلاح فهو على حاله لأن الارتداد فسق وبنفس
الفسق لا ينعزل إلا أن ما قضى فيه في حال رده باطل والفتوى
على أنه لا ينعزل بالردة فان الكفر لا ينافي ابتداء القضاة في
احدى الروايتين حتى لو قلد الكافر ثم أسلم فلا يحتاج الى
تقليد آخر على احدي الروايتين وأن تقليد الكافر صحيح وإن
لم يصح قضاوه على المسلم حال كفره ولو ولى السلطان قاضياً
مشركا على الكفار صح لأنه أهل للشهادة عليهم والقضايا
يقتصر على المضيق عليه وعلى كل من تلقى الملك منه ولا يتعدى
إلى الكافية الا القضاة بالحرية والنسب والولا، والنكاح فإنه

يُتعدى أصل الكافية ولا يتعدى في الوقف على الأصح، ويشرط
 في المحكوم عليه وله حضرته أو من يقوم مقامه كوكيل
 ووصي ومتول على وقف وأحد الورثة أو يكون ما يدعى
 على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر فالقضاء بلا خصم حاضر
 غير صحيح وفي أظهر الروايتين عن أصحابنا أن القضاء على
 الغائب ينفذ وعليه الفتوى والقاضي يحكم على الغائب والميت
 والواقف بحضورة الوكيل والوصي والمتولي لا عليهم والفاش
 أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة إلا أنه لا ينبغي تقليده
 لأن القضاء من باب الأمانة والفاش لا يؤتمن في أمر
 الدين لقلة مبالاته به كما لا ينبغي قبول شهادته فأن قبلها
 وقضى بها جاز ونفذ وإذا أخذ القضاء بحال دفعه القاضي أو
 غيره رشوة ليوليه السلطان فلا تصح توقيته ولو قضى لم ينفذ.

مذكور ذلك بالبحر وغيره * باب *

إذا ثبت الحق للمدعي بيته أو اقرار أمره بدفع ما عليه
 فأن أبي حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه
 بالكفالة لأنّه جزاء الظلم وقد صار ظلماً يمنعه ولا يحبسه في
 غير ماذكر مما كان بدلاً عن مال أو ملزماً بعقد ان ادعى أنه


معسر لأن الأصل في الآدمي العسرة لأن يثبت غريمه
 غناه فيحبسه بمارأى وينتهي اليسار أحق ويحبس الرجل بنفقة
 زوجته فإذا ادعت المرأة بنفقة أو كسوة مقررة اجتمعت عليه
 وقال إنني فقير فالقول له مع يمينه ولا يحبس إذا حلف فان
 أقمت يمينة على يساره وطابت حبسه حبسه القاضي ولا يحبس
 أصل في دين فرعه لأن لا تستحق العقوبة بسبب ولده إلا
 إذا امتنع من الإنفاق عليه فيحبس لأنها حاجة الوقت وهو
 بالمنع قصد أهلاكه فيحبس لدفع الملاك عنه وحكم الأجداد
 والجادات وإن علوا كذلك لأن في ترك الإنفاق عليهم سعيًا
 في هلاكهم فإذا امتنع من الإنفاق على أصله وإن علا وفرعه
 وإن سفل وعلى زوجته يحبس ويتحقق الامتناع بأن تقدمه
 في اليوم الثاني من يوم فرض النفقة فأما ب مجرد فرضها لو طابت
 حبسه لم يحبسه لأن العقوبة تستحق بالظلم وهو بالمنع بعد
 الوجوب ولا يحبس صبي على دين الاستهلاك ولو له مال من
 عروض وعقار إذا لم يكن له أب ولا وصي والرأي للقاضي
 فإذا ذُن في بيع بعض ماله للإبقاء وإن كان له أب أو وصي فإنه
 يحبس إذا امتنع من قضاء دينه من ماله ويحبس الوالد والوصي

في دين علی الطفل لا جنبي اذا كان للطفل مال وامتناع من أدائه ولا يحبس الصبي الابطريق التأديب حتى لا يتجرأ على مثله اذا باشر شيئاً من أسباب التعذيب قصداً والقاضي أن يحبس الصبي التاجر على وجه التأديب لاعلى وجہ العقوبة حتى لا ياطل في حقوق العباد ولا يحبس الأبوان والخدان والجذنان الاف النفقة لولدهما وتقدير القاضي للنفقة بعد طلب المرأة التقرير بشرطه حكم منه اذا أراد القاضي أن يفرض النفقة يقول فرضت عليك نفقة امرأتك كذا وكذا في مدة كذا او يقول قصيت عليك بالنفقة مدة كذا في صحيح وتحب على الزوج حتى لا تسقط بمضي المدة وقول القاضي حكمت بكذا ان لم يمنع مانع شرعي صحيح ولو قضي فضولي فأجاز القاضي قضاءه جاز واداعي القاضي ثم أبصر فهو على قضائه ويفتي القاضي في مجلس القضاء وغيره من لم يخاطم اليه في الديانات والمعاملات ولا يفتى أحداً لخصمين فيما خوصهم اليه . مذكور ذلك بالبحر وغيره

هذا ما يتسر لي جمعه والله الموفق للسداد والصواب واليه المرجع في المبدأ واختتم وصلى الله وسلم على سيد الأنام سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام

بيان الخطأ والصواب *

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
دميما	ذميما	٨	٧
إذا	إذ	١	٩
لها	له	١٢	١٨
ماتوا ضعا	ماتوا ضعف	٤	٣٤
يعزره	يعدره	٨	٥٠
عذرتها	عن رتها	١٤	٧٥
عذرتها	عزرتها	١٦	٧٥
اثنتي	اثنتا	١٣	٧٨
على	عن	٤	٨٥
بدينة	بدينة	١٣	١٠٧
زمان	زمن	١٣	١٣٦
يحرز	يحوز	١٣	١٩٢
فرض	فرض	١١	٢٠٨
باشرت	ناشرت	٤	٢٢٩
عندنا	عندما	١٣	٢٢٩
والدر	بالدر	١٧	٢٧٣



DUE DATE

FEB 17 1994

FEB 18 1994

201-6503

Printed
in USA

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0037950754

BP
152
•N3

02789639

BP 152
•N3

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55323839

BP152 .N3

Kitab al-Jawahir al-